بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

أما بعد

فهذا كتاب البيوع قد أمتن الله علينا بإخراجه وشرحه ، وهذا من فضله وكرمه ونعمه علينا ،وتوفيقه لنا سبحانه وتعالى ، وكتاب البيوع يختلف عن الكتب الأخرى من كتب العلم ، فهو كتاب معاملات ، ولذا فهو يأتي في الترتيب بعد العبادات ، ومن أجل ذلك يختلف من حيث الشرح والتوضيح ، فالعبادات الأصل فيها التوقيف على ما فعله رسول الله ﷺ من العبادة لله عز وجل ، أما المعاملات فالأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه ، وهذا يقودنا إلى أمر آخر وهو : أن العبادات تكاد تكون صورها واحدة أو قريبة من بعضها ، أما المعاملات فإ ن صورها كثيرة ومختلفة عن بعضها تمام الإختلاف ، ففي البيوع تجد أن صورة البيع واحدة ولكن صورها مختلفة ، مثل بيع الخيار فإن الخيار أصله واحد ، ولكن حكمه وكذلك صوره مختلفة تمام الإختلاف ، فهذا ما يفرق بين العبادة والمعاملة ، لذلك : فقد حرصت على توضيح أصول المعاملات وبالأخص البيوع ، وكذلك صور البيع والمعاملات حتى تتضح صوره ولاتخفى على القاريء الكريم ، فقد بذلت جهدي من أجل ذلك قدر الإمكان ، فإن كان من توفيق فمن الله عز وجل وحده ، وإن كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان وأستغفر الله عز وجل منه .

- وإني أدعو الله عز وجل أن يبارك في هذا الكتاب كما بارك سبحانه فيما قبله من الكتب الأخرى ، وأن ينفع به المسلمون ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا أنا ومن ساعدني في شرحه وإملائه وكتابته ، وكل من أشار علينا بنصيحة أو كلمة ينفع الله عز وجل بها .

كتبه / أبو عبد الرحمن

محمد بن علي النجار

٢٠من رمضان / ١٤٤١هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وَقَوْلُ اللَّهِ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"

وَقَوْلُهُ: إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ"

**** قال الحافظ رحمه الله :-**

- البيوع : جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه .

- والبيع : نقل ملك إلى الغير بثمن – والشراء : قبوله - ويطلق كل منهما على الأخر .

وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

- والآية الأولى : أصل فى جواز البيع .

**** قلت :** وهذه الآية جاءت فى سياق الرد على من جمع بين الحلال والحرام بقوله (انما البيع مثل الربا) فجمعوا بذلك بين ما أحل الله وبين ما حرم الله ، واستباحوا بذلك الربا ، فرد عليهم الحق سبحانه مبينا أن ما أحل غير ما حرم الله فقال سبحانه (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

** قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله فى تيسير العلام : البيوع – ص ٤

- أن الأصل فى المعاملات ، وأنواع التجارات والمكاسب : الحل والإباحة ، فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، فهذا أصل عظيم ، ويستند إليه فى المعاملات والعادات ، فمن حرم شيئا من ذلك ، فهو مطالب بالدليل ، لأنه على خلاف الأصل وبهذا يعلم سماحة مقتضيات البشر ومصالح الناس ، وهى قاعدة مطردة مبناها العدل والقسط ومراعاة مصالح الطرفين ، ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم من الإباحة الى التحريم إلا لما يقترن بها من محذور يرجع إلى ظلم أحد الطرفين: كالربا ، والغرر، والجهالة، والخداع .... وهكذا ، فهذه المعاملات عند تأملها ، تجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين ، فالمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط ، وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها - لذلك : فإن الشارع الحكيم الرحيم ، جاء بكل ما فيه صلاح ، وحذر عن كل ما فيه فساد .

= وهذا مقصود الإمام البخاري رحمه الله لوروده هذه الآية فى هذا الموضع ، وذلك أن الأصل فى البيوع هو الحل ، وأن البيع يكون بأى صيغة كانت قولية أو فعلية بين المتبايعين ، ويكون فيها الإشهاد فى البيع ، وإن كان البيع حاضرا فينبغي الإشهاد فيه ، ولا حرج فيه بترك الكتابة لكثرته وحصول المشقة فيه - وهذا ما وضحه رحمه الله فى إيراده الآية الثانية فى الباب .

** **إذن :** فبهذا يتضح مقصوده رحمه الله بأن :-

- الآية الأولى فى الباب : فيها : أن الأصل في البيوع . الحل .

- الآية الثانية : أن هذا الحل له أصول وأحكام شرعية من إشهاد وكتابة وغيرهما ، وسأبينها لكم فى ثنايا أبواب هذا الكتاب . كتاب البيوع ان شاء الله .

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى الشرح الممتع :-

العلماء رحمهم الله يبدؤن تصانيفهم بالعبادات ، ثم بالمعاملات ، ثم بالأنكحة ، ثم بما يتعلق بالدماء ، ثم بالقضاء ..... وهكذا

فبدؤا بالعبادات : لأنها هي التي خلق الإنسان من أجلها ، وبدؤا بالصلاة لأنها أهم العبادات ، وقدموا الطهارة لأنها من شروطها ، لأن الطهارة فيها تنزيه ونزاهة ، ثم بعد الصلاة ذكروا الزكاة ، لأنها آكد أركان الإسلام بعد الصلاة ، ثم بالصوم لأنه هو الركن الرابع ، ثم بالحج ، ثم بدءوا فى المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها ، ثم ذكروا النكاح وما يتعلق به ، لأن الأصل ملء البطن قبل النكاح ، فالناس محتاجون للطعام والشراب من حين يولدون ، ومن أكبر طرق الحصول على ذلك هو البيع والشراء ولهذا بدءوا فى المعاملات بالبيوع وما يتعلق بها ، فالإنسان اذا شبع يطلب النكاح ، ولهذا جاءوا بالنكاح بعد ذلك ، ثم اذا تمت النعمة بشبع البطن وكسوة البدن وتحصين الفرج فإنه قد يحصل له من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلى ردع ، فذكروا القصاص والحدود والقضاء ..وهكذا

وجعلوا باب الإقرار أخر شيء ، مع أن باب الإقرار له مكان فى البيوع ، كإقرار الإنسان أنه باع أو أنه اشترى ، أو أنه استأجر ، تفاؤلا أن يكون آخر كلام الإنسان من الدنيا هو الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله .

وجعل بعض العلماء آخر الأبواب العتق ، تفاؤلا بأن يعتق من النار . ولكل وجهة .

= والبيع : جائز بالكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح .

- أما الكتاب : فقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- أما السنة : فمثل قوله ﷺ : إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا " متفق عليه – البخاري \٢١١٢ ، مسلم \١٥٣١ .

- وأما الإجماع : فمعلوم من الدين بالضرورة .

وأما النظر الصحيح : فلأن الإنسان يحتاج لما فى يد غيره من متاع الدنيا ، ولا وسيلة الى ذلك إلا بالظلم وأخذه منه قهرا ، أو بالبيع .

فلهذا كان من الضروري أن يحل الله البيع ، وفى حل البيع دليل على شمول الشريعة الإسلامية ، وأنها ليست كما قال أعداؤها أنها لا تنظم إلا المعاملات التى بين الخالق والمخلوق ، بل هي تنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق ، وبين المخلوقين بعضهم مع بعض ، وتنظيمها للمعاملة بين المخلوقين بعضهم مع بعض من أهم الأمور ، لأنه لولا ذلك لأكل الناس بعضهم بعضا ، واعتدى بعضهم على بعض .

فكان من الحكمة ، ومن مقتضى عدل الله عز وجل ان تنظم المعاملات بين الخلق ، لئلا ترجع الى أهوائهم وعدوانهم .

فالشريعة والحمد لله شاملة لكل شيء ، لكن من الأشياء ما تنص عليه الشريعة بعينه ، ومن الأشياء ما يكون داخلا تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة .

ولقد أخطأ من قال : أن النصوص لا تفى بعشر ما يحتاج إليه الناس .

بل نقول : أن النصوص وافية بكل ما يحتاج إليه الناس .

ولكن من الأشياء ما هو منصوص عليه ، ومنها ما يدخل تحت القواعد العامة ، يدركها من رزق علماً وفهماً . الشرح الممتع . البيوع ج٣ص٤٦٢،٤٦٣

** قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله فى الملخص الفقهي :-

أباح الله سبحانه لعباده البيع والشراء ، ما لم يترتب على ذلك تفويت لما هو أنفع وأهم ، غير أن يزاحم ذلك أداء عبادة واجبة ، أو يترتب على ذلك إضرار بالآخرين .

فلا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) الجمعة آية / ٩

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها ، وخص البيع وحضور الجمعة (خير لكم) من الاشتغال بالبيع (إن كنتم تعلمون) مصالح أنفسكم .

- وكذلك : التشاغل بغير البيع عن الصلاة محرم .

- وكذلك : بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بالبيع والشراء وغيرهما بعد ما ينادى لحضورها فى المساجد قال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب) النور آية ٣٦ : ٣٨

وكذلك : لا يصح بيع الشيء إلى من يستعين به على معصية الله ويستخدمه فيما حرم الله . فلا يصح بيع العصير إلى من يتخذه خمرا لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة /٢ وذلك إعانة على العدوان .

- كذلك : لا يجوز ولا يصح بيع السلاح فى وقت الفتنة بين المسلمين ، لئلا يقتل به مسلما ، وكذا جميع آلات القتل لا يجوز بيعها فى مثل هذه الحالة ، لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك ، ولقوله تعالى " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "

= قال ابن القيم رحمه الله :-

" قد تظاهرت أدلة الشرع على أن المقصود فى العقود معتبرة ، وإنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، وفى حله وحرمته ، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلما فهذا حرام باطل ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به فى سبيل الله فهو طاعة وقربة .

- كذلك : لا يجوز بيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، أو يقطعون به الطريق ، لأنه إعانة على معصية .

- ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه ، لما فى ذلك من الصغار وإذلال المسلم للكافر، وقد قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) النساء / ١٤١

وقال النبي ﷺ : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "صحيح ، رواه الدار قطني ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الدلائل عن عمر بن الخطاب- صحيح الجامع /٢٧٧٨

ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم ، كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : أنا أعطيك مثلها بتسعة ، او أعطيك خيرا منها بثمنها ، وقد قال النبي ﷺ " ولا يبع بعضكم على بيع بعض " متفق عليه – البخاري \٢١٣٩ ، مسلم \٣٤٤٠ .

- وكذلك : يحرم شراؤه على شرائه ، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة اشتريها منك بعشرة .

وكم يحصل اليوم فى أسواق المسلمين من أمثال هذه المعاملات المحرمة ، فيجب على المسلم اجتناب ذلك والنهى عنه ، وإنكاره على من فعله .

الملخص الفقهي – ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

** **قلت** :-

- قبل أن أنهى هذه المقدمة في البيوع ، لابد من إيراد كلمة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام فى مقدمته لكتاب المعاملات حيث قال :

- المعاملات – تمهيد - الإسلام دين ودولة .

فكما وضح علاقة العبد بربه ، واتصاله به ، وآدابه معه وضح أنواع التصرفات من البيع ، والتأجير ، والمشاركات ، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا

كما وضح أحكام النكاح والعلاقات الزوجية من الشروط والعشرة والنفقات ، والفُرقة الزوجية وآدابها وأحكامها ، والعِدد ومتعلقاتها ، ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود ، ثم تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه .

فقد نظم العلاقات بين الناس فى أسواقهم ، ومزارعهم ، وأسفارهم ، وبيوتهم ، وشوارعهم ، فلم يدع شيئا مما يحتاجون إليه فى شؤونهم إلا بينه بأعدل نظام وأحسن ترتيب .

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض فى هذه الحياة الدنيا ، لأن الإنسان مدني بطبعه ، يحتاج الى صاحبه ، كما أن صاحبه محتاج إليه .

فلابد من قانون عادل يسن لهم طرق المعاملات ، وإلا حلت الفوضى وتفاقم الشر ، وأصبحت وسائل الحياة وسائل للهلاك والدمار .

وبسن هذه القوانين من العليم الحكيم بيان لما فى الإسلام من رغبة فى العمل ، ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة حفظا للنفس ، وإعماراً للكون .

فهو دين الحركة والنشاط والعمل ، يحث عليه ويأمر به ، ويجعله نوعا من الجهاد فى سبيل الله ، وقسما من العبادات ، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير فقال سبحانه (وأن ليس للإنسان الا ما سعى) وقوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله)

وقال: ﷺ التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء " ضعيف – الترمذي \١٢٠٩

والإسلام بهذه الأحكام التي سن بها المعاملات وآدابها ، وأعطى كل ذى حق حقه بالقسط والعدل ، ووجه كل ذى طبع الى ما يلائمه من الأعمال ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة ، ثم بعد هذا يأتي من يعرف بما لا يعرف ، وينعق بما لا يسمع ، فينعي على الإسلام ، ويرميه جهلا بأن نظمه غير كافيه للحياة المدنية والتقدم الحضاري ، فلابد من استبدالها ، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية ، يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية ، الذين سفكوا الدماء ، وقتلوا الأبرياء ،وأيموا النساء ، وأيتموا الصغار ، وآذوا الضعفاء ، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب .

وهذه النظم الجائرة ، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة ، هى النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر ، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة والأوضاع المتجددة .

أما الشريعة السماوية ، والدستور الالهى ، الذي سُن من قبل حكيم خبير ، عالم بأحوال البشر فى حاضرهم ومستقبلهم ليكون النظام الأفضل ، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) المائدة / ٥

بصر الله المسلمين بما ينفعهم ، وأعادهم إلى حظيرة دينهم ، وأعزهم به ، وأعزه بهم .

انه حميد مجيد ، سميع قريب . تيسير العلام – ص٥١٩ ،٥٢٠

** **قلت** :-

معنى البيع لغة : هو مقابلة شيء بشيء .

فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعا : لغة ، كمقابلتها بالنقد .

- قال بعض الفقهاء : البيع فى اللغة معناه : تمليك المال بالمال .

لكن هذا التعريف بمعنى التعريف الذي قبله .

أما الشراء فمعناه : إدخال ذات فى الملك بعوض ، أو تملك المال بالمال .

على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر ، فيقال لفعل البائع : بيع وشراء ، كما يقال ذلك لفعل المشترى ، ومنه قوله تعالى (وشروه بثمن) فإن معنى شروه يعنى : باعوه .

- كذلك : الإشتراء والابتياع : فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشترى لغة ، إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو إخراج الذات من الملك ، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشترى وهو: إدخال الذات فى الملك .

** أما تعريفه شرعاً فهو: مبادلة مال بمال بالتراخي، أو نقل ملك بعوض على الوجه المشروع .

والشراء : قبوله - بمعنى مبادلة مال بمال : فهى (مبادلة) بين البائع والمشترى – وهذه المبادلة قد تكون (سلعة) يعنى: سلعة مقابل سلعة ، وقد تكون (منفعة) يعنى : منفعة مقابل منفعة ، وقد تكون (عملة مقابل عملة) ولكن لا يدخل فيها الربا ولا القرض .

- فالبيع بهذا المعنى وهذه الصورة يشمل جميع البيوع ، فيشمل (المقايضة) وهو بيع (السلعة بالسلعة) ويشمل (البيع المطلق) وهو بيع (السلعة بالنقد) ، ويشمل (الصرف) وهو بيع النقد بالنقد (بيع العملات) هذا من حيث السلعة .

** أما من حيث الثمن ، فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهى :

تولية – مرابحة – ضيعة – مساومة .

وترتبط هذه الأقسام الأربعة بالثمن الأول الذي اشترى به البائع السلعة من التاجر .

- فلو أن البائع باع هذه السلعة بدون زيادة ولا نقص ، فإن ذلك البيع يسمى (بيع تولية) ، فالتولية هى : البيع بالثمن الأول ، وهو نفس الثمن الذي أشترى به من التاجر .

- وإن بيعت السلعة بزيادة على الثمن الأول ، فإن ذلك يسمى (بيع المرابحة)

- وإن بيعت بأقل من الثمن الأول ، فذلك البيع يسمى (بيع الضيعة)

- أما بيع المساومة (يزيد البائع وينقص المشترى) حتى يتم البيع بالثمن الذى يتفقان عليه فهو بيع المساومة .

* إذن : فالبيع معناه : سلعة مقابل سلعة ، أو سلعة مقابل مال ، أو مال مقابل مال .

إما أن كان مال أو سلعة ليس مقابلها شيء . فهي الهبة ، وستأتي فى موضعها إن شاء الله تعالى .

** أما من حيث المال فهو : ما تميل اليه النفس ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، ولا يكون له قيمة فى الشرع إلا إذا اجتمع فيه أفراد .

- إحداهما : أن يكون من شأنه الانتفاع به عند الحاجة .
- ثانيهما : أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً .
فإذا لم يكن شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة ، فإنه لا يكون مالاً معتبراً .
بمعنى : أننى سأقايض حبة حنطة (قمح) بحبة أرز . فما قيمة الحبتان حال المقايضة أو حال الطعام والإطعام . فهذه الصورة لا تسمى مالا ، لأنه لم ينتفع به بحال من الأحوال .
- كذلك : إذا لم يكن مباحاً شرعاً : كالخمر والخنزير، فإنه لا ينتفع بهما بحال من الأحوال ، فلا يكون مالاً ، وذلك لأنه لو بيع الخمر مثلاً فإنه لا ينعقد بيعه بحال .
* أما تعريف الشافعية لمعنى البيع في الشرع فقالوا : هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .
والمراد بالمقابلة (المعاوضة) وهى : أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر .
فتخرج بذلك الهبة لأنها تمليك بلا عوض فى الحياة .
** قوله (مقابلة مال بمال) خرج به عقد النكاح ، لأنه مقابلة مال بغيره من الاستمتاع بالزوجة وخدمتها لزوجها ومواساته والعمل على راحته .
قولهم (على وجه مخصوص) : الغرض منه أمران :
- الأول : أن يكون ذلك العقد مفيداً لملك العين ، أو لملك المنفعة على التأبيد كحق المرور . وبذلك : تخرج الإجارة لأنها تمليك منفعة مقدرة بمدة معينة بعوض .
- الثاني : أن لا يكون ذلك العقد على وجه القربة، فيخرج به القرض لأنه تمليك للعين على أن يرد مثلها .

أركان البيع – أو شروط البيع :-
**** قلت :-**
- بعض أهل العلم يذكرها (أركان) ، والبعض الآخر يذكرها (شروط)
ولا فرق بين التعريفين فى اللفظ ، ولذلك : سأذكرها أحياناً بلفظ (اركان البيع) وأحياناً أخرى بلفظ (شروط البيع) - فأقول وبالله التوفيق :-
- أركان البيع ستة وهى :
صيغة – وعاقد – ومعقود عليه ، وكل منهما قسمان لأن العاقد إما أن يكون :بائعاً – او مشترياً .
- والمعقود عليه : إما أن يكون ثمناً أو مثمناً .

- والصيغة : إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً .

- وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشترى .

- الركن الأول : الصيغة :

الصيغة فى البيع هى : كل ما يدل على رضا الجانبين البائع والمشترى ،وهى أمران:

- **الأول** : القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب ، فإذا كتب لغائب يقول له : قد بعتك دارى بكذا ، أو أرسل له رسولاً فقبل البيع فى المجلس فإنه يصح .

- **الثاني** : المعاطاة : وهى الأخذ والإعطاء بدون كلام ، كأن يشترى شيئاً ثمنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض ، ولا يفرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخبز و البيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه ، متفرقا أو كثيراً كالثياب القيمة

* أما القول : فهو اللفظ الذى يدل على التملك والتمليك ، كبعت واشتريت ، ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً ، وما يقع من المشترى قبولاً .

و قد يتقدم القبول على الإيجاب مثل أن يقول المشترى للبائع : يعنى هذه السلعة بكذا .

**** ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها :**

- أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر : فإذا قال البائع : بعت هذه الدار بألف فقال المشترى : وأنا قبلتها بخمسمائة . لم ينعقد البيع - وكذا اذا قال : بعتها بألف جنيه ذهباً – فقال الآخر : قبلتها بألف جنيه ورقاً . فإن البيع لا ينعقد .

- **ومنها أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد :** فإن قال أحدهما : بعتك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الأخر . فإن البيع لا ينعقد .

- ومنها أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض ، أما الفاصل اليسير وهو الذى لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر .

- ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما – فإذا كان البيع بحضرة شهود فإنه يكفى سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق ، فإذا قال : بعت هذه السلعة بكذا ، وقال الأخر : قبلت ثم تفرقا ، فادعى البائع أنه لم يسمع القبول ، أو ادعى المشترى بأنه لم يسمع الثمن مثلاً ، فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود .

** الركن الثاني - العاقد :وأما العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط :

- **منها** : أن يكون مميزاً ، فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز ، وكذلك المجنون

- أما الصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها . فإن بيعهما وشراءهما ينعقد ، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي فى هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه .

ولا يكفى الإذن العام ، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه فى شرائها . انعقد البيع لازماً وليس للولي رده .

- أما إذا لم يأذن الولي ، وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم نفاذه إلا إذا أجازه الولي ، أو أجازه الصبي بعد البلوغ .

- ومنها ان يكون رشيداً . وهذا شرط لنفاذ البيع ، فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره ، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم .

- اما بيع غير المميز : فإنه يقع باطلا .

** **ومنها أن يكون العاقد مختاراً** . فلا ينعقد بيع المكروه ولا شراؤه لقوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) النساء \٢٩ ، وقوله ﷺ : " إنما البيع عن تراض " حسن – ابن ماجه \٢١٨٥ ، وابن حبان \٤٩٦٧ وغيرهما .

** **الركن الثالث – المعقود عليه :** يشترط فى المعقود عليه ثمناً كان أو مثمناً شروط :

- منها : أن يكون طاهراً : فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثمناً ، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره ، فإن بيعه لا ينعقد .

- كذلك : لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمناً ، فإذا اشترى أحد عيناً طاهرة وجعل ثمنها خمراً أو خنزيراً مثلاً ، فإن بيعه لا ينعقد .

- ومنها : أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً ، فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها .

- ومنها : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع ، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكا إلا فى السلم .

- ومنها : أن يكون مقدوراً على تسليمه ، إلا إذا كان المشترى قادراً على نزعه من الغاصب ، وإلا صح .

- كذلك : لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً له .

- ومنها : أن يكون المبيع معلوماً ، والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة ، فبيع المجهول جهالة تفضى الى المنازعة غير صحيح ، كما إذا قال البائع للمشترى : اشتري شاة من قطيع الغنم التى

أملكها ، أو اشتري منى هذا الشيء بقيمته ، أو اشترى منى هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان ... وهكذا . فإن البيع فى كل هذا لا يصح .

- ومنها : أن لا يكون العقد مؤقتاً ، كأن يقول له : بعتك هذه السيارة بكذا لمدة سنة . فهذا البيع لا يصح كذلك .

** أما الشيخ صالح بن فوزان فقال فى الملخص الفقهي ما يلى : وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الفعلية : والصيغة القولية تتكون من : -

- الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من البائع ، كأن يقول : بعت .

- القبول : وهو اللفظ الصادر من المشترى ، كأن يقول : اشتريت .

- والصيغة الفعلية : هى المعاطاة التى تتكون من الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع إليه السلعة ، فيدفع له ثمنها المعتاد - وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية .

- قال الشيخ تقى الدين رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٢٩-٨،٧) بيع المعاطاة له صور :

- أحداهما : ان يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط ، ومن المشترى أخذ . كقوله : خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه - كذلك : لو كان الثمن معينا مثل أن يقول : خذ هذا الثوب بثوبك فيأخذه

- ثانياً : أن يصدر من المشترى لفظ ، ومن البائع إعطاء ، سواء كان الثمن معينا أو مضموناً فى الذمة .

- الثالثة : أن لا يلفظه واحد منهما ، هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن" هي السلع التي في السوبر ماركت في زماننا ، فإن السلعة عليها ثمنها المحدد ، فيأخذها المشتري بهذا الثمن "

- ويشترط لصحة البيع شروط :-

منها ما يشترط فى العاقدين – ومنها ما يشترط فى المعقود عليه .

إذا فقد منها شرط لم يصح البيع .

** **قلت** : أفرد الشيخ هذه الشروط وهى مختصة بالمتعاقدين (البائع والمشترى) كذلك ما يشترط فى المعقود عليه (السلعة) ، وأن هذه الشروط هى شروط صحة فى عقد البيع .

- اما الشروط المختصة بنفس العقد فقد أوردها بعد هذا الباب ، وذلك لأن شروط العقد نفسه منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو فاسد ولكن لا يؤثر فى صحة العقد . فانتبه

وسأذكر ان شاء الله سبحانه وتعالى هذه الشروط بالتفصيل فأقول :

** **ما يشترط فى العاقدين** :-

- **أولا** : التراضى منهما : فلا يصح البيع اذا كان أحدهما مكرها بغير حق لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) . وقول النبى ﷺ " إنما البيع عن تراض " حسن – تقدم تخريجه قريبا فان كان الاكراه بحق صح البيع ، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه ، فإن هذا إكراه بحق .

- **ثانيا** : يشترط فى كل من العاقدين أن يكون مالكاً للمعقود عليه أو قائماً مقام مالكه ، لقول النبى ﷺ لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " صحيح – ابو داود \٣٥٠٣ ، الترمذى \١٢٣٥ ، ابن ماجه ٢١٨٧ وغيرهم ، اى : لا تبع ما ليس فى ملكك من الأعيان ، فقد اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا فى ملكه ، ثم يمضى فيشتريه له وأنه باطل .

****ويشترط فى المعقود عليه فى البيع ثلاثة شروط :**

- **أولاً** : أن يكون مما يباح به الانتفاع مطلقاً : فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر والخنزير وألة اللهو والميتة لقوله ﷺ**" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " البخارى** \٢٢٣٦ ، مسلم \٤٠٢٤ - ولأبى داود : **حرم الخمر وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه "** صحيح \٣٤٨٥ ، ولا يصح بيع الادهان النجسة ولا المتنجسة لقوله ﷺ : **إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه "** صحيح – أخرجه ابو داود \٣٤٨٨ بلفظ **" وأن الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه "** وفى الحديث المتفق عليه **" أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : هى حرام "** متفق عليه .

ثانيا : يشترط فى المعقود عليه فى البيع من ثمن ومثمن أن يكون مقدورا على تسليمه ، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه ، فلا يصح بيع عبد آبق ، ولا بيع جمل شارد ، ولا طير فى الهواء ، ولا بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب .

- **ثالثا** : يشترط فى الثمن والمثمن : أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين ، لأن الجهالة غرر ، والغرر منهى عنه ، فلا يصح شراء ما لم يره ، أو رآه وجهله ، ولا بيع حمل فى بطن ، ولبن فى ضرع منفردين . ولا يصح بيع الملامسة كأن يقول : أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا ، ولا بيع المنابذة : كأن يقول : أى ثوب نبذته (يعنى : طرحته) فهو بكذا . لحديث ابى هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺعن الملامسة والمنابذة " البخارى \٢١٤٦ ، مسلم \٣٧٨٠ .

ولا يصح بيع الحصاة : كقوله : أرم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا

** أما الشروط فى العقد (البيع) فهي كثيرة الوقوع ، وقد يحتاج المتبايعان أو أحدهما الى شرط أو أكثر ، فاقتضى ذلك البحث فى الشروط ، وبيان ما يصح منها وما لا يصح .

- والفقهاء رحمهم الله يعرفون الشرط فى البيع بأنه الزام أحد المتعاقدين بسبب العقد ما له فيه منفعة ، ولا يعتبر الشرط فى البيع عندهم نافذا إلا إذا اشترط فى صلب العقد ، فلا يصح الاشتراط قبل العقد ولا بعده .

**** والشروط فى البيع تنقسم الى قسمين : صحيحة وفاسدة .**

- **أولاً : الشروط الصحيحة :** هى الشروط التى لا تخالف مقتضى العقد ، وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه ، لقوله:ﷺ المسلمون على شروطهم " حسن صحيح – ابو داود\٣٥٩٤ .

ولأن الأصل فى الشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .

- **والقسم الصحيح من الشروط نوعان :**

- **النوع الأول** : شرط لمصلحة العقد ، بحيث يتقوى به العقد وتعود مصلحته على المشترط كأشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن . وهذا يطمئن البائع .

- وكاشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه الى مدة معلومة . وهذا يستفيد منه المشترى . فإذا وفى بهذا الشرط لزم البيع .

- كذلك : لو اشترط المشترى صفة فى المبيع مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلانى ، لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك ،فإن أتى المبيع على الوصف المشترط لزم البيع ، وإن اختلف عنه ، فللمشترى الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ، بحيث يُقوَمُ المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم يُقوَمُ مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب

**** النوع الثاني :** من الشروط الصحيحة فى البيع أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة فى المبيع ، كأن يشترط سكن الدار المبيعة مدة معينة ، أو أن يحمل على الدآبة أو السيارة المبيعة الى موضع معين ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ أبتاع جملا من جابر واشترط جابر ظهره الى المدينة " متفق عليه . البخارى \٢٧١٨ ، مسلم \٤٠٧٤ .

فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها الى موضع معين ، ويقاس عليها غيرها

- وكذا : لو اشترط المشترى على البائع بذل عمل فى المبيع ، كأن يشترى منه حطباً ويشترط عليه حمله الى موضع معلوم ، أو يشترى منه ثوباً ويشترط عليه خياطته .

**** ثانيا : الشروط الفاسدة : وهذا القسم انواع :-**

- النوع الاول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، مثاله : أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرنى دارك ، أو يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تقرضنى مبلغ كذا من المال . فهذا الشرط فاسد ، وهو يبطل العقد من أساسه ، لنهى النبى ﷺ" عن بيعين فى بيعه " صحيح – الترمذى \١٢٣٤ ، النسائى \٤٦٤٦ .

وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله الحديث بما ذكرنا .

- **النوع الثاني** : من الشروط الفاسدة فى البيع ما يفسد فى نفسه ، ولا يبطل البيع ، مثل أن يشترط المشترى على البائع انه إن خسر فى السلعة ردها عليه ، أو شرط البائع على المشترى أن لا يبيع السلعة ونحو ذلك ، فهذا شرط فاسد ، لأنه يخالف مقتضى العقد ، لان مقتضى البيع أن يتصرف المشترى فى السلعة تصريفاً مطلقاً ، ولقوله ﷺ: من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " متفق عليه – ٢١٥٥ ، مسلم \٣٧٥٦ .

والمراد بكتاب الله هنا حكمه ، ليشمل ذلك سنة رسول الله ﷺ ، والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط ، لأن النبى ﷺ فى قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن اعتقت أبطل الشرط ولم يبطل العقد ، وقال ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق " متفق عليه ، وهو تكملة الحديث قبله

- فينبغى للمسلم الذى يشتغل بالبيع والشراء ، أن يتعلم احكام البيع وما يصح فيه من الشروط وما لا يصح ، حتى يكون على بصيرة فى معاملته ، ولتنقطع الخصومة والمنازعات بين المسلمين ، فإن غالبها ينشأ من جهل المتبايعين أو أحدهما بأحكام البيع ، واشتراطهم شروطاً فاسدة .

الملخص الفقهى –ص٢٣١ : ٢٣٧

** قال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة :-

- اركان البيع : وينعقد بالإيجاب والقبول ، ويستثنى من ذلك الشيء الحقير فلا يلزم فيه إيجاب وقبول ، إنما يكتفي فيه بالمعاطاة ، ويرجع فى ذلك الى العرف مما جرت به عادات الناس غالبا ، ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظ معينة ، لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني والعبرة فى ذلك بالرضا بالمبادلة والدلالة على الأخذ والإعطاء ، أو أى قرينة دالة على الرضا ومنبئة عن معنى التملك والتمليك ، كقول البائع : بعت ، أو : أعطيت ، أو ملكت ، أو : هو لك ، أو : هات الثمن ، وكقول المشترى : اشتريت ، أو : أخذت ، أو : قبلت ، أو : رضيت ، أو : خذ الثمن .

** **شروط الصيغة** : يشترط فى الإيجاب والقبول وهما صيغة العقد :-

- أولاً : أن يتصل كل منهما بالآخر فى المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر

- ثانيا : أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من بيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع ، فلو قال البائع : بعتك هذا الثوب بخمسة جنيهات فقال المشترى : قبلت بأربعة فإن البيع لا ينعقد بينهما لاختلاف الإيجاب عن القبول.

- ثالثا : أن يكون بلفظ الماضي مثل أن يقول البائع : بعت ، ويقول المشترى : قبلت ، أو بلفظ المضارع إن أريد به الحال مثل : أبيع ، أشترى مع إرادة الحال ، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحضه للمستقبل كالسين وسوف .. ونحوها كان ذلك وعداً بالعقد ، والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً . ولهذا لا يصح العقد .

** **العقد بالكتابة :-**

وكما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول ينعقد بالكتابة ، بشرط أن يكون كل من المتعاقدين بعيداً عن الآخر ، أو يكون العاقد بالكتابة أخبر من لا يستطيع الكلام ، فإن كان فى مجلس واحد وليس هناك عذر يمنع من الكلام فلا ينعقد بالكتابة ، لأنه لا يعدل عن الكلام ، وهو أظهر أنواع الدلالات الى غيره إلا حينما يوجد سبب حقيقى يقتضى العدول من الالفاظ الى غيرها ، ويشترط لتمام العقد أن يقبل من كتب اليه فى مجلس قراءة الخطاب .

- **عقد بواسطة رسول** : وكما ينعقد العقد بالألفاظ والكتابة ، ينعقد بواسطة رسول من أحد المتعاقدين الى الآخر ، بشرط أن يقبل المرسل إليه عقب الإخبار ، ومتى حصل القبول فى هاتين الصورتين تم العقد ، ولا يتوقف على علم الموجب بالقبول .

- **عقد الأخرس** : وكذلك ينعقد بالاشارة المعروفة من الأخرس ، لأن إشارته المعبرة عما فى نفسه كالنطق باللسان سواء بسواء ، ويجوز للأخرس أن يعقد بالكتابة بدلاً عن الإشارة اذا كان يعرف الكتابة ، وما اشترط الفقهاء من التزام ألفاظ معينة لم يجىء بما قالوا كتاب ولا سنة .

فقه السنة ج٤ ص٤١٧،٤١٨.

** اما أخونا عادل بن يوسف العزازى حفظه الله فقد جمع فى كتابه (تمام المنة) شروط العقد مختصرة مفيدة ، مع ذكر مسائل تناسب الواقع والزمن الحالى ، فقال :-

** **شروط العقد : أولاً** : ما يشترط فى صيغة العقد :قيد بعض الفقهاء لعقد البيع صيغا وألفاظا مخصوصة للإيجاب والقبول ، كأن يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضى ، وأن يكون بلفظ البيع .

والحقيقة : أنه لا دليل على ذلك ، بل المعتبر فيه حصول التراضى ، سواء كان ذلك بلفظ الإيجاب والقبول ، أو بالمعاطاة التى تدل على التراضى ، وسواء كان ذلك بقرينة الاشارة أو الكتابة أو نحو ذلك ، والأصل فى ذلك قول الله تعالى " إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ،

وقول النبى ﷺ" لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس " صحيح – رواه احمد ، البيهقى – الارواء \١٤٥٩، فمتى حصل هذا التراضى بأى صفة كانت فقد حصل المراد .

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ، ورجحه ابن عثيمين رحمه الله .

** قال ابن قدامة رحمه الله :إن الله عز وجل أحل البيع ، ولم يبين كيفيته ، فوجب فيه الرجوع الى العرف ، ولم ينقل عن النبى ﷺولا عن أصحابه رضى الله عنهم مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك فى بياعتهم لنقل نقلاً شائعاً ، ولأن الإيجاب والقبول إنما يَرِدان للدلالة على التراضى ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطى ، قام مقامهما ، وأجزأ عنهما ، لعدم التعبد فيه .

*** ملاحظات :-**

معنى المعاطاة : المبادلة الفعلية الدالة على التراضى ، بدون ذكر صيغة بينهما مثل : شراء الخبز ونحوه من السلع ، فيعطى المشترى النقود ويأخذ السلعة .

- قد تكون المعاطاة مع ألة صماء ، كمن يضع مبلغا فى جهاز فيخرج له الجهاز زجاجة شراب مباحة او تذكرة سفر أو غير ذلك . فالبيع صحيح ايضاً .

- هل تصح العقود عن طريق آلات الاتصال الحديثة ؟

الجواب : قرر المجمع الفقهى أن العقود التى تتم عن طريق البرق والتلكس ، والفاكس و شاشات الحاسب الآلى (الكمبيوتر) أو عن طريق السفارات ، قرر المجمع صحة العقد وانعقاده عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه (يعنى : عند وصول صيغة العقد من أحد الطرفين للآخر) وقبوله من الطرف الآخر ، واستثنوا من ذلك عقود النكاح لاشتراط الإشهاد ، واستثنوا كذلك

الصرف (الصرافة) لاشتراط التقابض فى نفس المجلس ، وكذلك (بيع السلم) لاشتراط تعجيل رأس المال .

- ويدخل فى ذلك أيضاً الاكتتاب فى أسهم الشركات المساهمة ، حيث تعتبر نشرة الإصدار إيجاباً ، وموافقة الجهة الأخرى قبولاً .

**** ثانيا : شروط المعقود عليه (السلعة):-**

- أن تكون العين المباعة مباحة النفع ، فإذا كانت محرمة كألات اللهو والخمر ، فلا يجوز بيعها ، لأن منفعتها محرمة .

- كذلك : إذا كانت العين لا نفع فيها ، كالحشرات ، فإنه لا يجوز بيعها ، باستثناء النحل ودود القز والصحيح : جواز بيعها للنفع الحاصل منهما .

- **كذلك** : اذا كان النفع لحاجة ، فإنه لا يجوز بيعه ، لأن المقصود هو النفع المطلق الغير مقيد بالحاجة ، وعلى هذا : فكلب الصيد ينتفع به لحاجة الصيد ، وليس نفعا مطلقاً ، ولذلك : لا يجوز بيعه ، حتى لو كان لأجل الصيد ، وذلك لعموم نهيه ﷺعن بيع الكلب .

- **أن يكون مالكاً لها،أو يقوم مقام المالك**: فلا يتصرف فى مال غيره ، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك " صحيح –ابو داود \٣٥٠٣ ، الترمذى \١٢٣٢ .

والمقصود بمن يقوم مقامه : الولى ، الوصى ، والناظر على مال الوقف .

- **أن يكون مقدوراً على تسليمه** : لما ثبت من حديث أبى هريرة " أن النبى ﷺ نهى عن بيع الغرر " مسلم \١٥١٣ ، ابو داود \٣٣٧٦ .

- ان يكون معلوما برؤية أو صفة عند البائع والمشترى .

**** ثالثا : شروط المتعاقدين :**

- أن يكونا أهلاً للتعاقد بأن يكون كل منهما جائز التصرف - ومعنى جائز التصرف : هو من جمع أربعة أوصاف : أن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

- ويشترط أن يكون التعاقد بينهما عن تراض من كل منهما ، فلا يصح البيع من مكره بلا حق . وذلك لأنه لا يكره أحد ببيع ما يملكه ، وأما المكره بحق كالمحجور عليه اذا أبى أن يبيع فإنه يجبر على البيع من أجل أن يسدد الغرماء ، و مثاله : رجل عليه دين وأعلن إفلاسه ، فللغرماء (أصحاب الديون) أن يطلبوا من الحاكم أن يحجر على أملاكه لكى يسدد ديونهم ، وفى هذه الحالة اذا امتنع عن بيع أملاكه ، أكرهه الحاكم على البيع . فهذا إكراه بحق .

انظر – تمام المنه –ج٣ ص- ٢٨٩:٢٩٢

** **قلت:-**

- قد نقلت اقوال اهل العلم رحمهم الله فى اركان البيع وشروطه ، ولكنى لاحظت أن كثيراً منهم قد تكلم كما قلت على أركان البيع وشروطه ، لكن هناك مسألة لم يذكروها وهى أصل من أصول البيوع وهى : احكام لزوم العقد .

فهذه المسألة من مهمات عقد البيع بين المتعاقدين ، ومع أهمية هذه الأحكام لم يتكلم عنها أحد من أهل العلم ولم يذكرها - فهذه المسألة سأذكرها إن شاء الله تعالى مختصرة قدر الإمكان لأتمم بها هذا البحث مع بعض التفصيل اذا اقتضى الأمر ذلك ، فأقول وبالله التوفيق :

** **تعريف اللزوم اللزوم فى اللغة** : مأخوذ من لزم - يقال لزم الشيء يلزمه لزوماً ، وألزمته الشئ : فالتزمه ، فلزم : تدل على مصاحبة الشيء للشيء دائما ، ومنه قوله تعالى :

(فقد كذبتم فسوف يكون لزاما) أى : سوف يكون تكذيبكم لزاماً لكم . يعنى : مقتضيا لهلاككم وعذابكم فى الدنيا والآخرة .

- **اذن :** من خلال هذا العرض لمعنى (لزم) يتبين أن المعنى يدل على الملازمة للشيء والدوام عليه ، وهذا التعريف هو الذى يناسب لزوم العقد ، لأن المقصود به هو أن يستمر العاقدان على العقد ، فلا يتم الفسخ بإرادة أحدهما دون الآخر .

- **تعريف اللزوم فى الاصطلاح :** لا يختلف معنى اللزوم فى إصطلاح الفقهاء رحمهم الله عن المعنى اللغوى ، فكما أن معنى اللزوم فى اللغة هو " الملازمة للشيء والدوام عليه " فكذلك يقصد به هنا " ملازمة العقد للعاقد وعدم الانفكاك عنه " إلا أن المعنى الاصطلاحى أخص وذلك لتعلقه بالعقود ، بخلاف المعنى اللغوى الذى يدل على عموم الإلزام سواء كان فى العقود أو فى غيرها .

كما أن المعنى الاصطلاحى فيه زيادة اشتراط الرضا ، ولذا : فإن الفقهاء حينما يذكرون اللزوم فى العقد يصرحون بأنه لا يحق لأحد الطرفين أن يفسخ العقد إلا برضا من الطرف الثانى .

- قال الامام الكاسانى رحمه الله : العقد اللازم لا يحتمل الفسخ "

- قال الامام عبد الوهاب فى عقد الاجارة : عقد لازم من الطرفين ، ليس لأحد المتعاقدين فسخه ، مع إمكان استيفاء المنافع المعقود عليها "

- قال الإمام الماوردى فى الشركة : يصير عقد الشركة من العقود الجائزة دون العقود اللازمة ، فإذا فسخ أحدهما أنفسخت الشركة ، لأن العقود الجائزة يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخها "

- قال الامام الزركشى رحمه الله : اللازم ما لا يقبل الفسخ ، أو لايمكن للغير إبطاله ، والجائز عكسه " فالعلماء رحمهم الله عبروا بمصطلح اللازم وقصدوا منه معنى واحداً وهو:-

" ما لا يمكن فسخه من أحد طرفى العقد ، بدون رضا الطرف الثانى "

وعبر الفقهاء رحمهم الله (بالفسخ) لأن من عادتهم أن يجعلوه مقابل (اللزوم) ويكون مرادهم (بالفسخ) هو ارتفاع تأثير الإيجاب والقبول ، وهو يكون لشىء واقع - وبهذا تخرج العقود غير اللازمة ، كالجائزة للطرفين مطلقا مثل :عقد الوديعة ، والوكالة ، والشركة .

* **أما الالتزام فهو:** إلزام الشخص نفسه بما لم يكن لازماً له (أى: ما لم يكن واجباً عليه من قبل) وهو بهذا يشمل : البيع ، والاجارة ، والنكاح ، وسائر العقود .

** والفرق بين اللزوم والالتزام هو : أولاً : اختلافهما فى التعريف : -

- اللزوم هو : الذى لا يمكن فسخه من أحد العاقدين دون رضا الآخر

- الالتزام هو : تكليف الشخص نفسه بما لم يكن واجباً عليه .

= فالاول : تتعلق حقيقته بالمتعاقدين .

= الثانى : تتعلق حقيقته بكل عاقد على حدة .

** **ثانيا :** صفة اللزوم فى العقد مستمدة من الشارع الحكيم ، ولا يستطيع العاقد أن يغير صفة العقد من كونه لازماً الى كونه جائزاً أو العكس .

** **أما الالتزام :** فإنه يأت من قبل المكلف ، فقد يلزم نفسه بالعقد كالبيع والإجارة والنكاح .. وغيرها من العقود ، وإن لم تكن فى الأصل لازمة له ، فهو قبل الزام نفسه بها غير ملزم ، لكنه لما الزم نفسه بها وجب عليه أن يفى بهذه العقود ، فصار ملزماً بما تضمنه من الحقوق .

** **ثالثا :** اللزوم فى العقود يبنى على الالتزام وليس العكس ، وذلك : أن اللزوم لا يحدث إلا إذا كان هناك التزام ، فإذا التزم المرء بعقد بيع أو إجارة أو نكاح حصل اللزوم إذا تم ذلك العقد مكتمل الأركان والشروط .

** **رابعا :** اللزوم لا يحتاج إلى إثبات ، بعكس الإلتزام ، فلو ادعى شخص أن شخصاً التزم له بشىء فإنه يلزمه أن يثبت ذلك اذا أنكره خصمه .

- أما اللزوم : فلا يحتاج إلى إثبات اذا قام سببه ، فإذا كان سبب اللزوم وهو العقد سواء كان بيعاً أو إجارة ونحوها ثابتاً ، فاللزوم لهذه العقود ثابت لا يحتاج إلى إثبات .

هذه بعض الفروق التى يفرق بها بين اللزوم والإلزام ، وبها يتبين اختلاف حقيقتهما ، وأنهما ليسا بمعنى واحد .

وإن شاء الله سأتكلم عن لزوم العقد حال ذكر عقود البيع كل على حدة .

** وكنت قد تكلمت فى بداية هذا البحث وهذه المقدمة عن (شروط البيع) ، وقلت إنها من وضع الشرع ، ويتوقف عليها صحة البيع وفساده ، أما الآن سوف أتكلم إن شاء الله تعالى عن (الشروط فى البيع) وهذه الشروط هى من اتفاق المتبايعين ، ولا يتوقف عليها صحة البيع ولا فساده .

وهذه الشروط منها ما هو صحيح معتبر ، ومنها ما هو باطل .

** مثال الشروط المعتبرة الصحيحة : أى التى تنافى مقتضى العقد :

- أن يشترط البائع على المشترى أن يعطيه رهناً حتى يقبضه الثمن- لأن ذلك يزيد العقد قوة وتأكيداً .

- أن يشترط المشترى تأجيل الثمن . وهذا شرط صحيح .

- أن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مثلاً شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك ، أو حملان الدآبة التى باعها إلى مكان ما ودليله : أن النبى ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بعيره ، واشترط جابر حملانه الى المدينة .

** أما الشروط الفاسدة فهى قسمان :-

- **الأول :** قسم فاسد يبطل العقد : كأن يشترط مع البيع عقداً آخر كسلف أو بيع أو إجارة ، وقد رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله جواز هذا الشرط وصحته إلا فى مسألتين وهما :

إذا شرط قرضاً ينتفع به - أن يكون الشرط حيلة على الربا .

أما خلاف ذلك فيرى صحته ، وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله ، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله .

**** قلت :-**

* هذان الشرطان كثيراً من أهل العلم جعلاها شروطاً فاسدة ولم يقولوا بهما ، لحديث : نهى النبى ﷺعن سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك " حسن – ابو داود \٣٥٠٤ ، الترمذى \١٢٣٤ . وسأفصل هذه المسألة فى بابها إن شاء الله تعالى

- **الثانى :** قسم فاسد لا يبطل العقد : مثل : أن يشترط المشترى أنه لا يخسر إذا باع ما اشتراه ، أو يشترط البائع على المشترى ألا يبيع ما اشتراه منه أو يهبه لأحد إلا إذا كان غرض صحيح . ولم يكن مقصوده الحجر على المشترى فى تصرفه .

** اقسام العقد من حيث الصحة وعدمها :

- العقود التى يتم إبرامها إما أن تقع موافقة للشرع ، فتوجب ترتب الأثار عليها ، وإما تقع مخالفة للشرع ، فلا توجب ترتب الآثارعليها- ولذلك : اتفق العلماء رحمهم الله على تقسيم العقود بهذا الاعتبار الى قسمين :

** **القسم الاول**:**العقد الصحيح**: وهو ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً ، وإذا ما استجمع العقد هذه الأركان والشرائط ترتب الأثر الشرعى عليه .

** ففى العبادات يترتب إجزاؤها : وهو الكفاية فى إسقاط التعبد .

فعلى سبيل المثال : الصلاة - اذا أوقعها المكلف كاملة بأركانها وشرائطها المعتبرة حكمنا بصحتها ، فيترتب الأثر وهو إجزاؤها المتضمن للحكم ببراءة ذمة المكلف ، وسقوط القضاء عنه .

- **وفى العقود** : يترتب أثرها من ملك وغيره ، فمثلاً : عقد البيع : اذا وقع من الطرفين بأركانه وشرائطه المعتبرة حكمنا بصحته ، فترتب الأثر من انتقال الملكية للثمن والمثمن بموجب ذلك البيع الصحيح .

** **القسم الثانى : العقد غير الصحيح** : وهو الذى لم يستجمع الأركان والشروط المعتبرة للحكم بصحة العقد شرعاً . وهذا القسم اختلف فيه العلماء على قولين :

- **القول الاول :** أن غير الصحيح قسم واحد ، وأن الباطل والفاسد مترادفان ويقابلان الصحيح ، فإذا تخلف الركن أو الشرط فهو غير الصحيح ، سواء قيل عنه باطل أو فاسد . والى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله .

- **القول الثانى :** أن غير الصحيح ينقسم إلى قسمين :

- **الأول : الباطل :** وهو ما لم يكن مشروعا بأصله ووصفه ، وأصل العقد هو : الركن – والمحل . فإذا كان الخلل راجعاً إلى ركن العقد – وهو عندهم الإيجاب والقبول ، وذلك بأن صدر من مجنون أو صبى لا يعقل ، فإن العقد باطلاً .

- كذلك : إذا كان الخلل راجعاً إلى المحل بأن كان المبيع محرماً كالميتة أو الخنزير ونحوهما من المحرمات ، فإنه يكون العقد باطلاً .

- وأما وصف العقد: فهو ما رجع الى غير الركن والمحل ، كأن يكون غير مقدور التسليم ، أو يكون فيه شرط مخالف لمقتضى العقد ، كعدم تسليم المثمن فى البيع .

فهذا يرجع إلى وصف العقد لا إلى ركنه ومحله .

** **الثانى : الفاسد :** وهو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه .

فالركن والمحل وهما أصل العقد مشروعان ، بأن كانا فى البيع مالين مقومين ، لكن حصل الخلل فى الوصف كالشرط ونحوه ، مثل أن يبيع ويشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما ، فإن العقد عندهم فاسد ، لا باطل ، فأصل العقد مفيد للملك لكنه فاسد وحرام ، ولأن الشرط محرم وهو أمر زائد عن أصل البيع المشروع .

وهذا التقسيم ذهب اليه الحنفية رحمهم الله ، الا انهم استثنوا النكاح فقالوا : إن عقده : إما صحيح ،أو غير صحيح ، ولم يفرقوا بين كونه فاسداص أو باطلاً إلا فى نكاح المحارم .

احكام لزوم العقد- ص/ ٢٩ : ٣٠

** لكن بقى هناك شرط أخير من شروط العقد ، ألا وهو الشرط الجزائي .

* **الشرط الجزائي قسمان : أحدهما باطل ، والآخر صحيح .**

- **أما الأول** : وهو الشرط الباطل : فهو شرط جزائي فى تأخير الديون والمستحقات المالية ، كتأخير ديون البيع ، أو أى ديون تصبح فى الذمة يتأخر عنها المستفيد .

فإن اشتراط عقوبة التأخير هو نوع من الربا . وهذا هو الشرط الباطل .

- **الثاني : وهو الشرط الجزائي الصحيح** : وهواذا كان هناك ضرر نتيجة الاتفاق على شىء معين ، فيشترطون شرطاً جزائيا يقدر بالضرر الفعلى . فهذا الشرط جائز .

* **مثال :** أن يتأخر المقاول عن تسليم ما اتفق عليه فى وقت محدد ، أو الإخلال بالنفع المستهدف كأن يتم العمل مع عدم الالتزام بالمواصفات المتفق عليها دون عذر مقبول ، لكن لو كانت هناك ظروف قاهرة منعت المقاول من التسليم ، فلا يلزم بالشرط الجزائى

الخيار

** **قلت :-**

- تعريفه : الخيار : أسم – مصدره : أختار .

واختار بمعنى : أخذ بخير الأمرين .

تقول : أخترت كذا دون كذا . أى : أخذت بما أراه خيراً .

- كذلك معناه : طلب خير الأمرين ، من الإمضاء أو الإلغاء .

- **فالخيار إذن :** تفويض الأمر لصاحب الشأن ليختار وينتقى من الأمور ما يراه مناسباً ، وفيه الخير الذى تتحقق به مصالحه .

- فهو خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ ، فالعاقدان فى سعة من أمرهما ، فلهما أن يختارا الاستمرار فى العقد أو عدمه .

لكن الخيار له صفة يختلف فيها عن باقى شروط البيع ألا وهى :

أن يكون الخيار فى العقود التى يجوز فيها الفسخ ، أما العقود التى لا يجوز فيها الفسخ فلا يدخلها شرط الخيار .

** **الخيار اقسام** :-

** خيار المجلس : وصورته كالاتى :-

- أولاً : إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشترى وتم العقد ، فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو فسخه ما داما فى المجلس ، لكن قد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين فى الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضى عدم إنفاذ العقد ، فجعل له الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد فاته بالتسرع .

لكن : اذا قال البائع للمشترى : بعتك ، فقال المشترى : قبلت ، فهما بالخيار ما داما فى المجلس ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا لزم البيع ، إذا قاما جميعا وتفرقا لزم البيع ، إذا قام أحدهما لزم البيع .

والتفرق المعروف هو : التفرق العرفى – يعنى : قام أحدهما ومشى خطوات ، أو خرج أحدهما من البيت فقد تم التفرق - أما إذا لم يتفرقا عن بعضهما فى مجلس العقد أو بعده ، فما زال الخيار بينهما فى إمضاء العقد أو فسخه .

- ثانياً :-

أن يخير أحدهما الآخر ، يقول البائع : أنا من جهتى البيع لازم ، أو يقول المشترى : إن الشراء من جهتى لازم . فهنا : يلزمهما البيع لأنهما أسقطا شرط الخيار بينهما .

فالمقصود :-

أن لهما الخيار حتى يتفرقا إلا أن يسقطاه ، فإذا أسقطاه وقالا : لا خيار بيننا، لزم البيع .

وسأذكر إن شاء الله تفصيل هذا الشرط وتوضيحه بأدلته فى بابه من البيوع .

** **الثانى : خيار الشرط** :-

- هو ان يطلب المتعاقدان جميعاً أو أحدهما مدة معلومة يحق للطالب فيها إمضاء العقد أو فسخه فخيار الشرط يكون من قبل المتعاقدان أو أحدهما ، فإن رغب العاقدان اشتراط مدة معلومة كان لهما ذلك ، وهكذا لو كان المشترط أحدهما دون الآخر ، ولابد فى المدة أن تكون معلومة حتى لا تكون هناك جهالة فى وقت الخيار ، أو غرر فى البيع ، فما دام أن هذه المدة باقية فإن لمشترط الخيار الحق فى فسخ هذا العقد أو إمضائه – فإن انتهت المدة فالخيار يسقط حينئذ .

* **إذن:** فخيار الشرط : هو أن يشترى أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت ، إن شاء أنفذ البيع فى هذه المدة وإن شاء ألغاه ، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معاً أو لأحدهما إذا اشترطه .

والأصل فى مشروعيته : ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺقال " كل بَيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار " متفق عليه – البخارى \٢١١٣ ، مسلم \١٥٣١ .

أى : لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة .

وعنه رضى الله عنهما : أن النبى ﷺقال " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعاعلى ذلك ، فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع " متفق عليه – البخارى \٢١١٢ ، مسلم \١٥٣١ .

ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد . لزم البيع .

ويسقط الخيار بالقول ، كما يسقط بتصرف المشترى فى السلعة التى اشتراها بوقف أو هبة أو سوم ، لأن ذلك دليل رضاه .

ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر .

ولخيار الشرط أمور منها :-

- حدد بعض الفقهاء خيار الشرط إلى ثلاثة أيام . والراجح : أنه لا يحدد بأيام ، بل متى اتفقا على مدة صح .

- لو اشترط لمدة مجهولة أو غير محددة كأن يقول : لى الخيار أبداً ، أو متى شئت ، أو حتى ينزل المطر ، أو حتى أشاور فلاناً . فالراجح : فى كل ذلك أنه لا يصح حتى يحدد المدة .

- إذا انقضت مدة الخيار لزم البيع ، ولا يملك فسخه بعد ذلك .

- إذا أتلف المبيع فى مدة الخيار سواء كان خيار المجلس أو خيار الشرط – فله صور :

الأول : أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً وهو ما زال فى يد البائع . انفسخ البيع ، ويكون من مال البائع . يعنى : أن الخسارة تقع عليه .

- أما إن أتلفه المشترى ، فيكون من ضمانه وتقع عليه الخسارة ، ويبطل خياره .

الثانى : أن يكون غير مكيل أو موزون ولم يمنع البائع المشترى من قبضه فتلف ، فهو من مال المشترى ، أى : أن الخسارة فى هذه الحالة تقع على المشترى .

الثالث : أن يكون التلف بعد القبض فهو من ضمان المشترى . ويبطل خياره .

** **تصرف المتبايعين فى الملك فى مدة الخيار :** إذا تصرف المشترى فى المبيع فى مدة الخيار تصرفاً يختص بالملك . بطل خياره ، كركوب الدآبة لحاجته ، أو سكنى الدار ، أو حصاد الزرع .. ونحو ذلك - أما إن ركب الدآبة ليختبرها ، فهذا لا يبطل خياره - وذلك : لأن هناك فرق بين ركوبها لحاجته ، وبين ركوبها ليختبرها . فهذا لا يبطل خياره . فالحالة الأولى (ركوبها لحاجته) تدل على أنه رضى بالبيع ،وأنه أمضى البيع ، بخلاف الحالة الثانية التى تشعر بترددده فى المبيع . وإذا بطل خيار المشترى ، فلا يعنى ذلك بطلان خيار البائع ، إلا إذا كان تصرف المشترى بإذن البائع . فيبطل حينئذ خيارهما .

- مثال : اشترى رجل من آخر بيتاً ، وسكنه فى مدة الخيار . فهذا يدل على أنه رضى بالبيع وبطل خياره . فهل يجوز للبائع أن يفسخ العقد طالما أنه فى مدة الخيار ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك ، إلا أن يكون البائع قد أذن له بالسكنى فى هذه المدة فيكون هو الآخر قد تصرف تصرفاً يبطل خياره .

* إذا تصرف البائع فى المبيع ، وكان الخيار له وحده . فالراجح : أنه فسخ للبيع . وهذا مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة مثال : اشترى شخص من آخر سلعة ، على أن يكون الخيار للبائع فقط ، ثم تصرف البائع خلال هذه المدة فى السلعة، فيكون تصرفه فى هذه لحالة فسخ لإتفاقه مع الأول .

- هل الملك مدة الخيار : للبائع أم للمشترى ؟

الراجح : أنه ملك للمشترى . لأن البيع تم بالإيجاب والقبول ، ولأنه لو تلف لكان من ضمان المشترى .

وعلى هذا : فما يحصل للمبيع من نماء فى مدة الخيار فهو للمشترى ، وسواء كان هذا النماء منفصلاً عن البيع أم متصلاً به . وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله .

- **تصرف المتبايعين فى نقل الملك :** لا يجوز فى مدة الخيار تصرف أحد المتبايعين تصرفاً ينقل ملكية المبيع ، فلا يجوز لأحدهما بيعه ، ولا هبته ، وكذلك : لا يتصرف فيه تصرفاً يشغل المبيع كالإجارة والرهن ، فإن هذا التصرف لا يصح ، لأن البائع تصرف فى غير ملكه ، والمشترى أسقط حق البائع من الخيار .

لكن : اذا كان الخيار للمشترى وحده، نفذ تصرفه ، وبطل خياره .

وإن تصرف المشترى بإذن البائع ، أو تصرف البائع بوكالة المشترى صح التصرف ، وانقطع خيارهما .

** **ثالثا : خيار الغبن** :-

* الغبن فى اللغة : الخداع – يقال : غبنه غبناً : أى : خدعه ووكسه فى القيمة .

* فى الاصطلاح : هو بيع السلعة أو شرائها بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون بمثله .

فالغبن : منه اليسير ، ومنه الفاحش ، فما اعتاد الناس على التغابن بمثله ، فهو اليسير الذى لا يؤثر على العقد ، أما ما لم يعتد الناس عليه ، فهو الفاحش الذى له تأثير على العقد .

فالمغبون : هو الجاهل بالقيمة . سواء كان بائعاً أو مشترياً .

فالغبن قد يكون بالنسبة للبائع ، كأن يبيع ما يساوى خمسة بثلاثة ، وقد يكون بالنسبة للمشترى ، كأن يشترى ما قيمته ثلاثة بخمسة .

- فإذا باع الانسان أو اشترى وغبن ، كان له الخيار فى الرجوع فى البيع وفسخ العقد ، بشرط أن يكون جاهلاً ثمن السلعة ، ولا يحسن المماكسة لأنه يكون حينئذ مشتملاً على الخداع الذى يجب أن يتنزه عنه المسلم ، فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغائه .

لكن بعض العلماء قيده بالغبن الفاحش ، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة ، وقيده بعضهم بمجرد الغبن، وأولى هذه الآراء : أن الغبن يقيد بالعرف والعادة ، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار ، وما لم يعتبره غبناً لا يثبت فيه شىء ، واستدلالهم لذلك بما رواه ابن ماجه رحمه الله فى السنن من حديث يحيى بن حبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يغبن ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال له : " اذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها " حسن – ٢٣٥٥ .

وسيأتى شرح هذا الحديث فى موضعه من الصحيح ان شاء الله تعالى .

**** رابعا : خيار العيب :-**

الأصل فى البيع أنه لا يدخله غش ولا خداع ولا غرر ولا عيب .. وهكذا فيحرم على الانسان أن يبيع سلعة بها عيب دون أن يبينه للمشترى .

فالعيب هو : نقيصه يقتضى العرف سلامة المبيع منها .

فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له " صحيح – ابن ماجه \٢٢٤٦ .

- وأخرج الإمام الترمذى رحمه الله فى السنن من حديث العداء بن خالد بن هوذة رضى الله عنه قال : كتب لى النبى ﷺ كتاباً قال فيه : " هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة ، لا داء ، ولا غائلة ، ولا خبثة ، بيع المسلم من المسلم " حسن – الترمذى \١٢١٦ .

- كذلك : أخرج الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس . من غش فليس منى " مسلم / ١٠٢

**** إذن :** فلا خلاف بين اهل العلم رحمهم الله فى مشروعية خيار العيب قالوا : " متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه ، أو لم يعلم "

- معنى هذا الكلام : انه متى تم العقد ، وقد كان المشترى عالماً بالعيب ، فإن العقد يكون لازماً ، ولا خيار له ، لأنه رضى به ، أما إذا لم يكن المشترى عالماً بالعيب ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً ، ولكن لا يكون لازماً ، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذى دفعه الى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل النقص الحاصل بسبب العيب ، إلا إذا رضى به أو وجد منه ما يدل على رضاه مثل : أن يعرض ما اشتراه للبيع ، أو يستغله ، أو يتصرف فيه .

**** قال ابن المنذر رحمه الله :-**

إن الحسن ، وشريحاً،وعبد الله بن الحسن،وابن أبى ليلى،والثورى،وأصحاب الرأى يقولون : إذا اشترى سلعة ، فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره . وهذا قول الشافعى .

** **وخيار العيب له صور:** زيادة المبيع : أن يزداد شيء على السلعة بعد شرائها وتملكها ثم يعلم بالعيب فهذه الزيادة لها صور وهى :-

** **أن تكون الزيادة متصلة بالمبيع** مثل أن تسمن الدابة ، أو تثمر النخلة قبل تأبيرها . ففى هذه الحالة ترد السلعة مع زيادتها ، لأن هذه الزيادة تابعة للأصل فى العقود والفسوخ .

** **الصورة الأخرى : أن تكون الزيادة منفصلة عن المبيع** ، وهذه نوعان :

- أن تكون الزيادة من غير عين المبيع ، مثل أن يشترى سيارة أجرة ويحمل عليها الركاب ، ويحصل على مكسب . ففى هذه الحالة : ترد السلعة فقط ، وأما مكسبها وهو (الخراج) فهو للمشترى لقول النبى ﷺ" الخراج بالضمان " حسن/ ابو داود \٣٥١٠، الترمذى \١٢٨٦، وابن ماجه \٢٢٤٣- وفى آخر" أن رسول الله ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه " حسن - ابوداود /٣٥٠٨/ ، الترمذى \١٢٨٥ ، ابن ماجه \٢٢٤٢ .

والمعنى : وهو أن ما يحصل ويخرج من غلة المشترى ، وذلك بأن اشترى عبداً ثم استعمله زمناً ، ثم اطلع منه على عيب ، فله رده واسترداد ثمنه ، ويكون للمشترى ما استغله .

والمراد بالخراج : " الدخل والمنفعة " والمعنى :أن من اشترى شيئاً فاستعمله ، كمن اشترى سيارة أجرة كما المثال السابق ، أو اشترى داراً فسكنها أو أجرها ، وأخذ الأجرة ثم وجد بها عيباً ، فله أن يرد هذه السيارة أو الدار لعيبها ، وتكون الأجرة المستفادة منهما فى هذه الفترة من حق المشترى ، لأن المبيع كان مضموناً عليه فى هذه المدة ، فلو هلكت السيارة أو انهدم البيت فى هذه المدة كانت من مصيبته ، وأن الخسارة تقع عليه . ففى مقابل هذا الضمان يكون الخراج له .

- أن تكون الزيادة من عين المبيع منفصلة عنه : مثل أن تلد الناقة ، أو تثمر الشجرة ، أو تحلب الشاة . فالراجح أنها أيضاً للمشترى . لقوله ﷺ الخراج بالضمان "

- يحق للمشترى أن يختار المبيع بعد معرفة العيب ، يعنى : يحق له ألا يفسخ العقد ويأخذ الأرش (وهو قيمة العيب) فى مقابل هذا العيب ، ويقدر هذا الأرش بقيمته يوم اشتراه .

** **وبناء على ما تقدم :** فقد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة للافتاء : انه لا يصح ما يكتبه بعض التجار على بضائعهم (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) لأن هذا إلزام للمشترى بالبضاعة المشتراه ولو كانت معيبة (وهذا شرط باطل) لا يبرىء البائع من العيوب الموجودة فى السلعة ، فإن كانت السلعة معيبة فله ردها واستبدال غيرها ، أو أن يأخذ المشترى أرش العيب .

** **خامسا : خيار التعيين :-**

* التعيين فى اللغة : مأخوذ من عين الشيء ، اذا حدده ، وخصصه من جملة الاشياء العديدة .

* التعيين فى الاصطلاح : هو تحديد العاقد لواحد من الأشياء المعقود عليها فى مدة معينة .

= وقد اختلف أهل العلم فى مشروعية خيار التعيين على قولين :-

- الأول : مشروعية خيار التعيين : هو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ز

- الثانى : عدم مشروعية خيار التعيين : وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقول زفر من الحنفية

- فالذين قالوا بعدم مشروعية خيار التعيين وهم : الشافعية والحنابلة وغيرهم ، قالوا : قد جاء الشرع بالقضاء على كل ما فيه غرر وجهالة ، لما يؤدى اليه من التنازع والخلاف ، والاختيار يمكن قبل العقد .

- والذين قالوا بمشروعية خيار التعيين قالوا : لانه يتم الاتفاق على المعقود عليه وتحديده والثمن المتفق عليه . فيبقى له الخيار بتعيين ما يريد . فلا جهالة ، والحال ما ذكر .

** **قلت :** يمكن الاختيار والتعيين قبل العقد . وهذا قول من قال بعدم مشروعية خيار التعيين ولذلك : فالعلماء الذين قالوا بمشروعية خيار التعيين وهم الحنفية والمالكية لم يذكروا هذا الخيار إلا فى عقد البيع وقالوا : هذا الخيار انما يشرع فى البيع وما فى معناه : كالصلح والقسمة وهبة الثواب .

- أما عقد الصرف : فلا يشرع فيه خيار التعيين ، لأن التقابض شرط فى صحة الصرف ، ولو جعل لنفسه خيار التعيين فى الصرف ، فهو بحاجة لتحديد أحد الجنسين المخير فيهما ، فلم يحصل القبض لذلك العوض على أنه مقابل للجنس الآخر المصروف ، فتخلف لذلك شرط التقابض – فكان الخيار غير مشروع فيه .

** **سادسا : خيار الرؤية :-**

هذا الخيارالراجح فيه الرؤية حتى يراه ، فاذا رآه كان مخيراً : إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع . وسيأتى إن شاء الله توضيح هذه المسألة كاملة فى (بيع السلم) .

١- باب : ما جاء في قول الله عز وجل

" فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١) - **الجمعة**

وقوله "لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " **النساء - ٢٩**

[٢٠٤٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: " إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ "

[٢٠٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ، نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ قَالَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: كَمْ سُقْتَ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ".

[٢٠٤٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْيَمْ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: مَا سُقْتَ إِلَيْهَا، قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ".

[٢٠٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلا مِنْ رَبِّكُمْ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ "، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

**** قلت :-**

- رحم الله الإمام البخاري رحمة واسعة ، في بداية البيوع ذكر الآيات التي تدل على حكم البيع ألا وهو الحِل لقوله عز وجل (أحل الله البيع وحرم الربا) وقد شرحت هذه الآية فى موضعها فى أول البيوع - والآية الأخرى وهى قوله تعالى (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) فى هذه الآية ذكر أنواع التجارات ، فمنها حاضرة ، ومنها غير حاضرة كما سيأتى فى موضعه

* أما هذا الباب:فقد ذكر فيه قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الإرض وابتغوا من فضل الله) فمقصوده رحمه الله : أن هذه الآية عامة فى جميع الصلوات ولم تختص بيوم الجمعة ، لأنى ما رأيت أحداً ممن تكلم فى البيوع إلا واختصها بصلاة الجمعة ، لكن الإمام البخارى رحمه الله لم يختصها بيوم الجمعة ، ولكن ذكرها عامة فى جميع الصلوات .

** كذلك : قوله تعالى (فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) فمقصوده رحمه الله : هل الانتشار فى الارض والابتغاء من فضل الله مقتصر على التجارة فقط ، أم أنه عام يشمل التجارة والصناعة والزراعة كذلك ، لذك : فإنه رحمه الله لم يختص هذه الآية بالبيع والشراء يوم الجمعة فقط وحال صلاة الجمعة كما قال كثير من أهل العلم قديمهم وحديثهم .

** قوله سبحانه وتعالى (واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) لما كان الانتشار فى الارض لطلب المكاسب والتجارات والصناعات بعد الصلوات ، فكل ذلك مظنة الغفلة عن ذكر الله عز وجل ، امر الله عز وجل بالاكثار من ذكره لتنجبر بذلك الغفلة عن ذكره حال الاشتغال بالمكاسب ، ولذا

فقوله سبحانه (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) يعنى : هذه المكاسب والتجارات والصناعات التى شرعها الله عز وجل وأحلها للناس ليست عند الله هى المقدمة لعبادته ، ولكن عباداته واولها الصلوات الخمس ، والجمعة ، كلها مقدمة عند الله عز وجل ، وذلك لأنها تشتمل على كامل عباداته سبحانه وتعالى ، ولا تدخلها الغفلة واللهو كالتجارات والصناعات ، ولهذا قدمها الله قبل كل شىء ، ولم يستثن منها شىء ، حتى حال الحرب والجهاد ، فإن ما عند الله عز وجل خير من هذه التجارة وهذا اللهو (والله خير الرازقين) .

** أما الآية الثانية : فمقصوده منها : أن شرط قبول البيع والشراء فى التجارات والمبادلات والصناعات هو : التراضى بين الناس ، وكما وضحت هناك المعاطاة ، ان تمت فقد تم البيع والشراء كذلك .

- وكما هو الثابت عن الامام البخارى رحمه الله هو : إثبات أحكام البيوع بكل من : -

الكتاب – السنة – عمل الصحابة – الإجماع .

فبدأ فى هذا الباب بآيات من كتاب الله تدل على مقصوده ، ثم أتى بما يثبت وكان على شرطه من سنة رسول الله ﷺ، ثم عمل الصحابة ، والإجماع صحة وحل هذه البيوع .

** أما أحاديث الباب ففيها :-

** **أولها : حديث أبى هريرة وفيه قوله** " إن إخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق " وقوله " وكان يشغل إخوتى من الأنصار عمل أموالهم "

- **قال الحافظ رحمه الله** : والصفق : المراد به التبايع ، وسميت البيعة صفقة لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكف الآخر اشارة الى أن الأملاك تضاف الى الأيدى ، فكأن يد كل واحد استقرت على ما صار اليه . فهذا الذى جرت به عادتهم عند عقد البيع ، ووجه الدلالة منه وقوع ذلك فى زمن النبى ﷺواطلاعه عليه وتقريره له

* قوله : وكان يشغل إخوتى من الأنصار عمل أموالهم :-

- قلت : رحم الله إمام الأئمة الامام البخارى ، فقد جاء بهذه الجملة فى الحديث ليثبت أن الأموال لا تختص بالتجارات فقط ، ولكن تختص كذلك بالزراعات والصناعات كذلك .

ففى رواية الامام مسلم رحمه الله : كان يشغلهم عمل أرضيهم " فهنا ثبت عمل الأموال فى الزراعات ، وأن عمل الحداد والقصاب والنساج .. وهكذا كل هذه المهن والصناعات يدخل فيها

المال كذلك ، فهذه الرواية قد جمعت كل ما يقوم عليه اقتصاد العباد والبلاد من تجارات وزراعات وصناعات .

** **الحديث الثانى :** وفيه قوله : " هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع .

فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ، قال : ثم تابع الغدو "

- هذا الحديث وهذا القول من سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى بداية الهجرة بعدما نزل المهاجرين على الأنصار فى دورهم بالمدينة فآخى رسول الله ﷺ بينهما ، لكن بعد هذا كلم النبى ﷺ الأنصار أن يشركوا إخوانهم من المهاجرين معهم فى الزراعات وأن يقتسموا معهم ويعطوهم نصف الثمرة .

فقوله " هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق قينقاع "

فيه دليل على إقامة الأسواق فى جميع الأمصار ، وذلك من أجل بيعهم وشرائهم وتجاراتهم .

قوله " سوق قينقاع : وهو سوق ينسب لقبيلة من اليهود ، وهو يقام فى الحى الذى يقيمون فيه ، لذلك نسب الحى باسمهم ، وهذا فيه دليل على أن التجارات فى المدينة كانت تقام لمن فيها من أهلها للبيع والشراء والتجارات ، وذلك قبل أن ينزلها المسلمون .

قوله " فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن ، قال : ثم تابع الغدو " يعنى : ذهب عبد الرحمن أبن عوف رضي الله عنه إلى السوق فباع واشترى حتى رجع منه بأقط وسمن ، وهذا فيه معنى : أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . قال "ثم تابع الغدو " أى : داوم الذهاب إلى السوق للتجارة .

** **الحديث الثالث وفيه معنى** : أن عمل عبد الرحمن رضي الله عنه بالتجارة والدوام بالذهاب إلى السوق للتجارة أغناه الله عز وجل عن الهبة والسؤال ، وبذلك حفظ ماء وجهه عن السؤال والهبة ، كذلك فيه : دليل على اشتغال بعض الصحابة رضى الله عنهم بالتجارة فى زمن النبي ﷺ وتقريرة على ذلك .

** **الحديث الرابع : وفيه :** أن عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا كانت من أيام الجاهلية " يعنى : فلما جاء الاسلام ، لم يأمر النبى ﷺ بهدم ولا إزالة هذه الأسواق ، بل أقر وجودها فى الإسلام وبعده ، ولذلك تأثم الصحابة من التجارة أيام الحج وقالوا هى أيام ذكر لله عز وجل وتركوا التجارة فى الحج حذراً من الإثم إن فعلوا وتاجروا ، فأنزل الله عز وجل قوله :

" ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " الآية . يعنى : فى مواسم الحج

**قلت :-

* قوله " كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية " تعريف هذه الاسواق :

- **عكاظ** : كانت هذه السوق بين نخلة والطائف ببلدة يقال لها الفتق ، وهذه البلدة تبعد عن قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء . وكانت هذه السوق لقيس وثقيف .

- **أما مجنة** : هذه السوق كانت بمر الظهران قريبة من جبل يقال له الأصفر، وقيل : إنها كانت بأسفل مكة على مسافة بريد منها ، غربى البيضاء . وهذه السوق كانت لكنانة .

- **ذو المجاز** : هذه السوق كانت بعرفة الى جانبها ، على فرسخ من عرفة . وهذه السوق كانت لهذيل .

وذكر من أسواق العرب كذلك سوق حباشة ، وإنما كانت في شهر رجب .

قال بعض اهل العلم : أن كل شريف كان يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ ، فإنهم كانوا يتوافدون اليها من كل جهة . فكانت أعظم تلك الأسواق .

وإنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى أن يمضى عشرون يوماً ، ثم يقام سو(مجنة) عشرة أيام إلى هلال ذى الحجة . ثم يقام سوق (ذى المجاز) ثمانية أيام، ثم يتوجهون الى منى للحج .

٢- بَاب: الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

[٢٠٥١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺوحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺوحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ "

** قلت :-

- لكى يستبين معنى هذا الحديث كما هو مقصود الامام البخارى رحمه الله فى هذا الباب كان ولابد وأن أعود إلى شرحه فى (كتاب الإيمان –باب:من استبرأ لدينه) وفيه قال الحافظ :

- أولاً :قد عظم العلماء أمر هذا الحديث، فعدوه رابع أربعة أحاديث تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود رحمه الله ، وفيه البيتان المشهوران وهما :

عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

وأشار ابن العربى رحمه الله الى أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام .

قال القرطبى رحمه الله : هذا الحديث اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب . فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه .

- **قوله : باب : من أستبرا لدينه** : كأنه أراد ان يبين أن الورع من مكملات الايمان ،ولهذا أورد حديث الباب فى أبواب الإيمان ، فالمعنى : أن الورع من أعمال الايمان ، والإيمان من أعمال القلوب ، والورع المقصود فى هذا الحديث هو : ترك الأمور التى فيها شبهات ، وهى تقع بين الحلال والحرام فى الأفعال والأحكام . هل يفعلها المرء ، أم يتركها ؟

وسأفصل ان شاء الله تعالى فى ثنايا شرح الحديث فى هذه المسألة.

- قوله " الحلال بين والحرام بين " : فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشياء:

- إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه .

- إما أن ينص على تركه مع الوعيد على فعله .

- لا نص على واحد منهما .

فالأول هو : الحلال البين – والثانى : هو الحرام البين .

فمعنى قوله "الحلال بين " أى : لا يحتاج إلى بيانه ، ويشترك فى معرفته كل أحد .

- كذلك قوله "الحرام بين " لا يحتاج إلى بيانه ، ويشترك فى معرفته كل أحد .

- والثالث : مشتبه لخفائه ، فلا يدرى هل هو حلال أم حرام ، وما كان هذا سبيله فينبغى اجتنابه ،لأنه إن كان فى نفس الأمر حراما فقد برىء من تبعتها ، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد ، وذلك : لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه خطراً وإباحة ، فالأولان قد يردان جميعاً فإن علم المتأخرمنهما وإلا فهو من خير القسم الثالث .

- وقد توارد أكثر الائمة المخرجين لهذا الحديث على إيراده فى كتاب (البيوع) لأن الشبهة فى المعاملات تقع كثيراً ، وله تعلق أيضاً : " بالنكاح والصيد والذبائح والأطعمة والاشربة " وغير ذلك مما لا يخفى .

*قوله " الحلال بين " كحل بهيمة الأنعام .

*قوله " الحرام بين " كتحريم الميتة والدم والخنزير .

فكل ما فى القرآن من كلمة (أحل) فهو حلال ، ومن كلمة (حرم) فهو حرام ، فقوله تعالى " وأحل الله البيع " فهذا حلال بين ، وقوله تعالى " وحرم الربا " فهذا حرام بين .

لكن : هناك أمور مشتبهات تخفى على الناس ، وأسباب الخفاء كثيرة :-

= منها : ألا يكون النص ثابتاً عند الإنسان ، فيتردد هل يصح عن الرسول ﷺ أو لا يصح ، ثم إذا صح قد تشتبه دلالته هل يدل على كذا من الحكم الشرعي أو لا يدل ؟ ثم إذا دل على شيء معين فقد يشتبه : هل له مخصص إن كان عاماً ؟ هل له مقيد إن كان مطلقاً ؟ ثم إذا تبين قد يشتبه هل هو باق أو منسوخ ؟ لذلك : فإن أسباب الاشتباه كثيرة ، فما هو الطريق إلى حل هذا الاشتباه ؟

* الطريق بينه النبى ﷺ فقال " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، من اتقاها : يعنى : تجنبها إلى الشيء الواضح البين فقد استبرأ لدينه وعرضه ، فقوله " استبرأ لدينه " حيث سلم من الوقوع فى المحرم ، و(عرضه) حيث سلم من كلام الناس فيه ، لانه إذا أخذ الأمور المشتبهة صار عرضة لكلام الناس فيه .

* **إذن :** فرواية الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب (البيوع) فيها قوله :

" فمن ترك ما شبه عليه من الاثم " يعنى : هل هو حلال او حرام ؟

" كان لما استبان أترك " يعنى : تركه للحرام البين أشد فى الترك وعدم الفعل .

- **مثاله** : ذهب رجل الى بلد غير مسلم من بلاد الغرب ، ثم دخل مطعم ليأكل فقدم له طعاماً فيه لحم ، فاشتبه عليه اللحم : هل هو لحم انعام حلال مثل الغنم أو البقر أو الجاموس .. وهكذا ، أم أن هذا لحم خنزير محرم ؟ فرفع يديه عن هذا الطعام ولم يأكل وظل جائعا حتى وجد الطعام الحلال الطيب فأكل .

فهذا الرجل إذا وضع أمامه لحم خنزير مثلاً واضح المواصفات أنه خنزير، وهذا بين واضح أنه حرام ، فإنه لم ولن يأكل منه بحال ، وسيتعفف عن إطعامه بحال ، والقرينة : أنه فى الحالة الأولى حينما اشتبه عليه اللحم ترك الطعام ، فكذلك فى الحالة الثانية فهو أشد تركاً للطعام لأنه استبان تحريمه وإثمه .

- أما إن اجترأ على هذا الطعام وقال : آكل سواء كان حلالاً أم حراماً ، لحم أنعام أم لحم خنزير لا يهم ، فإن وضع أمامه خنزيراً كاملاً مطهواً ويعلم أنه خنزير بمواصفاته وشكله فإنه لم ولن يتورع عن الأكل منه ، والقرينة : أنه تجرأ على الاكل فى المرة الأولى ، فمن السهل عليه أن يأكل هذه المرة مع علمه أنه لحم خنزير محرم . وهذا معنى قوله فى الحديث " ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان "

** إذن : فهذا المثال يقاس عليه كل صور البيوع والأطعمة والأشربة وكثير من عقود النكاح والشراكة ... وهكذا .

- هذا مال : هل دخله ربا محرم . شبهة ربا . فيجب تركه تورعاً . فيكون تركه للربا الصراح الواضح أشد تركاً .

- هذه امرأة أريد التزوج منها : فإن قيل قد رضعت عليك . فيجب الترك تورعاً وفوراً، وذلك لوجود حرمة التزوج بها ، وإن كنت قد تزوجت بها فيجب تركها فوراً لحرمة هذا الزواج .. وهكذا .

** قوله "والمعاصى حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه" الامام البخارى رحمه الله فى الروايات التى بلفظ الحديث فيها " ألا إن حمى الله محارمه " و فى هذه الرواية قوله " والمعاصى حمى الله " فمقصوده رحمه الله أن محارمه هى معاصيه ، فمن أتى محارمه فقد أتى معاصيه سبحانه وتعالى فمن أتى ما شبه عليه من الأمور فقد اقترب من محارمه ، ومن اقترب من محارمه فقد اقترب من معصيته ، فمن لم يتورع عن المتشابه ويتركه ويبتعد عنه فهو قريب من محارمه ، ومن كان قريبا من محارمه يوشك أن يقع فى معصيته ، ويدل على هذا الحديث الذى رواه أحمد والحاكم بسند صحيح عن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتى الصرط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى تلك الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس : أدخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا ، وداع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه ، فالصراط الاسلام ، والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة : محارم الله ، وذلك الداعى على رأس الصراط : كتاب الله ، والداعى من فوق الصراط : واعظ الله فى قلب كل مسلم " .

فمحارم الله قد حماها سبحانه وتعالى بالنواهى ، وقبل هذه النواهى هو المشتبه بين الحلال والحرام ، فمن اجترأ واقترب من هذا المتشابه يمكن أن يقع فى الحرام و النواهى ، ولذا فمن التورع هو عدم الاقتراب من المشتبه حتى لا يقع فى الحرام .

اذن : فالمراد بالمحارم : فعل المنهى عنه المحرم ، أو ترك المأمور الواجب .

٣-بَاب: تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَات

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

[٢٠٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ؟، جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ: وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ "

[٢٠٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ "، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ

[٢٠٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺعَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ، لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ

**** قلت :-**

** قد تقدم فى الباب تقسيم الأحكام الشرعية إلى : -

أ- لازم الفعل - الواجب .

ب-لازم الترك - المحرم

ت-المشبهات بين الواجب والمحرم فإنه :

- إما مكروه فعله : فمن باب الحكم الشرعى يجب تركه .
- إما مباح فعله : فيجب تركه تورعاً .

- الإمام البخارى رحمه الله يستدل به على الواجب فعله حال وقوع المشبهات وهذا الفعل لازم فهو واجب ، أو أنه يترك تورعاً حتى لا يقع فى محرم .

ولذلك : فهو يريد أن يوضح فى هذا الباب الأحكام الشرعية للمشبهات حال وقوعها .

** أثر حسان بن أبى سنان : وصله ابو نعيم فى (الحلية) والشطر الثانى منه قد صح مرفوعاً كما عند الترمذى برقم \ ٢٥١٨

* قال الحافظ رحمه الله : الريبة : بمعنى الشك والتردد ، والمعنى : اذا شككت فى شىء فدعه ، وترك ما يشك فيه أصل عظيم فى التورع .

* قال الخطابى : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه – ثم هو على ثلاثة أقسام :

واجب – ومستحب – ومكروه .

- فالواجب : اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم .

- المستحب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام .

- المكروه : اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع .

** **قلت :** سأذكر إن شاء الله تعالى هذه الأقسام الثلاث فى الورع فى الباب القادم

** أما أحاديث الباب فهى :

- **الحديث الأول** : حديث عقبة بن الحارث رضى الله عنه فى الرضاع وفيه قول ﷺ **"كيف وقد قيل "** فإنه يُشعر بأن النبى ﷺ أمره بفراق إمرأته إنما كان لأجل قول المرأة التى ارضعتهما ، فاحتمل أن يكون صحيحاً فيرتكب الحرام ، فأمره احتياطاً بفراقها . وهو قول أكثر أهل العلم .

وقيل : بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك .

** **قلت** : سأجمع طرق هذا الحديث من الصحيح حتى تتضح المسألة فأقول :

- فى كتاب العلم برقم \٨٨ وفيه قوله : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .
- فى الشهادات \٢٦٤٠ وفيه قوله : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .
- فى الشهادات\٢٦٥٩ قوله : فنهاه عنها .
- فى الشهادات \٢٦٦٠ قوله : دعك عنها .

- فى النكاح \٥١٠٤ قول عقبة : فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة ؟ قال ﷺ: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما . دعك عنها " ففى هذه الروايات أخذ النبى ﷺ قول المرأة وحدها ، وأمر عقبة بن الحارث بأن يفارقها فى جميع الأحوال ، سواء كان هذا الأمر وجوباً أو تورعاً ، ففارقها عقبة بن الحارث رضى الله عنه ونكحت زوجاً غيره ، لذلك: فقد ترجم الامام البخارى لهذا الحديث فى (كتاب الشهادات) برقم \٢٦٤٠ بقوله "اذا شهد شاهد أو شهود بشىء، وقال آخرون ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد "

وقال الحافظ تحته : والغرض منه أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به ، وإما ندباً على طريق الورع .

- ففى هذا أن النبى ﷺ قد اعتمد قول المرأة وحدها مع قول عقبة له (إنها كاذبة) وما ذلك إلا لأن هذا نكاح شبهة ، فالواجب فسخه إما أمراً ، وإما تورعاً .

- **الحديث الثانى** : وجه الدلالة منه قوله ﷺ:" أحتجبى منه يا سودة " قال الحافظ رحمه الله :

قول النبى ﷺ هذا فيه دلالة على الاحتجاب منه احتياطاً فى قول الاكثر . مع حكمه ﷺ بأنه أخوها لأبيها ، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمرها بالاحتجاب منه .

وسيأتى مزيد بحث لهذه المسألة فى كتاب (العتق) ان شاء الله ، وسأفصل فيه هناك تفصيلاً بيناً

- **الحديث الثالث :** ففيه قوله ﷺ: "إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر " فالظاهر منه أنه منع من حل هذا الصيد هو احتمال ترك التسمية على الكلب الآخر ، ولذلك لا يحل أكله بحال ، لأن التسمية شرط لحل الذبيحة ، وإلا حرمت .

****

٤- بَاب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

[٢٠٥٥] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا "، وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي

هذا الباب خاص بالورع المندوب ، وذلك لأن وجود هذه الثمرة على فراشه ﷺ وقعت فيها الشبهة ، هل هى من تمر البيت فيأكلها ، أم أنها من تمر الصدقة فيتركها ؟ مع احتمال أن يكون ذلك التمر حمل إلى بيته ﷺ فقسمه فبقيت منه بقية فتكون هذه عنها ، أو أن ذلك التمر حمل الى من يستحق الصدقة ممن هو فى بيته .

ولذلك : فالنبى ﷺ قد ترك هذه التمرة تورعا وليس بواجب ، وذلك أبلغ فى الورع .

****

٥- بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

[٢٠٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: " شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ

[٢٠٥٧] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ "

** **قلت :** الامام البخارى رحمه الله أورد هذا الباب ليدل على أن من الورع ما هو مكروه ، وهو تعلق الورع على شىء غير موجود فى الفعل .

- **مثاله :** رجل دعى آخر إلى طعام فقدم له لحماً فى الطعام ، فهذا المدعو يتردد في تناول اللحم لاحتمال أن يكون مستورداً من بلد غير مسلم ، أو أنه ذبح فى بلد مسلم لكن لم يسم عليه ... وهكذا فيقول : أنا لا آكل هذا اللحم لهذه الاحتمالات كلها أو بعضها ، ويتورع عن أكل هذا اللحم لهذه الاحتمالات - فهذا ورع مكروه فى هذه الحالة ، ولذلك قال الحافظ رحمه الله ، وورع الصالحين : هو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن لذلك الاحتمال موقع فهو ورع الموسوسين . **قلت : وهو الورع المكروه .**

** أما أحاديث الباب ففيها قوله : الرجل يجد في الصلاة شيئا "يعنى : يهيئ له أنه أخرج ريحاً ، فهذا الوجود وسوسة وليس وجوداً حقيقياً يقينياً ،أيقطع الصلاة " بهذه الوسوسة وهذه التهيؤات ويخرج منها ويذهب فيتوضأ ويعيد صلاته ؟ قال : لا " يعنى لا يقطع صلاته ولا يخرج منها إلا في حالة واحدة وهى : أن يسمع صوتاً قد خرج منه ، أو يشم ريحاً جراء خروج الريح منه ، أما في غير هذا فلا يخرج ولا يقطع صلاته فإنها وسوسة من الشيطان ، وهذه الوسوسة لا يعتد بها شرعاً ، فالأصل هو بقاء الطهارة وليس نقضها ، أما الوسوسة فهي عارض لا يعتد به .

**** الحديث الثاني : قال الحافظ رحمه الله :**

وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطاً في جواز الأكل من الذبيحة وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب (الذبائح) إن شاء الله تعالى .

لكن أقول : هذه المسألة هي : هل ذبحت ذبحاً شرعياً وذكرت التسمية عليها أم لا ؟

الأصل : إن كانت لمسلم وسمى عليها فتأكل، وإن كانت لمسلم وذبحت ذبحاً شرعياً لكنه نسى التسمية عليها فتحرم ، هذا هو الحق في المسألة ، وسيأت تفصيلها في " الذبائح" إن شاء الله .

**** اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد اجمع انواع الورع الثلاث فقال :**

وكذلك الورع المشروع ، والزهد المشروع من نوع التقوى الشرعية ، ولكن قد غلط بعض الناس فى ذلك .

- فأما الورع المشروع المستحب الذى بعث الله محمدا ﷺ فهو : اتقاء من يخاف أن يكون سبباً للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح ، ويدخل فى ذلك : أداء الواجبات والمشبهات التى تشبه الواجب ، وترك المحرمات والمشبهات التى تشبه الحرام ، وإن أدخلت فيها المكروهات قلت : نخاف أن تكون سبباً للنقص والعذاب .

- أما الورع الواجب فهو : إتقاء ما يكون سبباً للذم والعذاب ، وهو فعل الواجب وترك المحرم . والفرق بينهما فيما اشتبه : أمن الواجب هو أم ليس منه ؟ وما اشتبه تحريمه : أمن المحرم هو أم ليس منه ؟ فأما ما لا ريب فى حله فليس تركه من الورع ، وما لا ريب فى سقوطه فليس فعله من الورع .

- والاصل فى الورع المشتبه قول النبى ﷺ" الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلموهن كثير من الناس ، فمن ترك الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه " وهذا فى الصحيحين - وفى السنن قوله " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " وقوله "البر ما اطمأنت إليه النفس وسكن إليه القلب " وقوله فى صحيح مسلم " البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى نفسك وإن أفتاك الناس " ، " وأنه ﷺ رأى على فراشه تمرة فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها "

** **وأما فى الواجبات** : قد يقع الغلط فى الورع من ثلاث جهات :

- **أحدها** : اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك ، فلا يرون الورع إلا فى ترك الحرام لا فى أداء الواجب . وهذا يبتلى به كثير من المتدنية المتورعة ، فترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة ، وعن الدرهم فيه شبهة لكونه من مال ظالم أو معاملة فاسدة ، ويتورع عن الركون الى الظلمة من أجل البدع فى الدين وذوى الفجور فى الدنيا ، ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه ، إما عيناً وإما كفاية وقد تعينت عليه ، من صلة رحم ، وحق جوار ، ومسكن ، وصاحب ، ويتيم ، وابن سبيل ، وحق مسلم ، وذوى السلطان ، وذى العلم ، وعن أمر بمعروف ونهى عن منكر ، وعن الجهاد فى سبيل الله .. الى غير ذلك مما فيه نفع للخلق فى دينهم ودنياهم مما وجب عليه ، أو يفعل ذلك ليس على وجه العبادة لله تعالى ، بل من جهة التكليف ، ونحو ذلك .

- وهذا الورع قد يوقع صاحبه فى البدع الكبار ، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس ، تورعوا عن الظلم وعما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة فى زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعات ، والحج والجهاد ، ونصيحة المسلمين

والرحمة لهم - وأهل هذا الورع ممن أنكرعليهم الأئمة ، كالأئمة الاربعة ، وصار حالهم يذكر فى اعتقاد أهل السنة والجماعة .

- **الجهة الثانية :** من الإعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه ، وترك المحرم والمشتبه فينبغى أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة ، وبالعلم ، لا بالهوى ، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها ، فيكون ذلك مما يقوى تحريمها واشتباهها عنده ، ويكون بعضهم فى أوهام وظنون كاذبة ، فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد ، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس " وهذه حال أهل الوسوسة فى النجاسات ، فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم ، وكذلك : ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة أو كلها ، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذى سلطان لأنه مستحق لها ، وإلى أنه لا يقطع بها يد سارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة . وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، وذم المتنطعين فى الورع .

وقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" هلك المتنطعين " قالها ثلاثا " - ٢٦٧٠

وورع أهل البدع كثير من هذا الباب ، بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب ، وكذلك : ما ذمه الله تعالى فى القرآن من ورعهم عما حرموه ولم يحرمه الله تعالى ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ومن هذا الباب : الورع الذى ذمه الرسول ﷺ فى الحديث الذى فى الصحيح لما ترخص فى أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال ﷺ" ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها . والله لأرجو أن أكون أعلمكم بالله وأخشاكم له " وفى رواية " أخشاكم وأعلمكم بحدوده له " ولهذا يحتاج المتدين المتورع الى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه فى الدين ، وإلا فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه ، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم .

- **الثالثة :** جهة المعارض الراجح:فهذا أصعب من الذى قبله،فإن الشىء قد يكون جهة فساده يقتضى تركه فيلحظه المتورع،وقد لا يلاحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح،وبالعكس فهذا هذا .

= وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط ، وأدخل فى هذا الورع أفعال قوم ذوى مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم ، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة ، فإن الذى فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب .

= واعلم أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به من الإخلاص ، أما فى الورع بفعل المأمور به فظاهر ، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، وإما بترك المنهى عنه الذى يسميه بعض الناس ورعاً ، فإنه إذا ترك السيئات لوجه الله لم يثيب عليها ، وإن لم يعاقب عليها ، وإن تركها لوجه أثيب عليها ، ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله أو خشية عذابه ، ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية المامور بها .

فبهذا يتبين أن الورع لا يكون عملاً صالحاً إلا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية ، وإلا فمجرد الترك العدمى لا ثواب فيه .

باختصار – مجموع الفتاوى – ج٢ص ١٣٧- ١٤٥.

٦- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا"

[٢٠٥٨] حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

** قال الحافظ رحمه الله :-

- كأنه اشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها .

* **قلت** : معنى كلام الحافظ رحمه الله هو :أن التجارة إذا قدمت على العبادة فإنها تذم من هذه الناحية ، أما إن لم تقدم على العبادة فهى ممدوحة من هذه الناحية ، وقد قدمت هذه المسألة فى كتاب البيوع .

** أما حديث الباب ففيه قوله : " بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ" قال الحافظ رحمه الله : فى رواية خالد المذكورة عند أبى نعيم فى المستخرج " بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى الصلاة " وفى رواية مسلم (٨٦٣) عن حصين " ورسول الله ﷺ يخطب " وله فى رواية هشيم " بينما النبى ﷺ قائم " وعند الترمذى (٣٣١١) قوله " قائم يخطب " ، فعلى هذا : فقوله " نصلى " أى : ننتظر الصلاة ، وقوله " فى الصلاة " أى : فى الخطبة – وهو من تسمية الشىء بما يقاربه .

فبهذا يجمع بين الروايتين

- قوله " إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً " وقع عند الطبرى من طريق السدى عن أبى مالك: "أن الذى قدم بها من الشام هو : دحية بن خليفة الكلبى" ، ولابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس " جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف " والجمع بين هاتين الروايتين : بأن التجارة كانت لعبد الرحمن بن عوف ، وكان دحية هو السفير فيها .

- قوله " فالتفتوا إليها " فيه دلالة على أن المراد بالإلتفات : الإنصراف .

وفيه رد على من حمل الإلتفات على ظاهره فقال : لا يفهم من هذا الإنصراف عند الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم – وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية وقد ترجح فيما مضى أنه إنما كان فى الخطبة ، فلو كان كما قيل(يعنى : فى الصلاة وليس فى الخطبة) لما وقع هذا الإنكار الشديد ، فإن الالتفات لا ينافى فى الاستماع .

قوله " حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا أثنا عشر رجلاً ، فنزلت " وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها " وقد اتفقت الروايات كلها على (أثنى عشر رجلاً) إلا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور فقال (إلا أربعين رجلاً) أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ .

- كذلك : أخرج أبو يعلى فى مسنده ، وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال " بينما النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وقدمت عير الى المدينة ، فابتدراها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا أثنا عشر رجلاً ، وقال رسول الله ﷺ: والذى نفسى بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادى ناراً " فنزلت هذه الآية " واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائماً " المراد باللهو فى الآية : هو ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم ، وليس اللهو المقصود لذاته ، وانما كان تبعا للتجارة .

٧- بَاب: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

[٢٠٥٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ "

**قال الحافظ رحمه الله :-

- فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب .

* قلت : بمعنى : وجوب تحرى الحلال فى المكاسب ، كى لا يقع فى حرام بين ولا شبهة .

- كذلك : هذا الباب الغرض منه هو : الصفات التى تتوافر فى التاجر ، وهى تحرى الحلال واجتناب الحرام .

- كذلك : فيه إخبار من النبى ﷺ بالأمور التى لم تكن فى زمنه ، وفيه : تحذيراً من فتنة المال .

- كذلك : فيه ذم من جهة التسوية بين الحلال والحرام .

وفيه : أن أخذ المال الحلال ليس مذموما .

****

٨- بَاب: التِّجَارَةِ فِي الْبَر وغيره

وَقَوْلِهِ: رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ"

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

[٢٠٦١] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ "

** **قلت** : أثر قتادة : قال الشيخ ناصر رحمه الله تحته :

- قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً عنه ، ثم خرجه فى (تغليق التعلق) ٣\٢١٣ من رواية الخلال بسنده نحوه ، إلا أنه قال : لعله عن قتادة .

** أما ترجمة الباب فمقصوده منها : أن أنواع المكاسب كثيرة ، منها التجارات ، وهذه التجارات منها فى البر ، ومنها فى البحر ، وأهم هذه التجارات هى : الصرف . وذلك لشروطه وشبهة الربا فيه ، كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب الصرف .

قوله تبارك وتعالى " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " الآية

يقول تعالى : لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم الذى هو خالقهم ورازقهم ، والذين يعلمون أن الذى عنده هو خير لهم وأنفع مما فى أيديهم ، لأن ما عندهم ينفذ وما عند الله باق .

* كذلك : يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم – فعن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه رأى قوماً من أهل السوق حيث نودى للصلاة المكتوبة قد تركوا بياعتهم ونهضوا الى الصلاة ، فقال عبد الله : هؤلاء من الذين ذكرالله فى كتابه بقوله :" رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " وروى عمرو بن دينار القهرمانى ، عن سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : انه كان فى السوق ، فأقيمت الصلاة ، فأغلقوا حوانتيهم ودخلوا المسجد ، فقال ابن عمر : فيهم نزلت " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " كذلك قال : سعيد بن ابى الحسن والضحاك : لا تلهيهم التجارة والبيع أن يأتوا الصلاة فى وقتها ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " قال : عن الصلاة المكتوبة – وقال السدى : عن الصلاة فى جماعة ، وقال مقاتل بن حيان : لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن يقيموها كما أمرهم الله ، وأن يحافظوا عليها وعلى مواقيتها وما استحفظهم الله فيها .

= أما حديث الباب ففيه كما فى الروايات الأخرى :" إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نساء . فلا يصلح " وفى رواية "فذره " يعني: أعطيك وآخذ منك في نفس اللحظة . فهذا حلال ، ولابأس به ، وإن أعطيتك وآخذ منك بعدها بخمس دقائق مثلاً أويزيد . فهذا حرام لا يجوز .

وسيأتى شرحه إن شاء الله .

****

٩- بَاب: الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"

[٢٠٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: " أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ؟ قِيلَ: قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِجَارَةِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قال ابن بطال : هو إباحة بعد حظر ، كقوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا "

- قال ابن المنير : غرض البخارى هو إجازة الحركات فى التجارة ولو كانت بعيدة ، وهذا خلافاً لمن يتنطع ولا يحضر السوق .

** **قلت :** وقوله تعالى " فانتشروا فى الارض " يؤدى هذا المعنى ، فإن الخروج من أجل التجارة منه ما هو قريب فى البلدة أو القرية التى أنت مقيم فيها ، ومنه ما هو بعيد عن محل اقامتك ويستلزم السفر ، وهذا الخروج يكون أحياناً براً ، ويكون أحياناً بحراً كما أشار فى الباب الماضى والباب القادم .

** أما حديث الباب ففيه قوله : أخفى على هذا من أمر رسول الله ﷺ؟

ألهانى الصفق بالأسواق . يعنى : الخروج الى التجارة "

قال الحافظ " اطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن طول ملازمته النبى ﷺ حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه .

لم يقصد عمر ترك أصل الملازمة ، وهى أمر نسبى ، وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من أجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس .

أما حديث ابى هريرة رضى الله عنه برقم ٢٠٤٧- باب : ١ ففيه أنه كان وحده ولم يكن ذا مال ولا تجارة ولا عيال ، لذلك كثر ملازمته للنبى ﷺ.

١٠- بَاب: التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ، وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، وَالْفُلْكُ: السُّفُنُ الْوَاحِدُ، وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ، إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ

[٢٠٦٣] وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ " رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ "، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، بِهَذَا

** **قلت** : قوله تعالى : " التجارة فى البحر " هو مرادف لقوله " التجارة فى البر " وذلك فى من قرأ (البر) بالراء وليس بالزاى .

ومقصوده من هذا الباب هو : اباحة ركوب البحر للتجارة . وهذا يكون فى الخروج البعيد الذى يستلزم السفر فى البر والبحر من أجل التجارة .

- أثر مجاهد : وصله الفريابى ، وعبد بن حميد من وجه آخر .

* قوله : " تمخر السفن الريح " يعنى : تشق السفن الماء بصوت ، وهذا الشق إنما هو بواسطة الريح .

- قوله " ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام " يعنى : إن هذا الشق وهذا الصوت لا يحصل إلا من كبار السفن ، ولا يحصل من صغارها غالباً .

* أما حديث الباب ففيه قوله : " ذكر رجلاً من بنى إسرئيل خرج فى البحر فقضى حاجته " الشاهد منه " خرج الى البحر " هذا فيه جواز الخروج وركوب البحر سواء كان لحاجة أو لتجارة أو لعلاج ..... وهكذا .

وسيأت شرح الحديث وافياً فى كتاب (الكفالة) إن شاء الله .

١١- بَاب: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ

[٢٠٦٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَقْبَلَتْ عِيرٌ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا "

****قلت :-**

- هذا الباب أورده الإمام البخارى رحمه الله للرد على من قال : ان اصحاب رسول الله ﷺ قد وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله : " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " فكيف يفعلون ما ذكره الله عنهم بأنهم حال رؤيتهم للعير والتجارة انفضوا اليها وتركوه قائما ، ولم يبق معك غير اثنا عشر رجلاً منهم .

والدليل : فى باب (٦) قوله (فالتفتوا إليها) وفى هذا الباب قوله (فانفض الناس) ففى باب (٦) أنهم وهم جلوس مع رسول الله ﷺ فى المسجد يستمعون إلى خطبة الجمعة جاءهم خبر العير والتجارة (فالتفتو اليها) يعنى بأعناقهم حتى يتأكدوا من وصولها ، فلما تأكدوا من وجودها (انفض الناس) يعنى : قاموا وذهبوا اليها وتركوه قائما يخطب ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً

* إذن : فشتان بين المعنيين ، معنى (فالتفتوا اليها) وقوله (فانفض الناس) .

ولذلك : فقد ترجم الباب بهذا العنوان من أجل أن يقول باحتمال أن يكون ما ثبت من تفرقهم عن النبى ﷺ كان قبل نزول آية سورة الجمعة وذلك للآتى :-

- أن سورة النور ليست صريحة بنزولها فى الصحابة رضى الله عنهم

- أن الصحابة رضى الله عنهم لم يكن قد تقدم لهم نهى عن ذلك الفعل ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فلما فعلوا وصفوا بعد ذلك بما فى آية سورة النور .

- كذلك : هذا الباب يدخل فى أنه خاص بالتجار وليس بالتجارة لقوله :

" واذا رأوا تجارة " وقوله " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع " ، وقول قتادة فى الباب " كان القوم يتجرون " وقوله " انفض الناس " فكل تلك الأدلة تدل على أنه قد خصصه بالتجار وليس لغيرهم .

١٢- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

[٢٠٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا "

[٢٠٦٦] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ "

****قلت :-**

- قد مرت أحاديث هذا الباب فى كتاب الزكاة ، وقد فصلت فيهما القول هناك ، لكن مقصود الامام البخارى رحمه الله بإيراده لهذه الأحاديث هو : بما أن المكاسب الحلال يحصلها صاحبها بعد عمله فيها ، وهذه المكاسب من التجارات والصناعات والزراعات ، فإنه يجب على أصحابها الإنفاق ، وهذا الإنفاق يشمل :

* أن ينفق على نفسه .
* أن ينفق على زوجته .
* أن ينفق على عياله .
* أن ينفق على أرحامه .

فهذا الرجل المكتسب متزوج وعنده أولاد ، فلابد وأن ينفق على زوجته وأولاده من كسبه ، وذلك : بأن يحضر لهم الطعام والشراب والكسوة ، ثم وكل زوجته فى الانفاق على متطلبات البيت وترك لها هذا الامر ، فأنفقت الزوجة عليهم جميعا من طعام وشراب وكسوة وتعليم وعلاج .. وهكذا من متطلبات المعيشة وهى غير مفسدة ، بل محافظة على مال زوجها من التبذير والضياع فهى بذلك تؤجر على هذا الإنفاق ، كما أن زوجها يؤجر على كسبه هذا المال من حلال وإنفاق زوجته منه - فلزوجها بما كسب من حلال ، وللزوجة بما انفقت من غير إفساد

- والخازن كذلك : إذا وكل له في الإنفاق ، فأنفق وحافظ على الأموال التى تحت يده من غير إسراف ولا فساد ، له أجره كذلك ، ولأصحاب الأموال كذلك الأجر لا ينقص أجر بعضهم من بعض ، بل لهم الأجر كاملاً .

- ولذلك : اورد ألفاظ الاحاديث التى تدل على هذا المعنى ، فقوله ﷺ (أنفقت) المقصود منه الإنفاق وليس الصدقة .

- وقوله : (ولزوجها بما كسب) أن أجر زوجها هو من أجل أن كسبه هو الأصل فى وجود المال الذى ستنفق منه المرأة ، وقوله فى الحديث الثانى (اذا انفقت المرأة من كسب زوجها) فهذا أوضح فى المعنى .

١٣- بَاب: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

[٢٠٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ "

****قلت :-**

* فى الباب الماضى ذكرت أن الإنفاق من كسب الرجل يكون لنفسه ولزوجته ولأولاده ، ثم لرحمه من بعدهم ، وأن هذه الصلة لهم بالانفاق ولغيرهم هو سبب فى بسط الرزق له ، وأن يؤخر له فى باقى عمره ويبارك له فيهما ، فى رزقه ، وفى عمره . وسيات شرح وتفصيل هذه المسألة إن شاء الله تعالى فى كتاب (القدر) ، ولكن أقول اختصاراً :-

** المشكلة فى هذه المسألة أن كثيراً من الناس يجمع بين العمر والأجل ، ويجعلهم شيئاً واحداً – ولهذا وقع الناس فى خطأ هذه المسألة .

* الأجل : الآجال كلها مثبتة فى اللوح المحفوظ ، لا تتغير ولا تتبدل .

* العمر : الأعمار كلها مثبتة فى اللوح المحفوظ ، لكنها تتغير وتتبدل .

وهذا معنى قول الله سبحانه " إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون " يونس/٤٩

وقوله تعالى " وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً " ال عمران \١٤٥ ،
وفى صحيح مسلم رحمه الله برقم \٢٦٦٣ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : " قالت أم حبيبة زوج النبى ﷺ: اللهم متعنى بزوجى رسول الله ﷺ، وبأبى : أبى سفيان ، **وبأخى** معاوية .
قال : فقال النبى ﷺ: قد سألت الله لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة . لن يعجل شيئاً قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن حله ، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب فى النار ، وعذاب فى القبر . كان خيراً وأفضل "
* كذلك قوله سبحانه وتعالى " وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب " فأى كتاب هذا الذى يمكن أن يزيد فيه العمر أو ينقص منه ؟
- الإجابة : فى قول الحق سبحانه : " لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " ففيه دليل على ان الزيادة والنقصان فى الصحف التى فى أيدى الملائكة .
- كذلك : فيه دليل على أن المحو والإثبات من الصحف التى فى أيدى الملائكة ، وأن قوله سبحانه (وعنده أم الكتاب) يعنى : اللوح المحفوظ يعنى : اصله .
***إذن :** فكل إنسان له أجل يموت عنده ، فالمقتول ميت بأجله ، وسبب موته القتل ، والمريض مات بأجله ، وسبب موته : المرض ، وآخر مات بسبب الغرق ، وغيره مات بسبب الهدم ... وهكذا إلى غير ذلك من الأسباب .
والله سبحانه خلق الموت والحياة ، وخلق سبب الموت والحياة ، وعلى هذا يخرج قوله ﷺ" من سره أن ينسأ له فى عمره فليصل رحمه " وهو حديث الباب ، وقوله ﷺ فى الحديث الآخر فى الصحيح كذلك برقم \٥٩٨٥ " صلة الرحم تزيد فى العمر " فهذه الأحاديث تدل على أن صلة الرحم سبب طول العمر .
بمعنى : أن الله عز وجل قدر أن هذا يصل رحمه فيعيش بهذا السبب الى هذه الغاية ، ولولا ذلك السبب لم يصل الى هذه الغاية ، ولكنه سبحانه قدر هذا السبب وقضاه .
- كذلك : قدر أن هذا يقطع رحمه فيعيش الى كذا . كما قلنا فى القتل وعدمه .
وبذلك تحمل هذه الأحاديث وغيرها على هذا المعنى .
وسيأت مزيد شرح إن شاء الله كما أسلفت لهذه المسألة فى كتاب القدر .

١٤- بَاب: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

[٢٠٦٨] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " أَنّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ "

[٢٠٦٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ح . وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ، بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائزة بالإجماع .

* قلت : لعل المصنف تخيل أن أحداً لا يتخيل أنه ﷺ لا يشترى بالنسيئة لأنها دين ، فأراد دفع ذلك التخيل ، ولذلك : أورد المصنف فيه حديثى عائشة وأنس فى أنه ﷺ اشترى شعيراً الى أجل ورهن عليه درعه .

* أما السلم المقصود فى حديث عائشة فهو : السلف ، وليس بيع السلم ، وهو المقصود بالمعنى العام للسلم ، وليس بالمعنى الخاص وهو بيع السلم كما سيات فى موضعه إن شاء الله ، فبهذا البيع جائز لقول الله تعالى " فرهان مقبوضة " وشراء النبى ﷺ له كما فى حديثى الباب .

- أما النسيئة فى الصرف فهى محرمة نهائياً كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

****

١٥- بَاب: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

[٢٠٧٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: " لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ "

[٢٠٧١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ "، رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

[٢٠٧٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "

[٢٠٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "

[٢٠٧٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ "

[٢٠٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ "

** **قلت :-**

* عمل الرجل بيده هو أفضل المكاسب ، ويشمل كل عمل سواء كان تجارة أو صناعة أو زراعة أو وظيفة كما فى أيامنا .

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله " باب : كسب الرجل وعمله بيده " قد اختلف الناس فى أفضل المكاسب :-

- قال الماوردى : أصول المكاسب : الزراعة والتجارة والصنعة ، والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة – والأرجح عندى : الزراعة، لأنها اقرب الى التوكل ز

وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى هذا الباب ، وأن الصواب : ان أطيب الكسب ما كان بعمل اليد – قال : فإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل علي من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ، ولأنه لابد فيه فى العادة أن يؤكل منه بغير عوض .

** قال الحافظ : وفوق ذلك من عمل اليد : ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الآخروى .

- أما إن الزراعة أفضل : فهو مبنى على ما فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئه أسباب ما يحتاج الناس اليه ، والحق : أن ذلك مختلف المراتب ، وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعلم عند الله تعالى

- قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء به مصرحاً فى حديث أبى هريرة .

- قال الحافظ : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل من الله تعالى بهذه الواسطة .

- ومن فضل العمل باليد : الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك ، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير .

** **أما أحاديث الباب ففيها قوله** " لقد علم قومى " اى : قريش و المسلمون .

" أن حرفتى لم تكن تعجز عن مؤونة أهلى " أى : أن اكتسابى من حرفتى وهى التجارة كانت مؤونة لعيالى وأهلى من غير عجز منى .

- والمعنى : أننى قبل قبول الخلافة حتى وفاة النبى ﷺ كنت أتجر فى مالى ، وكنت أكتسب من تجارتى هذه ، وكانت تكفى مؤونتى وأهلى وعيالى ، ولم أكن أعجز عن الإنفاق عليهما من هذه المكاسب ، أما بعد قبولى الخلافة وقيامى بأمور المسلمين وشغلت بهم وبأمورهم وشغلت بذلك عن الاحتراف لى ولعيالى وأهلى فسأكل أنا وعيالى وأهلى من هذا المال ، يعنى : من بيت المال ، ومقابل قيامى بأمور المسلمين وشغلى بهم يكون احترافى لهم ولأمورهم سآخذ ما يعيننى على إطعامى أنا وعيالى من بيت مال المسلمين .

* **قلت :** وهذا نوع اكتساب واحتراف . وهذه الخلافة ومثلها الإمارة والرياسة والوظيفة فكلها حرف يجوز الاكتساب منها ، وليست التجارة والصناعة والزراعة فقط هى الحرف التى يكتسب منها .

- وهذا مقصود الامام البخارى رحمه الله من ايرداه لهذا الأثر ، ولذلك قال ابن الاثير : قوله " واحترف للمسلمين فيه " : أراد بإحترافه للمسلمين : نظره فى أمورهم وتمييز مكاسبهم وارزقهم .

- قال البيضاوى : المعنى : اكتسب للمسلمين فى أمورهم وأموالهم بالسعى فى مصالحهم والنظر فى أحوالهم - وهذا معنى الاحتراف فى القيام بأمور الخلافة وما شابهها كما أسلفت آنفاً .

* الحديث الثاني : فيه قولها :" كان أصحاب رسول الله ﷺعمال أنفسهم" أى : أنهم كانوا يعملون فى أموالهم ، وقد قدمت فى أول البيوع إن أموالهم كانوا يعملون بها في التجارات والزراعات والصناعات ، وقد أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث بعد حديثها عن أبى بكر ليثبت أن أبا بكر وغيره من أصحاب النبي ﷺ كانوا عمال أنفسهم فى أموالهم ، ولكن لما أصبح أبو بكر يعمل للمسلمين فلابد وأن يرزق من أموالهم من أجل مؤونته هو وعياله وأهله .

- كذلك : فيه دليل على ان الامارة حرفة يكتسب المرء من خلالها بما يقوم بمصالحه هو وأهله وعياله .

* قولها " فكان يكون لهم ارواح " جمع : ريح – وقد تقدم شرح هذا الحديث فى (كتاب الجمعة - ٩٠٣) وفيه قالت عائشة رضى الله عنها : " كان الناس مهنة انفسهم ، وكانوا إذا راحوا الى الجمعة راحوا فى هيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم "

فالشاهد منه هو قولها " عمال أنفسهم " يعنى : يعملون لأنفسهم بأيديهم ، وكانوا يعملون فى زراعاتهم وصناعاتهم .... وهكذا ، ولذلك كانت لهم أرواح من جراء عملهم هذا ، ولذلك أمروا بالغسل قبل المجيء للجمعة .

* الحديث الثالث وفيه : ما أكل أحد " يعنى : من بنى آدم .

" طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده " قال الحافظ : والمراد بالخيرية ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس .

ولابن ماجه من طريق عمر بن سعد عن خالد بن معدان عن (يعنى : المقدام بن معدى كرب) ان النبى ﷺ قال " ما كسب الرجل أطيب من عمل يديه " صحيح \٢١٣٨ وللنسائى من حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه " صحيح \٤٤٤٩ .

** **قلت :أما حديث"من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له" ضعيف - ضعيف الجامع ٥٤٩٨**

* الحديث الرابع وفيه " إن داود النبى عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده " والحكمة فى تخصيص داود عليه السلام بالذكر :لأن اقتصاره فى أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة فى الأرض ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى ﷺ قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد - وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى (فبهداهم اقتده)

* وفى الحديث : فضل العمل باليد ، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره

* كذلك فيه : أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشىء بدليله أوقع فى نفس سامعه .

* أما الحديث الخامس والسادس : فقد تقدم شرحهما كاملاً مفصلاً فى كتاب الزكاة .

****

١٦- بَاب: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

[٢٠٧٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا، إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله (باب : السهولة والسماحة فى البيع والشراء) : يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتباً أو غير مرتب ، ويحتمل كل منهما لكل منهما ، اذ السهولة والسماحة متقاربان فى المعنى ، فعطف أحدهما على الآخر من باب التأكيد اللفظى . وهو ظاهر حديث الباب .

والمراد بالسماحة : ترك المضاجرة ونحوها ، وليس المكايسة فى ذلك .

** **قلت** : قول الحافظ رحمه الله فى تعريف المسامحة هو : ترك المضاجرة : هو ترك الضيق والتبرم حال البيع والشراء - والمكايسة : هى الفطنة حال البيع والشراء .

والمعنى : أن المرء حال البيع والشراء لابد وأن يكون سمحاً وليس متبرماً ولا متضايقاً ولا غاضباً حال المماكسة والمفاصلة ، ولكن يجب عليه أن يكون متسامحاً حسن الأخلاق صبوراً طويل البال .

- كذلك : لا يستخدم المرء المكايسة والفطنة والدهاء والمكر حتى يأخذ السلعة بثمنها أو أقل من ثمنها ويخسر صاحبها ويغبن ، ولكن يجب عليه النصح لصاحب السلعة حتى يبيعها مع ربحها كما فعل جرير بن عبد الله رضى الله عنه

* قوله (ومن طلب حقاً فليطلبه فى عفاف) أى : عما لا يحل ، وأشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا :" من طلب حقا فليطلبه فى عفاف وافٍ أو غير وافٍ " صحيح .

* قلت : لم اجده عند الترمذى ولا ابن ماجه ، ولكنه عند ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه الشيخ ناصر فى (صحيح الجامع \٦٣٨٤) والترغيب / ٣- ح ٢٠

- قوله " رحم الله رجلاً " قال الحافظ رحمه الله : يحتمل أن يكون دعاء ، ويحتمل الخبر .

الاول : يعنى الدعاء : قال وجزم ابن حبيب المالكى ، وابن بطال ورجحه الداودى .

ويؤيد القول الثاني : يعنى : الخبر : ما رواه الترمذى بلفظه " غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى " صحيح \١٣٢٠

وهذا يشعر بـأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب .

* **قلت** : يعنى : أن هذا خاص برجل فيه هذه الصفة ، ولا يدخل فيه غيره .

- قال الكرمانى : ظاهره الإخبار ، لكن قرينة الاستقبال من (اذا) تجعله دعاء ، وتقديره: رحم الله رجلاً يكون كذلك ، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط .

قلت : معنى الكلام هو : ان لفظة (اذا) فى الحديث هى : شرطية ، ويستفاد العموم من وجودها وتقييدها بهذه الصفة - يعنى : لفظة (اذا) شرطية ، وتفيد الاستمرارية ، ولشرطيتها واستمراريتها فهي تفيد العموم وليس الخصوص ، وان كلمة (رجلاً سمحاً) هى نكرة فى سياق الإثبات فهى تفيد الإطلاق ، ولذلك فهي تفيد العموم المطلق ، وهذه السماحة هى لكل رجل يتصف بهذه الصفات ، وليست خاصة برجل بعينه .

- قوله (سمحا) يعنى : سهلاً ، والمراد هنا : المساهلة فى البيع والشراء والقضاء .

- قوله (واذا اقتضى) والقضاء هنا : لنفسه ولغيره ، لنفسه : أى طلب حقه بسهولة وعدم إلحاف لغيره : يعنى : أعطى الذي عليه بسهولة ويسر بغير مطل ولا تسويف .

وللترمذى من حديث أبى هريرة مرفوعا :" ان الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء " صحيح – ١٣١٩ .

وللنسائى من حديث عثمان رفعه " أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً : مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً " حسن \٤٦٩٦ .

* وفى الحديث : الحض على السماحة فى المعاملة ، واستعمال معالى الأخلاق وترك المشاحة فى البيع والشراء ، والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم . والله أعلم

****

١٧- بَاب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

[٢٠٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ: كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ أُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ: عَنْ رِبْعِيٍّ، فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله (باب : من أنظر موسراً) أى : فضل من فعل ذلك وحكمه .

- وقد اختلف العلماء فى حد الموسر : فقيل : من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته .

- وقال الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، فهو موسر .

- وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يساراً فهو موسر ، وعكسه وهذا هو المعتمد ، وما قبله إنما هو فى حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة .

** **قلت :** وقد تقدمت هذه المسألة ، وهذه الأقوال فى كتاب الزكاة باب (حد الغنى) وقلت إن التعريف الأول وفيه : من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته مدة عام كامل .

- القول الثاني : وهذا قول مطابق لواقع الناس فى الإسراف والإمساك .

القول الثالث: وفيه ضربت المثل بمواطن من دول الخليج ومن مثله في مصر ، وقد وضحتها .

** الظاهر من مقصود البخاري رحمه الله هو : هل التاجر أو الصانع أو الزارع دائماً موسراً ، أم أنه فى وقت رواج التجارة والبيع هو موسر ، وفى وقت الكساد وقلة البيع يكون معسراً ؟ هذا هو أحوال أهل التجارات والزراعات والصناعات ، وهذا راجع للأحوال المعيشية والاقتصادية كما هو حالنا الآن - فهذا التاجر الموسر فى حال الرواج يشترى ويبيع ويربح فهو موسر ، وفى وقت الكساد : البيع عنده محدود والربح قليل وعليه من سداد الديون الشىء المعروف ، ولكن عنده نفقته ونفقة عياله فى الوقت الحالى الشهرين والثلاث والستة أشهر حتى السنة ، فهو من جهة النفقة موسر ، ومن جهة العمل فى التجارة معسر ، فمثل هذا الرجل أصبح موسراً من جهة ، ومعسراً من جهة أخرى .

- فمقصود الامام البخارى رحمه الله : أن من كان هذا حاله فإنه ينظر حتى يقضى ما عليه من الديون - ولذلك : صدر الباب بهذه الترجمة ، وأتى بعد حديث الباب ما يدل على ذلك .

** أما حديث الباب ففيه قوله ﷺ: " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم " هذا إخبار من النبى ﷺ فى مقام المدح لفعل هذا الرجل ، وهذا بشرط أن يكون شرع من قبلنا شرع لنا اذا وافق شرعنا

- قوله " فقالوا : أعملت من الخير شيئاً " و" شيئاً " نكرة فى سياق الاستفهام ، يعنى : أى شىء من الخير ولو كان قليلاً ؟

قوله (قال : كنت آمر فتيانى أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر " يعنى : كنت آمر فتيانى أن ينظروا الموسر أى : ينتظروا عليه فى الوقت حتى يقضى ما عليه من الديون ، فإن عجز عن السداد فقد أصبح معسراً فقد كنت آمرهم أن يتجاوزوا عنه .

- قوله (قال : فيتجاوزوا عنه) يعنى : الملائكة .

** قوله : قال ابو عبد الله :-

- وقال ابو مالك عن ربعى " كنت أيسر على الموسر ، وأنظر المعسر "رواها مسلم تحت حديث \١٥٦٠ من طريق أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق (أبو مالك الأشجعى) عن ربعى عن حذيفة .

- تابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعى : عند ابن ماجه بسند صحيح \٢٤٢٠ ولفظه " إنى كنت أتجاوز فى السكة والنقد ، وانظر المعسر "

- ووصله البخارى فى الاستقراض برقم \٢٣٩١ وفيه " فـأتجوز عن الموسر ، وأخفف عن المعسر "

- وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعى : أنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر "

هذه الرواية وصلها الامام البخارى (فى ذكر بنى اسرائيل) برقم \٣٤٥١ بلفظ " فأنظر الموسر ، وأتجاوز عن المعسر "

- قوله : وقال نعيم بن أبى هند عن ربعى : فأقبل من الموسر ، وأتجاوز عن المعسر "

وصلها الإمام مسلم تحت رقم \١٥٦٠ بلفظ " فكنت أقبل الميسور ، وأتجاوز عن المعسور "

** **إذن :** فمقصود الإمام البخارى رحمه الله أن رواية الباب ثابتة فى لفظها ، ثم أتى بالاختلاف فى الروايات الثابتة التى تثبت رواية الباب لديه .

١٨- بَاب: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

[٢٠٧٨] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : من أنظر معسراً) روى مسلم من حديث أبى اليسر رفعه :" من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظل عرشه " - أما لفظة " فى ظل عرشه " فهى للترمذى فى سننه .

* قوله (أو وضع عنه) يعنى : ترك له شيئاً مما له عليه من الدين .

ومن حديث ابى قتادة مرفوعا " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " مسلم \١٥٦٣ .

** وهذه بعض الأحاديث فى إنظار المعسر :

- عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر فى الدنيا ، يسر الله عليه فى الدنيا

والآخرة ، ومن ستر على مسلم فى الدنيا ، ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة ، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " مسلم / ٢٦٩٩

- عن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ، ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله كل يوم مثليه صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله كل يوم مثليه صدقة . فقال له : كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين ، فإذا أحل الدين فأنظره فله كل يوم مثليه صدقة " صحيح – رواه الحاكم ، ورواه احمد وابن ماجه مختصرا ، انظر صحيح الترغيب \٩٠٧ .

- وقد اختلف أهل العلم : هل هذا الانظار خاص بأصحاب التجارات أم أنه عام شامل لهم ولغيرهم ؟ أختار الإمام الطبرى رحمه الله : أنه عام فى كل الديون لحصول المعنى الجامع بينهم ، فاذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه أو حبسه .

****

١٩- بَاب: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ .

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالْإِبَاقُ .

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ .

[٢٠٧٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

** **قلت** :-

- قال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة .

- قال الحافظ رحمه الله " إذا بين البيعان " أى : البائع والمشترى ، (ولم يكتما) ما فيه عيب ، (ونصحا) كل منهما للآخر – وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره (بورك لهم فى بيعهما) كما فى حديث الباب .

* أثر العداء بن خالد : هو حديث موصول ، وصله الترمذى \١٢١٦ ، ابن ماجه\٢٢٥١ وغيرهما بسند حسن ، لكن وقع عندهم ان البائع هو النبى ﷺ والمشترى العداء بن خالد ، وهذا عكس ما هنا فى رواية البخارى .

- قال الحافظ رحمه الله : قيل : أن الذى وقع هنا مقلوب، وقيل : هو صواب ، وهو من الرواية بالمعنى ، لأن اشترى وباع بمعنى واحد ، ولزم من ذلك تقديم أسم رسول الله ﷺ على اسم العداء

- قوله (بيع المسلم من المسلم) فيه : أنه ليس من شأن المسلم الخديعة ، وأن تصدير الوثائق بقول الكاتب (هذا ما اشترى أو أصدق) لا بأس به ، ولا عبرة بوسوسة من منع ذلك ، وزعم انها تلتبس بما النافية .

- قوله (لا داء) أى : لا عيب ، والمراد به العيب الباطن الذى لا يظهر منه شيء مثلما فى أيامنا هذه من الإيدز أو الكبد الوبائى ، أو الضعف العام كالسل والفشل الكلوى ..الخ فكلها أدواء وعيوب خفية في العبد لا يوجد منها شيء فى الظاهر ، وإن كانت في غير العبد كأيامنا هذه فتكون في باقي السلع كالسيارات والبيوت والأقمشة والأطعمة ..... وماشابه .

- قوله (ولا خبثة) إن كانت بالضم (خبثة) معناها : الحرام – يقال (خبيث الشيء) اى : صار خبيثاً رديئاً مكروهاً – يقال : (فلان ذا خبث) : فهو خبيث ، فبالضم معناها : أن يكون ذو أخلاق خبيثة كالإباق ، وصاحب ريبة ، أو عبد زانى ، أو أمة زانية ... وهكذا ، فمن أمانة المسلم للمسلم أن لا يبيعه عبداً أو أمة فيها هذه الصفات الخبيثة المكروهة

- قوله (ولا غائلة) : قال ابن العربى رحمه الله : الداء : ما كان فى الخَلق ، الخبثة : ما كان فى الخُلق ، الغائلة :سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع .

- قال ابن بطال : الغائلة : هى من قولهم : اغتالنى فلان إذا إحتال على بحيلة يتلف بها مالى وهذه الثلاثة تشمل : الخبيثة والغائلة ، ولا تشمل الداء .

* أثر قتادة : وصله ابن منده .

* وقيل لإبراهيم : إن النخاسين يسمى : آرى خراسان ، سجستان .

الآرى : اسم جنس تجمعه بعض الخصائص السلالية ، بعضه فى إيران ، وبعضه فى الهند ، وبعضه فى أوروبا، فهو جنس للدواب التى كان يبيعها النخاسين ، لكنهم كانوا يخادعون الناس فى البيع وذلك بأن يسموا دوابهم باسم هذه البلاد من أجل خصائص أجناسها ، وذلك لرفع ثمنها وقيمتها فى البيع ، فكان النخاسين فى الاسواق يقولون : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان : فكره كراهة شديدة .

= **قلت** : كراهة ابراهيم لهذه البيوع هو : الخداع والغش فى البيع ، ولذلك كرهة كراهة شديدة ، وهذا ما أشار إليه الإمام البخارى رحمه الله فى الترجمة بقوله " اذا بين البيعان ، ولم يكتما ، ونصحا " فهذا هو الأصل فى البيع والشراء ، وليس الغش والخداع والغرر .

* قال عقبة بن عامر : " لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره " حديث صحيح – رواه ابن ماجه بسند صحيح برقم \٢٢٤٦ من طريق يزيد بن ابى حبيب ولفظه " المسلم أخو

المسلم ، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه " وهذا الحديث شديد وواضح الدلالة لما أشار اليه الإمام البخارى رحمه الله فى الباب .

** أما حديث الباب فمقصوده منه قوله " فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما "

- قوله " صدقا " أى : من جانب البائع والمشترى ، البائع : فى السوم ، والمشترى : فى الوفاء .

وقوله "بينا " أى : لما فى الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما ، وكذا نقضه . وسيأتى شرح الحديث إن شاء الله وافياً شافياً فى كتاب الشروط .

٢٠- بَاب: بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

[٢٠٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- الخلط :هو التمر المجمع من أنواع متفرقة ، وقيل : هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، والغالب فى هذا الجمع أن يكون رديئه أكثر من جيدة .

** **قلت** : الخلط : هو المخلوط من التمر بعضه مع بعض ، وهذه الترجمة : مرتبطة بما قبلها ، وإنها مثبتة لها فى الحكم ، وذلك لأن من أراد بيع هذا الخلط من التمر أو من غيره فلابد وأن يبين للمشترى هذا الخلط ولا يكتم ما فيه من الخلط ، وينصح له إن كان فيه شىء أم لا .

- وفائدة هذه الترجمة : رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا البيع لا يجوز لإختلاط جيده برديئه ، لأن هذا الخلط لا يقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيباً ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها .

** **قلت** : مفهوم كلام الحافظ رحمه الله هو : أن هذا الخلط من التمر يجوز بيعه و يكون منشوراً ومفروداً على الأرض حتى يتبين جيده من رديئه ، أو في أوعية تظهر جيده من رديئه .

أما حديث الباب ففيه قوله " كنا نرزق تمر الجمع " أى : كنا نُعطَى تمر الخلط ، وكان هذا العطاء مما كان النبى ﷺ يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير . وفيه : شرط التماثل فى التمر والدراهم ، والنهى عن التفاضل فيهما ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله فى باب \٨٩ إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه .

٢١- بَاب: مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

[٢٠٨١] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً؟ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَه

** قال الحافظ رحمه الله :-

* كذا وقعت هذه الترجمة هنا ، وفى رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب ، وهو أليق لتتوالى تراجم الصناعات .

* **قلت :** يعنى : بعد باب ٢٨ لأنه رحمه الله أبتدأ فيه بذكر الصناعات وأصحابها وذلك كما أوردت فى أوائل البيوع أن اقتصادات الناس والمجتمعات والدول لا تقوم على التجارات فقط ، ولكن تدخل معها الصناعات والزراعات ، ولذلك فقد أفرد لها الامام البخارى رحمه الله هذه الأبواب ليبين اهميتها، وسيأتى إن شاء الله شرح هذا الباب هناك .

****

٢٢- بَاب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

[٢٠٨٢] حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "

** **قلت** :-

* معنى المحق : الهلاك والإبادة يقال : محق الشىء : أى : أهلكه وأباده - ويقال : محق الله العمل : أذهب بركته ، وانمحق الشىء : نقص وذهبت بركته واختفى .

فقوله (باب : ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع) يعنى : من البركة .

بمعنى : أن الكذب والكتمان يذهبان بالبركة فى البيع والشراء ، وقد أخذ هذا المعنى من حديث حكيم بن حزام الذى أورده فى الباب ، وأشار إليه في حديث الباب الذي قبله بترجمة " ما قيل في اللحام والجزار كما سأبين إن شاء الله تعالى .

** في **باب بيع الخلط من التمر:** ترجم بهذه الترجمة ليبين تحريم بيع الخلط من التمر إن لم يبين

حال التمر كما وضحت ، ثم في الباب بعده ترجم ما قيل في اللحام والجزار ، ثم ترجم بترجمة هذا

الباب ، فإن جمعت بين التراجم الثلاث أتضح لك الآتي :-

* أن بيع الخلط بهذه الصورة منهي عنه ، وبذلك تمحق بركة هذا البيع .
* وفي باب اللحام والجزار : أن أبا شعيب قال للجزار : أجعل لي طعاماً يكفي خمسة من الناس ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة " ففيه : أن هذا القصاب إن أعطاه لحم غير طيب مما يأكل الناس والنبي ﷺ فقد غش وكذب وكتم في هذا البيع ، وهذا منهي عنه ، وبذلك تمحق بركة هذا البيع ، وهذا الطعام . وذلك : لأن بيع الطعام بالطعام فيه من الغش والخداع الكثير ، وبالأخص بيع اللحم باللحم فيه كذلك ، فإن فيه من تطفيف الميزان الشئ الكثير كما هو معلوم .
**ولذلك ترجم رحمه الله بهذه التراجم متتاليات ليبين هذا المقصد . والله أعلم

****

٢٣- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

[٢٠٨٣] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "

لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

والربا : مقصور ، وهو من : ربا – يربو – فيكتب بألف ، ولكن قد وقع فى خط المصحف بالواو.
- وأصل الربا : الزيادة – إما فى نفس الشيء كقوله تعالى (أهتزت وربت) ، وإما فى مقابلة درهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيهما ، وقيل حقيقة فى الأول ، مجاز فى الثانى ، زاد ابن سريج : أنه فى الثانى حقيقة شرعية – و يطلق الربا على كل بيع محرم .

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الربا فى اللغة : الزيادة ، ومنه قوله تعالى (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت)أى : علت وزادت ، ومنه قوله تعالى (وأويناهما إلى ربوة ذات قرار معين) أى : إلى مكان مرتفع زائد عن مستوى الأرض .

- أما فى الشرع : فإنه الزيادة بين شيئين حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض ، أو التأخير فى قبض ما يُشترط قبضه – وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ، بل هو من كبائر الذنوب ، بل من الموبقات السبع التى قال فيها الرسول ﷺ" اجتنبوا السبع الموبقات " متفق عليه – البخارى \٢٧٦٦ ، مسلم \٨٩ ، وذكر منها أكل الربا ، وفيه وعيد عظيم فى القرآن والسنة ، وأنه لم يرد فى ذنب دون الشرك مثل ما ورد فى الوعيد على أكل الربا ، وذلك لأنه فساد للمجتمع فى دينهم ودنياهم ، فإنه يقتضى أن يتغذى الناس بالحرام ، ويقتضى أن تختلف طبقات الناس ، فيكون منهم من هو فى القمة ، ومنهم من هو فى القمامة ، ويحصل به التضخم المالى المدمر للاقتصاد بين الأمة ، فلهذا وردت فيه نصوص كثيرة فى الوعيد ، وإنما وردت فيه بالوعيد الشديد ، لأن النفوس تحب المال كما قال تعالى (وتحبون المال حباً جماً) فتحتاج إلى ردع قوى يمنعها من أكل هذا المال المحرم ، لأنه لو كان الوعيد خفيفاً لهان على الإنسان أن يأكل هذا المال المحرم ، لكن لو كان هذا الوعيد شديداً ارتدع من فى قلبه إيمان عن أكل الحرام .

- ثم إن هذا الربا العظيم الذى توعد الله فى كتابه من أكله ، ورسوله ﷺ فى سنته ، وأجمع المسلمون على تحريمه ، لا فرق فيه بين أن يكون المرابى محتاجاً أم غير محتاج فلو أخذ الحبل يحتطب ويأكل لكان خيراً له من أن بأخذ رباً .

بلوغ المرام – ج٣ ص٤٦٥ ،٤٦٦ .

* قال شيخ الاسلام رحمه الله كذلك :-

- واعلم أن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق ، والله سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين : غنياً وفقيراً ، أوجب على الأغنياء الزكاة حقا للفقراء ، ومنع الأغنياء عن الربا الذى يضر الفقراء فقال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) ، وقال تعالى (وما أوتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله – وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا ، وأما القمار : فكل من المتقامرين قد يقمر الآخر ، وقد يكون المقمور غنياً ، أو يكونان متساويين فى الغنى والفقر ، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله ، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج . مجموع الفتاوى – ج٢ ص٣٤٦ ،٣٤٧ .

** أما الحكمة من تحريم الربا فهى :

- أن فيه أكلاً لأموال الناس بغير حق ، لأن المرابى يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئاً فى مقابله ، وان فيه إضراراً بالفقراء والمحتاجين ، وذلك بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ، وأن فيه قطعاً للمعروف بين الناس ، وسداً لباب القرض الحسن ، وفتحاً لباب القرض بالفائدة التى تثقل كاهل الفقير ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التى لا تنتظم مصالح العالم إلا بها وذلك : لأن المرابى اذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون مقابل عمل يقوم به أو عين يدفعها إليه ، والربا خال من ذلك لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .

الملخص الفقهي – ص / ٢٤٥

* أما الشيخ سيد سابق رحمه الله فقال :-

- إن القرآن الكريم تحدث عن الربا فى عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً ، ففى العهد المكى نزل قول الله سبحانه وتعالى " وما أتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " الروم \٣٩ - وفى العهد المدنى نزل تحريم الربا صراحة فى قول الله سبحانه " يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون " ال عمران \١٣٠- وآخر ما ختم به التشريع قوله سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين – فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " البقرة \٢٧٨،٢٧٩ .

ففى هذه الآية رد قاطع على من يقول : إن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة ، لأن الله لم يبح إلا رد رؤوس الأموال دون الزيادة عليها .

وهذا آخر ما نزل فى هذا الأمر – وهو من كبائر الإثم .

روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات – قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " تقدم تخريجه .

- وقد لعن الله كل من اشترك فى عقد الربا ، فلعن الدائن الذى يعطيه ، والمستدين الذى يأخذه ، والكاتب الذى يكتبه ، والشاهدين عليه ، روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن جابر بن عبد

الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه " رواه مسلم بهذا اللفظ \١٥٩٧ ، والبخارى نحوه عن ابى جحيفة \٢٠٨٦ .

** الحكمة فى تحريم الربا :-

- أنه يسبب العداوة بين الأفراد ، ويقضى على روح التعاون بينهم ، والأديان كلها ولا سيما الإسلام تدعوا الى التعاون والإيثار ، وتبغض الأثرة والأنانية ، واستغلال جهد الآخرين .

- أنه يؤدى إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً ، كما يؤدى الى تضخيم الأموال فى أيديها دون جهد مبذول ، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها ، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ، ويجعل العمل أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدى الى المهارة ، ويرفع الروح المعنوية فى الفرد .

- هو وسيلة الاستعمار . ولذلك قيل : الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس ، و نحن قد عرفنا الربا وآثاره فى استعمار بلادنا .

- والإسلام بعد هذا يدعو الى أن يقرض الإنسان أخاه قرضاً حسناً إذا احتاج الى المال ويثيب عليه أعظم مثوبة لقوله تعالى : " وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " الروم ٣٩

** أما حديث الباب فقال الحافظ رحمه الله :-

- أعاد البخارى حديث الباب بسنده ومتنه وهو بعيد من عادته ولا سيما مع قرب العهد فإنه ساقه فى باب " من لم يبال من حيث كسب المال "ولعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائى من وجه اخر عن ابى هريرة مرفوعا " يأتى على الناس زمان يأكلون الربا ، فمن لم يأكله اصابه من غباره " ضعيف – رواه النسائى \٤٤٤١ ، ابو داود \٣٣٣١ وغيرهما .

** **قلت** :الإمام البخارى رحمه الله لم يسق الحديث إلا لمعنى الآية فى الباب وهو الربا ، فإن الربا مجمع على تحريمه ، والبيع مجمع على حله ، والمرء إما أن يأخذ المال من الحلال وهو البيع والشراء ، وإما من الحرام وهو الربا بأنواعه ، فبهذا جمع بين الآية والحديث فى الباب بمعنى واحد فى السياق .

- **كذلك** : يرمى الامام البخارى رحمه الله إلى أن الربا جميعه محرم وهو بنوعيه : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، الربا فى القروض ، والربا فى البيوع ، لكن بعض الناس فى الأزمنة القديمة والحديثة وفى زماننا هذا خاصة خرج علينا بعض الناس المعاصرين القائلين بأن الربا المحرم غير محدد وهو المقصود بقوله تعالى : " لا تأكلو الربا أضعافاً مضاعفة " فالربا المحرم عندهم

هو : الربا المضاعف أضعافاً كثيرة ، أما إن كان الربا غير مضاعف فيجوز أكله لأنه ليس مضاعف وليس ربا . فرد عليهم الإمام البخارى رحمه الله بهذا الباب ، وأورد فيه الآية والحديث للرد عليهم بأن الربا قليله وكثيره محرم وإن كان درهم رباً . فانتبه لهذا جيدا .

****

٢٤- بَاب: آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ :

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

[٢٠٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺعَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ "

[٢٠٨٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ، آكِلُ الرِّبَا "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : آكل الربا وشاهديه وكاتبه) أى : بيان حكمهم . والتقدير : باب : إثم أو ذم .

* **قلت** : ترجمة الباب هى : لفظ حديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه برقم \١٥٩٧ وفيه " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء "

- فقوله " آكل الربا " يعنى : متعاطيه ، وهو آخذ الربا .

- قوله " موكله " هو الذى يعطى الربا ، ويوقع غيره فيه .

- قوله "كاتبه" هو الذى يكتب هذه العقود الربوية .

- قوله " شاهديه " هو الذى يشهد على هذا الربا ، سواء كان عقداً أو نقداً .. وهكذا وهذا الباب خاص بالربا ، ووسائله ، وأكله .

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لعن رسول الله ﷺ هؤلاء الخمسة الذين ذكرهم فى حديثه ، ويدخل معهم من يساعد على هذا الربا ممن يكيله ، ويزنه ، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان ، فكل هؤلاء شركاء فى ذلك .

** فقوله "آكل الربا " : بدأ به النبى ﷺ لأنه المستفيد من الربا ، وهو أشدهم لأنه يأكل الربا ، لأنه مال محرم ، وقد غذى به جسد بالسحت والحرام .

وآكل الربا : لا يعنى من أكله فقط ، بل كل من أخذه ،سواء أكله أو لبسه أو شربه ، وإنما ذكر الأكل لأنه أخص وجوه الانتفاع ، فإن المرء يستطيع أن يملك بعض الملابس التى تكفيه ويستغنى عما زاد عليها ، وكذلك المشروب وكذلك المركوب .. وهكذا ، أما الطعام فهو لا يستطيع أن يستغنى عنه ، ولذلك ذكره النبى ﷺ وبدأ به ، وذلك لأنه أخص وجوه الانتفاع للإنسان .

** أما فى زماننا وعصرنا الحالى ، فإن كثيراً ممن يأكلون الربا هم من المرفهين والمترفين الذين يريدون أن يسكنوا فى أفخم البيوت ، ويركبوا أفخم السيارات ، ويأكلوا أشهى المأكولات ، ويشار إليهم بالبنان ، فهؤلاء لا يعبئون بالمال الذى يقضى لهم شهواتهم أمن حلال أم من حرام ، والأدهى من ذلك أن يشاركهم فى أفعالهم وأكلهم الحرام من مال وغيره كثيراً من الفقراء الذين يتبعون شهواتهم وهم لا يملكون شيئاً ، فإما أن يقترض بالربا من البنوك وغيرها ، وهذا القرض رباً فتتراكم وتتضاعف عليه الفوائد الربوية فيعجز ، فإما الدفع وإما السجن ، فإما أن يعمل ليل نهار ويعطى للبنك فيكون عبداً وأسيراً لهذا البنك يعمل ويعطى للبنك مثل العبد يعمل ويعطى لسيده ، لأنه هو وماله ملكا لسيده ، ولذلك : فإن الربا يعيد العبودية بهذه الصورة مرة أخرى للناس ، فكفى به ذلة وقهراً للناس .

فالحمد لله على ستره لنا ، ونجاتنا من هذا الداء الخبيث العضال ، الذى هو الربا ولذلك : فإن الله عز وجل قد وضح هذه المسألة بقوله : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً – وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل و اعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً " النساء \١٦٠،١٦١ .

- قوله "موكله " الموكل : هو الذى يعطى الربا من بنك وغيره ، واستحق اللعن على فعله المحرم وقد أعان عليه ، وذلك : لأن المعين على المحرم كفاعل المحرم ، كما أن المعين على الخير كفاعل الخير .

- قوله " وكاتبه" وكاتب الربا أيضاً ملعون وذلك لأنه أعان على محرم بكتابته له وتثبيته إياه بكتابته ، ثم إنه بكتابته للربا قد رضى به فصار مشاركاً للفاعل .

- قوله " وشاهديه " هما اللذان يشهدان به ، فهما كذلك داخلان فى اللعن وذلك لأن شهادتهما تثبت هذا الربا ، ولأن هذه الشهادة تدل على الرضا به .

** قال الإمام البخاري رحمه الله فى ترجمة الباب (شاهده ، وكاتبه) : وذلك : لأن عقود الصرف والمعاملات الربوية يمكن أن يحتال على الحديث بقوله (وشاهديه) فيمكن فى الإشهاد بشاهد واحد ، وبذلك لا يدخل فى اللعن ، فأورد ترجمة الباب بقوله (وشاهده) لأن الإشهاد يجوز بواحد وهو أقل شيء وليس هناك أقل من شاهد . ولذلك قال (وشاهده) .

- قوله " هم سواء" فيه دليل على التسوية فى أصل الإثم أو فى أصل اللعن وإن اختلفوا فى الكيفية كما قدمت ، وذلك أنهم يتساوون فى كيفية اللعن وصفة العقوبة . والله أعلم

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله (قول الله تعالى : الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) روى الطبرى من طريق سعيد عن ابن عباس فى قوله (لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال : ذاك حين يبعث من قبره ، ومن طريق سعيد بن جبير عن قتادة قال : تلك علامة أهل الربا يوم القيامة ، يبعثون وبهم خبل .

** قال الطبرى : إنما خص الأكل بالذكر ، لأن الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا ، وإلا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء أكل منه أم لا .

** أما أحاديث الباب فقال الحافظ رحمه الله :-

- أن ذكرهما فى الباب فهو على سبيل الإلحاف لإعانتهما للآكل على ذلك ، وهذا إنما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه ، فأما من كتبه أو شهد القصة ليشهد بها على ما هى عليه ليعمل فيها بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور ، وانما يدخل فيه من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال (إنما البيع مثل الربا) وأيضا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر سورة البقرة ، ومن جملة ما فيه :(وأحل الله البيع وحرم الربا) وفيه (إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وفيه (وأشهدوا اذا تبايعتم) فأمر بالكتابة والإشهاد فى البيع الذى أحله ، فأفهم النهى عن الكتابة والإشهاد فى الربا الذى حرمه .

** **قلت :-**

- قول عائشة رضى الله عنها فى حديث الباب " لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ عليهم فى المسجد ، ثم حرم التجارة فى الخمر " أى : لما حرم الله عز وجل الربا ووسائله التى هى : آكله وموكله وكاتبه ، وشاهديه ، حرم الخمر وما يفضى اليه من تجارة ، ومن وسائل الخمر التى

تفضى اليه هى قوله ﷺ" لعن الله الخمر ، وشاربها ،وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها " صحيح – رواه ابو داود \٣٦٧٤ واللفظ له ، وابن ماجه \٣٣٨٠ وله لفظ (وأكل ثمنها) والترمذى \١٢٩٨ ، بلفظ : لعن رسولﷺ .. الحديث

- كذلك : قوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه " لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها " البخارى \٢٢٢٣ ، ومسلم \١٥٨٢ .

- كذلك : من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والمحلل والمحلل له ، وآكل الربا وموكله " صحيح – أحمد فى المسند \١-٤٤٨ .

- فكل هذه ما هى إلا وسيلة لتحليل الحرام ، فكما أن للربا وسائل يحرم بها ، فإن للخمر وسائل تحرم بها ، وأكل المال الحرام له وسائل يحرم بها ، فهذه الوسائل يجمع بينها أنها تفضى الى تحليل ما حرم الله عز وجل ، ولذلك : أورد الإمام البخارى رحمه الله فى هذا الباب حديث عائشة ، والجامع بينه وبين الترجمة : إن وسائل تحريم الربا مثلها مثل وسائل تحريم الخمر .

** أما حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه فالشاهد منه قوله :

" فقال : الذى رأيته فى النهر : آكل الربا " فهذه الوسائل التى تفضى الى ما حرم الله عز وجل يلعن صاحبها فى الدنيا ، ويكون جزاؤه فى الآخرة ما ذكر رسول الله ﷺ فى الحديث .

****

٢٥- بَاب: مُوكِلِ الرِّبَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ(٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ (٢٨١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ، نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[٢٠٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : موكل الربا) اى : مطعمه – والتقدير فيه كالذى قبله .

****قلت :** يعنى : موكل الربا : هو الذى يعطى الربا .

والتقدير فيه كالذى قبله أى : إثم أو ذم موكل الربا .

اثر ابن عباس : وصله المصنف فى التفسير برقم \٤٥٤٤ .

** **قلت** :-

- من أجل شرح هذا الباب لابد من ذكر الآيات المذكورة فيه كاملة ، ثم إخراج ما فيه من فوائد حتى يتضح مقصود الامام البخارى رحمه الله منه . فأقول وبالله التوفيق:

- قال الله عز وجل " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين – فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون – وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون – واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون " البقرة ٢٧٨ : ٢٨١ .

قوله " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله " أى : خافوه وراقبوه فيما تفعلون،" وذروا ما بقى من الربا " أى : اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤس الأموال بعد هذا الإنذار الشديد " إن كنتم مؤمنين"بما شرع الله من تحليل البيع وتحريم الربا " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله "

فهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار ، " فأذنوا بحرب " استيقنوا بحرب من الله ورسوله ، يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحك للحرب .

- وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه ، حقاً على إمام المسلمين أن يستفتيه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه .

- وقال الحسن وابن سيرين : والله : إن هؤلاء الصيارفة لأكله الربا ، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح .

- وقال قتادة : أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون ، وجعلهم بهرجاً أين ما أتوا ، فإياكم وما خلط هذه البيوع من الربا ، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه ، فلا تلجئنكم الى معصيته فاقه ، ثم قال تعالى " - وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " وإن تبتم من المعاملات الربوية ، فلكم رؤس أموالكم فقط لا زيادة عليها ، لا تظلمون الناس بأخذ الربا منهم ، ولا تُظلمون ببخسكم رؤس أموالكم ، فكل من تاب من الربا ، فإن كانت معاملات سالفة فله ما سلف وأمره منظور فيه ، وإن كانت معاملات موجودة،وجب عليه أن يقتصر على رأس ماله،فإن أخذ زيادة فقد تجرأ على الربا

- كذلك : فى هذه الآية : بيان لحكمة تحريم الربا ، وإنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة منهم ، وتضاعف الربا عليهم ، والواجب إنظارهم حتى يقضوا ما عليهم من ديون أو الوضع عنهم ، ولذلك قال " وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " فإن كان الذى عليه الدين معسراً لا يقدر على الوفاء وجب على غريمه أن ينظره الى حين تيسر حاله حتى إذا حصل له تيسير بأى طريق مباح وفى له ما عليه ، وإن تصدق عليه غريمه بإسقاط الدين كله أو بعضه فهو خير له ولهذا قال " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " ثم يهون على العبد التزام الأمور الشرعية واجتناب المعاملات الربوية ، والإحسان إلى المعسرين ، أعلمه بأن له يوماً يرجع فيه إلى الله ويوفيه عمله ، ولا يظلمه مثقال ذرة تختم هذه الاية بقوله سبحانه " واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " وكما ثبت أولاً أن هذه الآية هى آخر آية نزلت على النبى ﷺ، فمقصود الامام البخارى رحمه الله هو إثم معطى الربا وعقوبته بعد هذه الآية و ما فيها من نذير وتشديد ، وأن هذا فيه التحريم الأبدى للربا بدليل هذه الآية .

* أما حديث الباب ففيه: عن عون بن ابى جحيفة قال : رأيت أبى اشترى عبداً حجاماً ، فسألته "

- قال الحافظ رحمه الله : وظاهره : أن السؤال وقع عن سبب مشتراه ، وذلك لا يناسب جوابه بحديث النهى ، ولكن وقع فى هذا السياق اختصاراً بينه المصنف بعد هذا فى آخر البيوع من وجه

آخر عن شعبة بلفظ " اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت ، فسألته عن ذلك " ففيه البيان بأن السؤال انما وقع عن كسر المحاجم .

* **قلت :** هذه الزيادة مذكورة عند الامام احمد رحمه الله فى المسند (٤\٣٠٨، ٣٠٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهذه الزيادة لابد منها ، فإن السؤال فى قوله (فسألته عن ذلك) هذا السؤال عن سبب كسر المحاجم .

والشاهد من الحديث هو : نهى النبى ﷺ عما ذكر فيه ، وفيه قوله (وآكل الربا وموكله) . وسيأتى شرح الحديث إن شاء الله تعالى فى باب \١١٣ – ثمن الكلب "

٢٦- بَاب: يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

[٢٠٨٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ "

** **قلت :-**

* قد مر بنا فى (باب :٢٢: ما يمحق الكذب والكتمان فى البيع) أن المحق معناه : الهلكة والإبادة وذهاب الخير والبركة ، فالمعنى : ان الله عز وجل يمحق الربا: أى : يهلكه ويبيده ويذهب بركته . ولذلك : ففى الآية إخبار من الله عز وجل بأنه يمحق الربا : أى يذهبه ، إما يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به فى الدنيا ، ويعاقبه عليه يوم القيامه كما قال تعالى " قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث " وقال تعالى " ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم "

وعند ابن ماجه بسند صحيح \٢٢٧٩ عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال " ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قل " وهذا من باب المعاملة بنقيض مقصوده .

* وقوله " ويربى الصدقات " أى : يزيدها وينميها ويكثرها ، وقد مر هذا المعنى فى الزكاة (باب: الصدقة من كسب طيب) ولفظه " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه ، حتى تكون مثل الجبل"

- قوله " والله لا يحب كل كفار أثيم " أى : لا يحب كفور القلب ، أثيم القول والفعل ، وذلك لأن المرابى لا يرضى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح ، فهو

يسعى الى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل .

أ** ما حديث الباب فقال الحافظ رحمه الله : قوله " الحلف" أى : اليمين الكاذبة .

- قوله " منفقة " على وزن : مفعلة ، وهى من النفاق ، وهو الرواج .

- قوله " للسلعة " يعنى : المتاع .

* قال ابن المنير : مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية ، لأن الربا الزيادة ، والمحق : النقص فقال : كيف تجتمع الزيادة والنقص ؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة .

** **قلت :**وهذا مشاهد واضح فى أحوال الناس حال البيع والشراء ، فإنك تجد البائع يدب إليه الهلاك والدمار والفقر والعوز فى حالتين : الحلف الكاذب ، وتطفيف الميزان .

- ففى الحلف الكاذب : تجده يحلف بأن السلعة قد اشتراها بكذا وهو كاذب ، وأنها سليمة من العيوب وهى مملوءة بالعيوب ... وهكذا .

- وتطفيف الميزان : يزن لك أقل من حقك ، وإن سألته قال : قد اشتريتها هكذا بهذا الميزان – وصدق الله سبحانه إذ يقول " وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون "

- وكذلك المشترى : فإنه يأتيك ويسأل عن السلعة بكم هذه ؟ فتقول : بكذا وكذا ، فيقول : المحل الذى بجوارك أو فى نفس الشارع يبيعها بكذا وكذا بسعر أقل من سعرك ، وهو كاذب فى قوله هذا فالبائع : يحلف ويكذب من أجل الرواج والكسب فى السلعة ، والمشترى : يحلف ويكذب من أجل بخس السلعة ، وأن يبتاعها بأبخس الأثمان ، وإن خسر صاحبها ما خسر . فإنا لله وإنا اليه راجعون .

****

٢٧- بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

[٢٠٨٨] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا الْآيَةَ "

** قال الحافظ رحمه الله : قوله " باب : ما يكره من الحلف فى البيع " : أى : مطلقاً ، فإن كان كذباً فهى كراهة تحريم ، وإن كان صدقاً : فتنزيه .

** **قلت :**أما الآية: فإن الذين يشترون الدنيا بالدين ، فيختارون الحطام القليل من الدنيا ويتوسلون إليها بالأيمان الكاذبة والعهود المنكوثة فهؤلاء (لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فقد حق عليهم سخط الله ، ووجب عليهم عقابه ، وحرموا ثوابه ، ومنعوا من التزكية والتطهير ، ويردون يوم القيامة وهم متلوثون بالجرائم ، متدنسون بالذنوب العظام .

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مراراً، قال أبو ذر : خابوا وخسروا – من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " مسلم \١٠٦ ، وعنده من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا . فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف " مسلم \١٠٨ واللفظ له ، وفى رواية البخارى بلفظ " ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذى لا إله غيره ، لقد أعطيت بها بكذا وكذا ، فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الاية " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " الآية .

** فرحم الله الحافظ ابن حجر حينما اشار فى هذا الباب بقوله : كراهة الحلف فى البيع إن كان كذباً فهى كراهة تحريم - وإن كان الحلف فى البيع صدقاً : فهى كراهة تنزيه .

****

٢٨- بَاب: مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ

[٢٠٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ: " كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي "

[٢٠٩٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ "، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا

** الامام البخارى رحمه الله كما سبق فى بداية أبواب البيوع عند قول الله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله " وقلت أن مقصوده رحمه الله بقوله " وابتغوا من فضل الله " أن فضل الله سبحانه يشمل كل من : التجارات – الزراعات – الصناعات .

وأنه قد أتى بالتجارات وقدم لها حتى هذه الأبواب ثم أتى فى هذه الأبواب بالصناعات ، ثم إن شاء الله سنصل الى الزراعات عند بيع المزابنة ، بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .. الخ هذه الأبواب ، وقد بدأ هذه الصناعات بالصواغ وهو : الصائغ : وهو الذى يصوغ المعادن من ذهب وفضة وحديد .. وهكذا ، وكان على رضى الله عنه قد استعان بصائغ يهودى من بنى قينقاع كى يذهبوا ويأتوا بإذخرحتى يبيعه على رضى الله عنه ويستعين بثمنه فى وليمه عرسه من فاطمة بنت رسول الله ﷺ.وسيأتى شرح هذا الحديث إن شاء الله كاملاً شافياً كافياً فى كتاب المساقاة .

لكن الشاهد منه قوله " واعدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع " فيه : أن مهنة الصائغ كانت موجودة ومعروفة فى زمن النبى ﷺ، وقد أقرها النبى ﷺ فتكون كالنص على الجواز ، وأما باقى الصناعات المشروعة تؤخذ بالقياس إن وجد فيها نص - أما أثر ابن عباس فى الباب ، فهو الحديث الموصول فى الباب بعد حديث على رضى الله عنهما ، وقد تقدم فى كتاب " الحج ".

٢٩- بَاب: ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

[٢٠٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: " كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ، أَتَقَاضَاهُ؟ قَالَ: لَا، أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالا وَوَلَدًا {٧٧} أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا {٧٨}

** **قلت** :-

* تعريف القين : الحداد – ثم أطلق على كل صانع ، فالحداد : صانع يحمى الحديد ويطرقه لتشكيله بحسب الشكل المطلوب ، فالقين : أعم من الحداد ، لأنه يطلق ويشمل كل صانع وليس الحداد فقط ، ولذلك قال الحافظ رحمه الله :قال ابن دريد : أصل القين : الحداد ، ثم صار كل صانع عند العرب قيناً ، وكأن البخارى اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما ، وليس فى الحديث الذى أورده فى الباب إلا ذكر القين ، وكأنه ألحق الحداد به فى الترجمة لاشتراكهما فى الحكم .

****قلت :** لكن مقصود البخارى كما قال الحافظ : قد اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما ، بمعنى : أن القين : هو صاحب كل صنعة ، أما الحداد : فهو صاحب صنعة الحدادة . وهذا ما قصده فى هذا الباب . فالقين : يمكن أن يكون : حداداً ، أو نجاراً ، أو نساجاً ، ولذلك : أتى بترجمة هذا الباب بذكر القين : وهو كل صاحب صنعة ، ومنهم الحداد ، ثم أتى بباقى هذه الصناعات ، فذكر فى الأبواب بعده صناعات كل من :" الخياط ، والنساج ، والنجار " وذكر فى الأبواب قبله صناعة كل من " الصواغ واللحام ، والجزار " وغيرهم .

- فقوله " كنت قيناً فى الجاهلية " هل القين بالمعنى العام هو الحداد . احتمال .

واحتمال آخر أنه غيره وصنعته غير الحدادة . وهذا هو مقصود البخارى .

٣٠- بَاب: ذِكْرِ الْخَيَّاطِ

[٢٠٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ "

** تعريفه :-

- يقال : خاط الثوب خياطة : ضم بعض أجزائه الى بعض بالخيط ، فهو خائط وخياط ، والثوب : مخيط - والخياطة كانت فى زمن النبى ﷺ بدليل حديث الباب ، وهناك فرق بين الخياط والنساج ، وسأذكره إن شاء الله تعالى فى الباب القادم .

٣١- بَاب: ذِكْرِ النَّسَّاجِ

[٢٠٩٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ أَبْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ

** تعريفه : -

الناسج : هو من يصنع الثوب وينسجه ، يقال : نسج الثوب نسجاً : يعنى : حاكه ، والمنسج : النول الذى ينسج عليه الناسج ، والنساجة : حرفة النساج .

- قوله " أتدرون ما البردة " : هى الشملة منسوجة فى حاشيتها ، يعنى : أن حاشيتها وهى أسفلها قد خيطت ونسجت ولبست شراشيب غير مخيطة .

- قولها " يا رسول الله : إنى نسجت هذه بيدى " يعنى : صنعتها من الخيوط ونسجتها على يدى أو على النول ثم يصبح ثوباً ثم يأخذ ويخيط فيصبح قميصاً أو سروالاً .. وهكذا .

وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب (الجنائز) .

٣٢- بَاب: النَّجَّارِ

[٢٠٩٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ، قَدْ سَمَّاهَا: سَهْلٌ، أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ، إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ "

[٢٠٩٥] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتِ، قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ "

**** قلت :-**

* فيه كالذى قبله من أن الصناعات تدخل فى الأحكام الشرعية .

- أما حديث الباب فإنه قد مر بنا فى (كتاب الجمعة) أن المرأة هى التى عرضت عليه ﷺ بعمل المنبر ، فقال لها النبى ﷺ إن شئت ، ثم أرسل لها النبى ﷺ أن مرى غلامك أن يصنع المنبر ، فأمرت غلامها فذهب الى الغابة فأتى بأعواد الخشب فصنع المنبر ، ثم أرسلته الى النبى ﷺ.

** أما الحديث الثانى فى الباب ففيه قوله ﷺ: بكت على ما كانت تسمع من الذكر "

فهذا من تواضعه ﷺ، وذلك : لأن الجذع قد جزع ، من فراق النبى ﷺ له عندما كان يخطب عليه ودليل ذلك :أنه عندما نزل النبى ﷺ جعل يئن أنين الصبى ، حتى نزل ﷺ من على المنبر وضمه اليه فسكت ، فقال النبى ﷺ" بكت على ما كانت تسمع من الذكر" فلو كان أنين الجزع هو من عدم سماعها للذكر ، فهل عندما وضع المنبر بجوارها فى المسجد ، وخطب عليه النبى ﷺ لم تكن تسمع الذكر ؟ الصحيح : أنها كانت تسمع الذكر ، أما جزعها وأنينها فكان لفراق النبى ﷺ لها ، وقوله ﷺ ذلك عنها هو من تواضعه صلوات الله وسلامه عليه .

٣٣- باب: شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا

[٢٠٩٦] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ "

**** قلت :-**

- أثر ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ اشترى جملاً من عمر " سيأتى موصولاً فى (باب -٤٧)

- قوله " واشترى ابن عمر بنفسه " سيأتى موصولاً فى (باب-٣٦) .

- قوله " قال عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما : جاء مشرك فاشترى النبى ﷺ منه شاة " سيأتى موصولاً فى (باب -٢٩)

- قوله " واشترى من جابر بعيراً " سيأتى موصولاً فى الباب القادم (٣٤)

** قال الحافظ رحمه الله قوله " باب : شراء الإمام الحوائج بنفسه " فائدة الترجمة : رفع توهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدح فى المروءة

* كذلك : فى الأحاديث التى ذكرها فى الترجمة ، وحديث عائشة رضى الله عنها فى الباب دليل : على مباشرة الكبير والشريف ، شراء الحوائج بنفسه ، وإن كان له من يكفيه ، وإنما يفعل ذلك على سبيل التواضع ، والاقتداء بالنبى ﷺ ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه ، ولكنه كان يفعله ﷺ تعليماً وتشريعاً .

* أما حديث عائشة رضى الله عنها فى الباب ، فسيأتى شرحه إن شاء الله فى (كتاب الرهن) ، وقد مر بنا فى (باب : ١٤) الماضى .

****

٣٤- بَاب: شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا

[٢٠٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: جَابِرٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبْ، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا، قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: آلْآنَ قَدِمْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: ادْعُ لِي جَابِرًا، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ "

**** قلت :-**

* خص الامام البخارى هذا الباب بشراء الدواب والحميروليس غيرهم كالطعام والثمار ... وهكذا فهذه المسائل فى البيوع يشترط فيها القبض كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب (٥١:٥٧)

- أما هذا الباب ، وباب ٤٧ فهو خاص بالدواب والحمير .. وهكذا

* قوله " وإذا اشترى دآبة أو جملاً وهو عليه " يعنى : أن الذى عليه هو البائع ، وذلك بعد تمام العقد والاتفاق على الثمن والسلعة التى هى الدآبة أو الجمل ، هل يجوز للبائع أن يظل على الدآبة أم لابد وأن يخليه للمشترى ويقبضه إياه لأنه أصبح فى ملكه ، أم هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟ أعنى: أم أن المشترى يكون قد تم له قبض دآبته أو جمله والبائع فوقه ولم ينزل بعد؟

= الصحيح : أن هذا ليس بقبض ، والدليل : حديث الباب وذلك : لأن النبى ﷺ اشترى من جابر البعير وهما فى السفر ، ولم يشترط عليه التخلية والقبض فى الحال ، ثم حينما وصلا المدينة لم يقبض النبى ﷺ البعير من جابر حتى نقده بلال الثمن ، فقبضه النبى ﷺ ثم وهبه لجابر رضى الله عنه ، والدليل قوله " فانطلقت حتى وليت " فهنا جابر رضى الله عنه أخذ ثمن الجمل ثم خلاه للنبى ﷺ ثم انطلق وولى الى بيته ، فهنا النبى ﷺ بعدما نقد المال لجابر وقبض البعير ، أصبح ﷺ

فى مدة الخيار . وهذا ما فهمه جابر رضى الله عنه حيث قال " فقال : أدعوا لى جابراً ، قلت : الآن يرد على الجمل " فتبين بهذا أن النبى ﷺ لم يشترط التخلية إلا بعد القبض وهذا ما فهمه الإمام البخارى رحمه الله من هذا الباب .

- أما الأثر الثانى فى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما فسيأتى موصولاً فى (باب ٤٧) وفيه :أن النبى ﷺ فى جمل عمر رضى الله عنه بمجرد أن تم البيع بينهما ، فقد أسقط النبى ﷺ شرط الخيار بينهما ، ولذلك : اشترط الامام البخارى رحمه الله ان يكون اسقاط هذا الشرط وهو شرط الخيار بموافقة البائع – ولذلك قال الحافظ رحمه الله :" واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع ، أما إن كان للبائع خيار ، فلابد من التخلية حتى يتم القبض ويتم البيع " وهذا ما فهمه الإمام البخاري رحمه الله من هذا الباب .

وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى فى باب \٤٧ القادم

٣٥- بَاب: الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

[٢٠٩٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ "، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، كَذَا

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قال ابن بطال : فقه هذه الترجمة : أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها .

* قلت : كلام ابن بطال رحمه الله يتنزل من قوله ﷺ" خير بقاع الأرض المساجد ، وشر بقاعها الأسواق " ومع كثرة الناس وبالأخص فى زماننا فإن هذه الأسواق يقام فيها المساجد والمصليات من أجل الصلوات والجمعات .. وهكذا .

- فالأسواق التي كانت فى الجاهلية لا تقام فيها طاعة ، وذلك قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام أصبحت هذه الأسواق مما يتبايع فيها أهل الإسلام ، فأصبحت بذلك أسواق إسلامية ، وهذه الأسواق الإسلامية لابد وأن يقام فيها الصلوات ، فكان لابد وأن يقام فيها المصليات والمساجد من أجل المسلمين فيها سواء كانوا بائعين أم مشترين فأصبحت يقام فيها الطاعة بعد المعصية الجاهلية - وقد قدمت شرح هذا الحديث فى اول باب من كتاب البيوع ، فارجع اليه فانه مفيد جدا

٣٦- بَاب: شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ : الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

[٢٠٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: " كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ: نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ، كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ، وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا، فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدْوَى "، سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب :شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء – جمع : أهيم للمذكر ، ويقال للأنثى هيمى .

* **قلت** : معنى الهيم : يقال : هام فلاناً هياماً : يعنى : خرج على وجهه فى الأرض ، لا يدرى أين يتوجه – وهذا معنى قوله فى الباب : الهائم : المخالف للقصد فى كل شىء . والإبل هياماً : يعنى : أشتد عطشها .

- والإبل الهيم : هى التى أصابها الهيام ، وهو داء تصير منه عطشى فتشرب فلا تروى ، ومنه قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) قال ابن عباس : هي الإبل العطاش ، ومن طريق عكرمة عنه : هى الإبل يأخذها العطش فتشرب حتى تهلك .

- قال الطبرى فى تفسيره : الهيم : جمع أهيم ، ومن العرب من يقول (هائم) ثم يجمعونه على (هيم) كما قالوا (غائط ، وغيط) ، قال : والإبل الهيم هى التى أصابها الهيام بضم الهاء ، وبكسرها ، وهو داء تصير منه عطشى تشرب فلا تروى .

- وقيل : الإبل الهيم هى المطلية بالقطران من الجرب ، فتصير عطشى من حرارة الجرب والقطران - وقيل : هو داء ينشأ عنه الجرب .

* وقال أبو على الهجرى فى (النوادر) : الهيام : هو داء من أدواء الإبل ، يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت ، واستمراره على أكله وشربه ، وبدنه ينقص كالذائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له ، فإن وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو أهيم ، فمن شم من بوله أو بعره أصابه الهيام ، هذا معنى قوله فى الباب الإبل الهيم .

* أما قوله (أو الأجرب) فإن الجرب يتكون من (حمك الجرب) المكتملة النمو ذات جسم مدور ، طولها حوالى نصف مليمتر ، ويتسبب الجرب من انثى الحمك التى تنقب الجلد فتصير تحته بحيث تمكث تحته فتحفر نفقاً قصيراً موازياً للجلد تضع فيه بويضها ، وفى مدى أيام قلائل يفقص البيض وتخرج منه حمكات صغار تأخذ سبيلها الى سطح الجلد حيث يكتمل نموها فى مدة قصيرة ، وتبدأ بدورها عملية النقب ووضع البيض .

- فبهذا يتضح صحة عطف الإمام البخارى رحمه الله الأجرب على الهيم ، وذلك : لاشتراكهما فى دعوى العدوى . بمعنى : أن الهيام عدوى ، والجرب : عدوى كما وضح من التعريفين .

ومما يقويه : أن الحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، ويكون قول ابن عمر رضى الله عنهما (لا عدوى) تفسيرا للقضاء الذى تضمنه .

** أما حديث الباب ففيه قوله " كان ها هنا رجل اسمه نواس ، وكانت عنده إبل هيم" أي : بها مرض الهيام ، وهذا الهيام قد يعدي الإبل الأخرى كما وضحت آنفا ، وكان نواس هذا له شريك فى تجارة تلك الإبل ، فذهب ابن عمر رضى الله عنهما فاشترى تلك الإبل من هذا الشريك ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدرى بأن هذه الإبل بها ذلك الهيم حتى قوله " إن شريكى باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك . قال : فاستقها " فيه : جواز بيع الشيء المعيب اذا بينه البائع ورضى به المشترى . ولكن ذلك له حالتان :-

- الأولى : إذا بينه البائع قبل العقد ورضى به المشترى – فقد سقط خيار المشترى .

- الثانية : إذا بينه البائع بعد العقد ولم يكن يعلمه المشتري ، فإن للمشتري الخيار في إنفاذ البيع أو فسخه . وهذا ما فعله ابن عمر كما فى حديث الباب حيث رضى بهذا العيب وقضى بإنفاذ العقد ولم يفسخه حيث قال له " دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى "

يعنى : لا عدوى : تنتقل بنفسها لكنها تعدى بتقدير الله عز وجل لها ، وذلك لأنها مأمورة تصيب هذا ، ولا تصيب ذاك ... وهكذا .

وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب (الطب) من الصحيح ان شاء الله تعالى .

٣٧- بَاب: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا،
وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

[٢١٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ K عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ "

** **قلت** :-

- أثر عمران بن حصين : قال الشيخ ناصر : وصله أبن عدى عنه ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى مرفوعا ، وإسناده ضعيف – وهو مخرج فى (الارواء/ ١٢٩٦)

** قال الحافظ رحمه الله :

قوله (باب : بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) أى : هل يمنع أم لا ؟

* **قلت :** إن كان بين المسلمين فيمنع ، وإلا فلا .

* قال رحمه الله : وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ، لأن فى بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه – وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التى فى جانبها الحق لا بأس به .

- قال ابن بطال :

إنما كره بيع السلاح فى الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان ، ومن ثم كره مالك والشافعى وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا ، وذهب مالك الى فسخ البيع .

وكأن المصنف اشار الى خلاف سفيان الثورى حيث قال : بع حلالك ممن شئت .

* **قلت :** قد قدمت هذه المسألة فى اوائل البيوع حيث قلت :-

- لا يجوز ولا يصح بيع السلاح فى وقت الفتنة بين المسلمين ، لئلا يقتل به مسلما ، وكذا جميع ألات القتل لا يجوز بيعها فى مثل هذه الحالة لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك ، ولقوله سبحانه وتعالى : "ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" .

** قال ابن القيم رحمه الله :

- " قد تظاهرت أدلة الشرع على أن المقصود فى العقود معتبرة ، وإنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، وفى حله وحرمته ، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً . حرام باطل ،

لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به فى سبيل الله فهو طاعة وقربة .

- كذلك : لا يجوز بيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، أو يقطعون به الطريق ، لأنه إعانة على المعصية .

** أما حديث الباب ففيه قول الحافظ :-

- قال الخطابى : سقط شىء من الحديث لا يتم الكلام إلا به ، وهو (أنه قتل رجلاً من الكفار فأعطاه النبى ﷺ سلبه ، وكان الدرع من سلبه)

* **قلت :** وسيأتى الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى فى كتاب (فرض الخمس) برقم \٣١٤٢ وتعقبه ابن التين : بأنه تعسف فى الرد على البخارى ، لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع ، فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره . وكذا يفعل كثيراً

قال الحافظ : وقد استشكل مطابقته الترجمة : وأجيب : بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح فى الفتنة وغيرها ، فحديث أبى قتادة منزل على الشق الثانى وهو بيعه فى غير الفتنة ، والحق : أن الاستدلال بالبيع إنما هو فى بيع أبى قتادة الدرع بعد ذلك ، لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان ، وكان ذلك فى غير زمن الفتنة .

- ويحتمل : أن المراد بإيراد هذا الحديث هو : جواز بيع السلاح فى الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه فى الوقت الذى كان القتال فيه قائماً بين المسلمين والمشركين ، واقره النبى ﷺ على ذلك ، والظن به انه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين .

= فيستفاد منه : جواز بيعه فى زمن القتال لمن لا يخشى منه .

* قلت : قوله (فابتعت به مخرفاً فى بنى سلمة) المخرقة : البستان ، ويجمع على مخارف ، لأنه يخترف منه التمر ، يعنى: يجتبى منه التمر- والخرفة : ما يجتبى من الفواكه فى الخريف .

- قوله (فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام) يعنى : أول مال جمعته في الإسلام .

****

٣٨- بَاب: فِي الْعَطَّارِ، وَبَيْعِ الْمِسْكِ

[٢١٠١] حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً "

**** قلت :-**

* بعد ما أورد الإمام البخاري رحمه الله في الباب السابق (باب : بيع السلاح في الفتنة) وإنه بيع محرم ، ذكر في هذا الباب ما يقابله من البيع الحلال وهو (بيع العطار وبيع المسك) ، ثم أورد في الباب القادم البيع أو المهنة المحرمة على قول ، أو المكروهة على قول آخر ، فقال (باب : ذكر الحجام) وترجمة هذا الباب هى " باب : ما ذكر فى العطار ، و باب : ما ذكر في بيع المسك"

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : فى العطار وبيع المسك" : ليس فى حديث الباب سوى ذكر المسك ، وكأنه ألحق العطاربه لاشتراكهما فى الرائحة الطيبة .

* **قلت** : يشير الحافظ رحمه الله الى رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه برقم \٢٣٢٩ بلفظ " صليت مع النبى ﷺ صلاة الأولى ، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ،فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدى أحدهما واحداً واحداً ، وأما أنا فمسح خدى ، فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار" فهذا هو الجامع بين لفظ الترجمة فى ذكر العطار والمسك .

** وأما حديث الباب ففيه قوله ﷺ " كمثل صاحب المسك ، وكير الحداد " فأشار رحمه الله أن المسك له صاحب وبائع ، فالصاحب : تجد منه ريحاً طيبة ، واما البائع : فتشتري منه ، ففى الحالتين انت المستفيد من هذا الريح الطيب : إما بالشراء ، وإما بالريح الطيبة .

قوله (وكير الحداد) قلت : أدوات الحداد الأساسية هي :-

١- الكور ٢- الكير ٣- الجمر

- فالكور هو : الجهاز (المجمرة التي يضع فيها الحداد المعادن لإحمائها)

- الكير : جهاز من جلد أو نحوه يستخدمه الحداد للنفخ في النار لإشعالها

- الجمر : هو ما يكون داخل الكور ، ويحمى بالكير من خلال النفخ فيه

فهذا الذى يمسك الكير وينفخ به على الجمر والتراب الناعم المحروق داخل الكور ، فماذا سيخرج ؟ سيخرج إما شظايا النار من الجمر والتراب الناعم المحروق فيحرق ثيابك ، وإما أن يخرج ريحاً خبيثة تؤذى أنفك ووجهك .

* إذن : فكلاهما يخرج مما عنده : حامل المسك : يخرج الريح الطيبة ، ونافخ الكير : يخرج ريحاً خبيثة .

٣٩- بَاب: ذِكْرِ الْحَجَّامِ

[٢١٠٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ "

[٢١٠٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ "

**** قلت :-**

- هذا الباب لم يقطع فيه الإمام البخاري بحكم ، وذلك لشدة الاختلاف فيه .

ففى حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقى بسند صحيح وفيه " نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام " صحيح الجامع \٦٩٧٦- وحديث ابى جحيفة رضى الله عنه فى باب (٢٥) الماضى وفيه " نهى النبى ﷺعن ثمن الكلب وثمن الدم " وأحاديث الباب تدل على جواز إعطاء الحجام اجره .

- فأحاديث النهى : إنما تدل على عدم اشتراط الحجام أجرة قبل الحجامة أو فى اثنائها .

- وأحاديث الجواز : إنما تدل على العطاء للحجام أجرة بشرط لا يشترطها .

والنهى يتنزل على الاشتراط ، فإن اشترط الحجام الأجرة قبل عمل الحجامة ، فإن كسبه هذا خبيث لا يجوز ، أما إن لم يشترط وأعطى فله ذلك ، وما ذلك : إلا لأن الحجامة طب ، والحجام إن اشترط الأجرة وكان المريض فقيراً ولا يملك أجرة الحجام فيمكن ألا يُحجم لأنه لم يوف بدفع الأجرة ، وهنا يدخل خبث الأجرة . ولذلك : أورد الامام البخارى رحمه الله فى كتاب (الإجارة) برقم \٢٢٧٩ ولفظه : " احتجم النبى ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو علم كراهية لم يعطه " وقوله فى حديث الباب " ولو كان حراماً لم يعطه " فالحرمة والكراهة كما هو واضح إنما تكون من أجل الاشتراط كما وضحت، وسيأتى إن شاء الله تعالى مزيد لهذه المسألة فى كتاب (الإجارة).

٤٠- بَاب: التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[٢١٠٤] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ، فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا "

[٢١٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺقَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: " إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء) أى : اذا كان مما ينتفع به ، غير من كره له لبسه ، أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء .

- أما الحديث الأول ففيه قوله ﷺ لعمر :" انما بعثت اليك لتستمتع بها" يعنى : تبيعها " فهو واضح فيما ترجم له فى الباب ، وفيه جواز ما يكره لبسه للرجال .

- كذلك : إن كان هناك ما يكره لبسه للنساء ثم أعطيت المرأة منه شيء ، فإنه يجوز لها أن تبيعه وتنتفع بثمنه ولا تلبسه . وذلك قياساً على الرجل .

- أما ما يكره لبسه للرجال والنساء فإنه يحرم بيعه ، وهذا ما دل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى الباب ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يلبسها ولم يأذن لعائشة في لبسها ، بل أنكر عليها شراؤها ، ولهذا جعلتها عائشة رضى الله عنها في بيتها للمنفعة وذلك بالجلوس عليها ، وتكون للوسادة وغيرها وليست للملبس .

****

٤١- بَاب: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

[٢١٠٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ "

**** قلت :-**

* قوله (باب : صاحب السلعة أحق بالسوم) يعنى : فى الغالب ، وليس هذا وجوباً ، بل استحباباً ، وذلك لأن المشترى فى الغالب لا يعلم ثمن السلعة فيسأل أولاً البائع بقوله : بكم هذه ؟ فيذكر البائع ثمن معين فيقول : هذه بكذا . ثم يبدآن فى السوم حتى يتراضى على سعر فيتم البيع .

- لكن فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فإن النبى ﷺ كان قد بدأ بالسوم فقال " بعنيه بأوقية " وهذا يدل على أنه ﷺ كان يعرف قدر الجمل وكم يساوى ، ولذلك قال له ﷺ فى آخر الحديث " هل ماكستك " يعنى : فى ثمن الجمل .

كذلك : فإن المشترى يعرف ثمن السلعة إن كان موضوعاً عليها ثمنها ، فيمكن أن يساوم صاحبها مباشرة من غير أن يسأله .

= مثاله : رجل يعرض ثوباً ويضع عليه ثمن خمسون جنيها وأردت أن أشتريه فإنى أقول له مباشرة : هذا الثوب آخذه بأربعين جنيهاً ، ثم نتساوم حتى نتفق ونتراضى ويتم البيع ... وهكذا ، إذن فالسوم فى الغالب يكون من البائع صاحب السلعة ، وإما أن يكون من المشترى . وذلك فى بعض الأحيان .

****

٤٢- بَاب: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

[٢١٠٧] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا "، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ

[٢١٠٨] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا "، وَزَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ

**** قلت :-**

* قوله (باب : كم يجوز الخيار) يعنى : مدة الخيار ، وهل هى : ثلاثة أيام ، أم خمسة أيام ، أم عشرة أيام ، أم شهر ....وهكذا- فالمقصود بالخيار هنا هو : خيار الشرط ، وليس خيار المجلس .

** قال الحافظ رحمه الله :-

- الكلام هنا على خيار الشرط ، والترجمة معقودة لبيان مقداره ، وليس فى حديثى الباب بيان لذلك ، لكن لكل شىء أمد بحسبه يتخير فيه : فللدابة مثلً والثوب يوم أو يومان ، وللجارية جمعة ، وللدار شهر .

- وقال الاوزاعى : يمتد الخيار شهر وأكثر بحسب الحاجة إليه .

- قوله : إن المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا : يعنى بالأبدان ، فإن افترقا بأبدانهما ولم يشترطا خياراً فقد لزم البيع .

- قوله : أو يكون البيع خياراً : يعنى : يشترطا سوية أو أحدهما ، فهنا يكون البيع بعد الخيار ومدته .

****

٤٣- بَاب: إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

[٢١٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ "، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : اذا لم يوقت في الخيار) يعنى : إذا لم يعين البائع أو المشترى وقتاً للخيار وأطلقاه (هل يجوز البيع) ؟ الصحيح : لا يجوز البيع ، وذلك لإطالة مدة الخيار . بمعنى : لو باع رجل بيتاً واشترط المشترى خيار الشرط لمدة ستة أشهر أو سنة مثلاً حتى يمضى الشراء أو يفسخه . فهنا يبطل شرط الخيار ويبطل البيع أيضاً ، وذلك لوقوع الضرر على البائع ، ولذلك : اشترطوا أن مدة الخيار أقصاها شهر ليس إلا ، وهذا هو الصحيح ، وهو قول كل من : الثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى - أما إن أسقط المتبايعان الشرط فقد لزم البيع .

- كذلك : إذا أسقط المشترى الشرط ولم ينكر البائع ورضى بهذا الإسقاط فقد لزم البيع . وهذه المسألة سيأتى تفصيلها فى باب ٤٧ .

****

٤٤- بَاب: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ

[٢١١٠] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

[٢١١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الْمُتَبَايِعَانِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ "

** **قلت** :-

- أثر أبن عمر : وصله في الباب الماضي .

- أثر شريح والشعبى : وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنهما .

- أثر طاووس : وصله الشافعى فى الأم بسند صحيح عنه .

- أثر عطاء وابن أبى مليكة : وصله أبن أبى شيبة بسند صحيح عنهما .

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : البيعان بالخيار مالم يتفرقا، وبه قال ابن عمر) : أى : بخيار المجلس ، وهو من صنيعه الذى مضى قبل باب ، وإنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . وللترمذى من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد " وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب به " ولمسلم من طريق ابن جريج قال " أملى على نافع فذكر الحديث وفيه : قال نافع : وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه "

قوله (ما لم يتفرقا) : وقد اختلف القائلون بأن المراد أن يتفرقا بالأبدان : هل للتفرق المذكور حد ينتهى إليه ؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء فى ذلك أنه موكول إلى العرف ، فكل ما عُد فى العرف تفرقاً حكم به ، ومالا فلا .

قوله (إلا بيع الخيار) أى : فلا يحتاج الى التفرق ، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس ، وقد مضى قبل بباب : أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمى ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

- وخالف فى ذلك إبراهيم النخعى ، فروى أبن أبى شيبة بإسناد صحيح عنه قال " البيع جائز وإن لم يتفرقا " ورواه سعيد بن منصور بلفظ " إذا وجبت الصفقة فلا خيار " وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب ، والحنفية كلهم .

- قال ابن حزم : لم يعرف لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده .

ثم أورد الحافظ رحمه الله تحت حديثى الباب كل ما قيل فى الخيار ومشروعيته ورد عليهم جميعاً ، وذلك أن منهم من قال :

- ان التفرق هو بالكلام لا بالابدان .

- ومنهم من قال : إن لفظ الخيار مجاز وليس حقيقى فيحمل على المجاز وليس على الحقيقة .

- ومنهم من قال : إن الخيار هنا يسقط أحاديث أخرى كحديث " المسلمون على شروطهم " والخيار بعد لزوم العقد يبطل الشرط ... الخ كلامهم ، وبذلك ثبت نسخ حديثى الباب فى شرط الخيار .

- ومنهم من قال : إن الخيار هو خلاف عمل أهل المدينة ، ولذلك أنكره مالك ولم يعمل بمقتضاه .

إلى آخر ما ذكر الحافظ رحمه الله ، وقد رد عليهم بثبوت الأحاديث فى الخيار وهى فى الصحيحين والسنن وغيرهم .

** أما الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال تحت هذه المسألة ما نصه :

- الخيار هو : كون البائع أو المشترى أو كليهما له خيار فى إمضاء البيع أو عدمه ، فى مسائل بينها الشارع ، وإلا فالأصل وجوب البيع . هذا هو الأصل ، لكن متى تبايعا خياراً فلهما الخيار . ، فاذا قال البائع للمشترى : بعتك . فقال المشترى : قبلت . فهما بالخيار ما داما فى المجلس مالم يتفرقا ، فإذا تفرقا لزم البيع - فالتفرق هنا هو التفرق المعروف ، يعنى : التفرق العرفى وذلك : بأن مشى خطوات فقد تفرقا ، إذا قام أحدهما أو قاما جميعاً وكل رجل قد ذهب الى وجهته فقد لزم البيع . هذه الحالة فيها إثبات الخيار .

الحالة الثانية :-

- أن يخير أحدهما الآخر يقول : إن البيع لازم الآن . هذا البائع - فيقول المشترى : من جهتى لازم . فقد لزم البيع ، فهما فى هذه الحالة قد لزم البيع لأنهما أسقطا الخيار فلزم البيع .

* فالمقصود : أن لهما الخيار حتى يتفرقا إلا أن يسقطاه ، فإذا أسقطاه وقالا : لا خيار بيننا . لزم البيع .

* قوله (إلا بيع الحيار) :قال بعض أهل العلم أن التفرق بالأبدان الوارد فى الحديث محمول على الاستحباب تحسيناً للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب .

- وقال آخرون : المراد بالتفرق فى الحديث هو : التفرق بالكلام كما فى عقد النكاح والاجارة والعتق .

- وقال ابن حزم رحمه الله : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت . أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضاً ، لأن قول أحد المتبايعين مثلاً : بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلاً . فهذا افتراق فى الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال : اشتريته بعشرة فإنهما حينئذٍ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان .

- وقال بعضهم : وقت التفرق فى الحديث هو : ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشترى : اشتريت، فالمشترى بالخيار فى قوله اشتريت أو تركه ، والبائع بالخيار الى أن يوجب المشترى .

** **قلت** :-

* وقد اختلف العلماء فى المراد بقوله ﷺ" إلا بيع الخيار " :-

- فقال الجمهور ، وبه جزم الشافعى : هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق، والمراد: أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق . فالتقدير هو : الا البيع الذى جرى فيه التخاير .

* قال الامام النووى رحمه الله : إتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله .

****

٤٥- بَاب: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

[٢١١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع) أى : وقبل التفرق (فقد وجب البيع) أى : وإن لم يتفرقا ، وحديث الباب فيه "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا " أى : فينقطع الخيار - قوله (وكانا جميعا) تأكيد لذلك .

** **قلت** : معنى كلام الحافظ هو : إذا تبايع الرجلان فكل منهما بالخيار إذا كانا جميعاً ولم يتفرقا ، فإن تفرقا فحينئذ ينقطع الخيار بينهما .

- قوله (أو يخير أحدهما الآخر) أى : فينقطع خيار أحدهما ويبقى خيار الآخر .

- قوله (فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع) أى : وبطل الخيار .

- قوله (وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحد منهما البيع) أى : لم يفسخه ، (فقد وجب البيع) أى : بعد التفرق . وهذا ظاهر جداً فى إنفساخ البيع بفسخ أحدهما .

= قال الخطابى :-

- هذا أوضح شىء فى ثبوت خيار المجلس ، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث ، وكذلك قوله فى آخره (وإن تفرقا بعد أن يتبايعان) فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ، ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت هذا الحديث :-

- قوله (اذا تبايع الرجلان) أى : عقدا صفقة بيع بينهما .

قوله (فكل واحد منهما بالخيار) أى : كل من البائع والمشترى (بالخيار) بين الإمضاء والرد (مالم يتفرقا) أى : عن مكان العقد . هذا هو الصحيح الذى عليه جمهور أهل العلم ، وليس التفرق عن عقد البيع ، فإن بعض العلماء يقول (مالم يتفرقا) يعنى : عن عقد البيع ، يعنى : لم يحصل بينهما

الإيجاب والقبول ، فإن حصل إيجاب وقبول فلا خيار ، وهذا التفسير بعيد لفظاً وبعيد معنى . لأنه لا يقال فيمن عقد عقداً فأوجب أحدهما وقبل الآخر لا يقال : تفرقا ، وأيضاً : لا يصدق عليهما أنهما تبايعا حتى يتم الإيجاب والقبول ، فلا تبايع إلا بإيجاب وقبول .

- وعلى هذا يكون المراد : ما لم يتفرقا بأبدانهما ، ويؤيد ذلك قوله (وكانا جميعاً) فإن هذه الجملة كالتفسير للجملة التى قبلها .

* والتفرق قلنا : أنه عن مكان العقد ، فإذا قاما من مكان العقد جميعاً فهل نقول تفرقا : يعنى : عقدا فى المجلس ثم قاما جميعاً يمشيان إلى السوق فهل نقول تفرقا ؟ إذا كانا فى طائرة مثلاً : وتعاقدا فى الطائرة ، وزمن الطيران عشر ساعات ، فإنهما يكونان بالحيار لمدة عشر ساعات ؟ نعم . كما لو كانا جالسين فى هذا المكان لمدة عشر ساعات .

* قوله (أو يخير أحدهما الآخر) :معنى (يخير أحدهما الآخر) يقول : الخيار لك وحدك ، وذلك يتنازل عن حقه ، فإذا تنازل أحدهما عن الآخر ، صار الذى تنازل لاحق له فى الخيار ، والثانى له الخيار ، وإذا تنازل كل منهما عن الخيار فلا خيار لواحد منهما ، لأن النبى ﷺ لما أسقط الخيار عمن تنازل عنه ، فالخيار عمن تنازل عنه من الطرف الثانى أيضاً جائز .

- فعلى هذا : إذا تبايعا على أن لا خيار لأحدهما ، أو تبايعا ثم أسقط أحدهما خياره فهذا جائز كما دل عليه الحديث ، فقوله (أو يخير أحدما الآخر) يعنى يقول : الخيار لك وحدك ، ويسقط الخيار عن نفسه

* قوله (فإن خير أحدهما الآخر فيتبايعان على ذلك فقد وجب البيع) أى لزم على حسب ما اشتراطاه .

* قلت : المعنى : فإن خيرأحدهما الآخر : يعنى : اتفقا على الثمن وجودة السلعة ، والقبض وتم الإيجاب والقبول (فيتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ولا خيار بينهما ، وهم بذلك قد أسقطا الخيار بينهما بتمام البيع .

- قوله (وجب البيع) يعنى : لزم وثبت .

فهذا البيع صوره كالآتى :-

= الأولى : ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما لم يتفرقا عن مجلس البيع .

= الثانية : إذا خير أحدهما الآخر لزم فى حق المخير ، وإن خير كل واحد منهما الآخر لزم الخيار فى حقهما جميعا .

= الثالثة : إذا اتفقا على البيع وأسقطا الخيار بينهما فقد أسقطاه عنهما ووجب البيع .

٤٦- بَاب: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

[٢١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ "

[٢١١٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "، قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب إذا كان البائع بالخيار . هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار فى المشترى فقط دون البائع . لكن الحديث قد سوى بينهما فى ذلك .

** **قلت** :-

- استدلال الإمام البخاري رحمه الله بأحاديث الباب فيه دلالة على أن البيعان : يعنى : البائع والمشترى ، وليس المشترى وحده ، فيه أن البائع له خيار كالمشترى ، وذلك : لأن حديثى الباب قد سووا بينهما ، فقوله ﷺ (كل بيعين – البيعان بالخيار) ثم بعد ذلك قد ثنى فى باقى ألفاظ الحديث ، وهذه التثنية تدل على دخولهما فى اللفظ سوياً ولم يفرق بينهما فى اللفظ " صدقا – بينا – لهما – بيعهما – كذبا – كتما – يربحا – يمحقا – بيعهما) فكل هذه الألفاظ فيها ألف التثنية ، وهى تشملهما جميعاً ، البائع والمشترى ، فثبت بذلك : كما أن للمشترى الخيار فى العقد ، فإن للبائع كذلك الخيار فى العقد .

= أما الذين قالوا : أن لا خيار للبائع ، والخيار للمشترى فقط ، وإن كان هناك خيار للبائع بعدم التصرف فى السلعة حتى يختار المشترى إمضاء العقد أو فسخه فى خلال يومين أو ثلاثة أو أسبوع مثلاً ثم قال بعد هذه المدة أنا أفسخ هذا البيع ولا أمضيه ، فقد غبن البائع بذلك وكسدت عنده السلعة وخسر الرجل خسارة كبيرة ، فإذا قال البائع للمشترى : لا يمكن أن ترجع عن الإمضاء فى شراء السلعة ، فهذا خسارة كبيرة لى ، فجواب المشترى أن يقول له : الخيار حق جعله الشرع لى ، ولا يمكن أن تمنعنى إياه فإن لى حق الخيار فى الفسخ أو الإمضاء .

- لكن : يجب أن نعلم أنه متى قصد المختار إضرار صاحبه بالفسخ كان ذلك حراماً عليه ، وإن كنا نحكم له بظاهر الحال ، لكنه حرام عليه لو أن هذا المشترى ساوم هذه السلعة ثم سامها حتى انتهى السوم اليه وباعها صاحبها عليه ، كان هذا المشترى من نيته أن يفسخ البيع من أجل أن ينزل قيمة السلعة فى نفوس الناس ، فإن ذلك حرام عليه لأنه إضرار بأخيه .

لكن : اذا كان هذا فسخ البيع عن رغبة منه لا عن قصد الإضرار،فإن هذا حق له. والله أعلم.

٤٧- بَاب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،

وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ

[٢١١٥] وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ "،

[٢١١٦] قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ

** **قال الحافظ رحمه الله** :-

قوله (باب ذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ولم ينكر البائع على المشترى) أى : هل ينقطع خياره بذلك ؟

- قال ابن المنير : أراد البخارى إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثانى حديثى الباب ، وفيه قصته مع عثمان . وهو بين فى ذلك ، ثم خشى أن يعترض عليه بحديث ابن عمر فى قصة البعير الصعب ، لأن النبى ﷺ تصرف فى البكر بنفس تمام العقد ، فأسلف عن ذلك فى الترجمة بقوله (ولم ينكر البائع) أي : أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله

- واستفيد من حديث الباب أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع ، كان ذلك قاطعاً لخيار البائع . وهذا ما فهمه البخارى رحمه الله .

- قال ابن بطال : أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق ، أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزون ذلك . لكن الحديث حجة عليهم .

- كذلك قالوا : يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلاً فى القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوى . قال : إذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع ، وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا إتحاد القابض والمقبض ، لأن ابن عمر كان راكباً البعير حينئذ .

- وقد احتج به المالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية . وإليه مال البخارى كما تقدم فى (باب شراء الدواب والحمير) إذا اشترى دابّة وهو عليها ، هل يكون ذلك قبضاً ؟

وعند الشافعية والحنابلة : تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبهها دون المنقولات . ولذلك : لم يجزم البخارى بالحكم ، بل أورد الترجمة مورد الاستفهام .

** **قلت** :-

- قد تقدم فى باب (الخيار) أن الأصل فى البيع هو تمام العقد بين البائع والمشترى ، وهذا ما يسميه أهل العلم : إمضاء العقد فى المجلس ، وذلك : بأن يخير أحدهما صاحبه فى إمضاء العقد أو فسخه ، فيختار إمضاءه ، فعندئذٍ وجب البيع وإن لم يتفرقا ، أو يقول له : سأبيعك ولكن لا خيار بيننا . فيقول : قبلت ، فبهذا يتضح أنه يجوز للمتبايعين إسقاط الخيار بينهما وإتمام البيع ،

وذلك لأن شرط الخيار هو شرط استثنائى فى البيوع ، جعله الشارع ﷺ لمصلحة المتبايعين بإمضاء البيع أو فسخه ، فإن أرادا إمضاء البيع أو فسخه بدون هذا الشرط . جاز ولزم البيع ، وهذا ما فعله النبى ﷺ بأنه أمضى البيع ووافق عمر على ذلك ولم ينكر هذا البيع ولم يشترط الخيار من جهته .

* **أما مسألة الهبة :** فإن النبى ﷺ لم يشترط التخلية فى الدواب حتى يقبضه ، وهذا واضح الدلالة فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وفى حديث الباب ، وذلك : لأن شرط التخلية والتقابض يسقطا فى حال أن الموهوب له يستحوذ على هذه الدابّة ، أو البيت أو الأرض ... وهكذا ،ولذلك : قال النبى ﷺ: هو لك يا ابن عمر . فاصنع به ما شئت ولم يشترط التخلية والتقابض ، لأن ابن عمر كان يركب ذلك الجمل .

- كذلك : فى حديث جابر لم يشترط النبى ﷺ التخلية والتقابض وإنزال جابر من فوق الجمل .

* **فائدة :** من الملاحظ فى حديثى جابر بن عبد الله ، وحديث الباب عن عمر وابن عمر رضى الله عنهم أن هذا البيع كان فى السفر ، وفى مثل هذه الأحوال يجب الآتى :-

- إسقاط شرط الخيار فى العقد ، وإتمام البيع .

- إسقاط شرطى التخلية والتقابض إلاحين الرجوع إلى المدينة .

- وجوب شرط ظهر الدابّة حتى يصل البائع الى مدينته ، وهذا ما فعله النبى ﷺ، وذلك بأن أعطى شرط الظهر وأسقط الشروط الأخرى وكلها كانت لصالحه ﷺ وبذلك عملاً بقوله ﷺ " رحم الله رجلاً : سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا أقتضى " باب ١٦ ، حديث ١٠٧٦

* قوله (أو اشترى عبداً فأعتقه) يعنى : من ساعته ، وأوجب شرط التخلية من سيده والتقابض للمشترى نفسه ، فله أن يعتقه من ساعته .

* قال الحافظ رحمه الله :جعل المصنف مسألة الهبة أصلاً ألحق بها مسألة العتق ، لوجود النص فى مسألة الهبة دون العتق .

- أثر طاووس : وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح عنه .

- قوله " بكر صعب " البكر : ولد الناقة أول ما يركب ، صعب : نفور : أى ينفر ممن يركب عليه

* قوله (وقال لنا الحميدى) : قال الحافظ : قد رويناه موصولاً فى (مسند الحميدى) وفى (مستخرج الاسماعيلى) ، وسيأتى موصولاً من وجه آخر فى الهبة . قلت : برقم \٢٦١٠ .

* قوله (وقال الليث) : قال الحافظ :وصله الاسماعيل ، وأبو نعيم ، والبيهقى وغيرهم .

* قوله (فلما وجب بيعى وبيعه رأيت أنى قد غبنته بأنى سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال ، وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال) المعنى : أن ابن عمر بعدما تم البيع بينه وبين عثمان رضى الله عنهما وجد أن أرضه بعيدة عن المدينة مسافة سفر ثلاث ليال ، وأن أرض عثمان أقرب الى المدينة من أرض ابن عمر - يعنى : أن ابن عمر باع لعثمان الأرض تبعد عن المدينة مسافة ثلاث ليال ، واشترى منه أرضاً بنفس السعر ولكنها قريبة جداً من المدينة ولا تحتاج الى سفر ولا مشقة

حال الوصول اليها ، ولذلك قال : " رأيت أنى قد غبنته " لكن عثمان رضي الله عنه قد رضي بهذا البيع وقبله من أبن عمر رضي الله عنهما ، فتم البيع بالتراضي والقبول .

٤٨- بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

[٢١١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: " إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب ما يكره من الخداع فى البيع) كأنه أشار بهذه الترجمة الى أن الخداع فى البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع ، إلا إن شرط المشترى الخيار . على ما تشعر به القصة المذكورة فى الحديث .

** قلت : هذا الخيار المذكور هو خيار الغبن الذى قال به أهل العلم وهو للبيعان ، والقصة المذكورة قد أوردها ابن ماجه فى سننه من طريق محمد بن إسحاق برقم \٢٣٥٥ ولفظه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : هو جدى منقذ بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آفة فى رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يغبن ، فأتى النبى ﷺفذكر ذلك له فقال له : إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت فى كل سلعة بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها "

وهذه رواية حسنة من أجل عنعنة ابن اسحاق لأنه مدلس ، لكن رواية الإمام البيهقى ثبت فيها تحديثه من نافع عن ابن عمر قال : سمعت رجلاً من الانصار كانت بلسانه لوثة .. الحديث " .

كذلك " رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفيها قول ابن عمر رضى الله عنهما :

" فكنت أسمعه يقول : لا خذابة لا خذابة . وكان يشترى الشىء فيجىء به أهله فيقولون : هذا غال . فيقول : إن رسول الله ﷺ خيرنى فى بيعى "

* أما الرواية التى أشار اليها الحافظ رحمه الله فى الشرح من طريق محمد بن اسحاق وزاد فيها " ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردد " فبقى حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة حين فشا الناس وكثروا ، يتبايع البيع فى السوق ، ويرجع به الى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً فيلومونه ، ويقولون : لم تبتاع ؟ فيقول : انا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت ، قد كان رسول الله ﷺ جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيرد

السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد ، فيقول صاحب السلعة : والله لا أقبلها ، قد أخذت سلعتى وأعطيتنى دراهم ، قال : يقول : إن رسول الله ﷺ قد جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً" " رواه الدارقطنى فى سننه (٣\٥٥\٢٢٠) – انظر الصحيحة \٢٨٧٥ .

** **قال العلماء:** لقنه النبى ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلعة ومقادير القيمة ، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة كما تقدم قى قوله ﷺ فى حديث حكيم بن حزام " فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما "

- استدل بحديث الباب لأحمد وأحد قولى مالك : أنه يُرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب : بأنه ﷺ إنما جعل الخيار له لضعف عقله ، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار .

- واستدل بحديث الباب على أن أمر الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة ، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل ، فيقصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام ، واعتبار الثلاث فى غير موضع .

- استدل به على جواز البيع بشرط الخيار ، وعلى جواز شرط الخيار للمشترى وحده .

- استدل بحديث الباب على أن من قال عند العقد (لا خلابة) أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا ، لكن ابن حزم بالغ فقال : لو قال لا خديعة ، أو لا غش ، أو ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول (لا خلابة) ومن أسهل ما يرد به عليه هو ما ثبت عن ابن عمر بقوله أنه كان يقول (لا خذابة) وكأنه كان يفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك لم يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى ﷺ جعله بالخيار فدل على أنهم أكتفوا فى ذلك بالمعنى .

* إنها ليست قصة عامة ، وإنما هى قصة خاصة فى واقعة عين فيحتج بها فى حق من كان بصفة هذا الرجل .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

- قوله (إن رجل كان يخدع فى البيوع) بماذا يخدع ؟ يحتمل أنه يخدع فى السلعة ، تظهر له جيدة وهى رديئة ، أو يكون فيها عيب وهو لا يعرف العيوب ، أو يخدع فى القيمة فتضاعف عليه ، المهم : أنه يخدع فى كل ما يعد خديعة . والحديث عام ، فأرشده النبى ﷺ الى التخلص من هذه

الخديعة بأن قال " إذا بايعت فقل : لا خلابة " أى : لا خديعة ، فكان إذا باع يقول " لا خلابة " فإذا ثبتت الخلابة فسخ البيع .

- فى الحديث : أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط ، لأنه لو كان يثبت بلا شرط ما احتيج أن يقال (لا خلابة) إذ أنه إذا غبن فسخ ، سواء قال لا خلابة أم لم يقل ، وهذا مذهب كثير من أهل العلم بأنه لا خيار فى الغبن ، لكن هذا المذهب فيه نظر ، لأن هناك قضايا تدل على خيار الغبن ، منها ما سبق فى تلقى الجلب ، فإن النبى ﷺ جعل للجالب إذا أتى السوق بأن له الخيار لأنه قد يغبن ، ومنها : فى المصراة : فإن النبى ﷺ جعل الخيار للمشترى بعد أن يجلبها ثلاثة أيام . وهذا يدل على ثبوت الغبن .

* قوله (لا خلابة) هى من باب التأكيد وقطع النزاع ، فإن الخديعة منفية شرعاً لأنها خلاف النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، لكن اذا نفاها (يعني الخديعة) عند العقد صار ذلك من باب التأكيد وقطع النزاع .

- أما كونها من باب التوكيد . فواضح ، لأن نفى الخلابة ثابت سواء شرط أو لم يشرط ،لا يجوز لأحد أن يغبن أحداً لكونه غريراً أو لا يعرف الأسعار بقطع النزاع ، لأنه إذا أثبتت الخديعة ثبت الخيار بدون نزاع ، فلا يقول البائع إذا غر المشترى : أنت الذى أخطأت على نفسك ، أنت الذى لم تحتاط لنفسك ، لأن المشترى يقول : أنا احتفظت لنفسى بقولى (لا خلابة) فقد أثبت الخيار بذلك وفسخ العقد .

- كذلك :حديث الباب فيه دليل على أنه ينبغى للإنسان أن يرشد الغرير الجاهل الى ما يسلم به من غائلة هذا الجهل والمعرة ، لأن هذا من النصح ، فلا يجوز للإنسان إذا رأى شخصاً غريراً وقف على دكان يسأل عن سلعة فقال صاحب الدكان : ثمنها سبعمائة وهو لايدرى أن قيمتها خمسين ويسكت ، بل الواجب عليه أن يقول لهذا المشترى : إن قيمتها فى السوق خمسون . ولا يعد ذلك من قطع الرزق كما يظنه بعض العامة .

** **مسألة** : هل يقاس على البيوع ما سواها من العقود بحيث لا يجوز الخداع فيها ؟

* الجواب : نعم . لا يجوز الخداع فى جميع العقود ، إما أن نأخذها بالقياس على هذا الحديث ، وإما أن نقول : إنها داخلة فى عموم قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " فإن من الإيفاء بالعقود أن تعامل إخوانك بالنصح ، كذلك قوله تعالى " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً " وفى قوله تعالى " ولا تبخسوا الناس أشياءهم " إلى غير ذلك من النصوص الدالة على أنه يجب أن تكون معاملة الإنسان لغيره قائمة على النصح والبيان والصدق .

٤٩- بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ

[٢١١٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ "

[٢١١٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، وَبَيْتِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ "

[٢١٢٠] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي "

[٢١٢١] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: " يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي "

[٢١٢٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ "، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ

[٢١٢٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ، حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ – قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "

** **قلت** :-

* أثر عبد الرحمن بن عوف بقوله (هل من سوق فيه تجارة ؟ فقال : سوق قينقاع) وصله المصنف (باب ١- حديث :٢٠٤٨)

* أثر أنس : قال عبد الرحمن دلونى على السوق : وصله المصنف (باب ١- حديث٢٠٤٩)

* أثر عمر : ألهانى الصفق بالأسواق : وصله المصنف (باب ٩- حديث ٢٠٦٢)

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب ما ذكر فى الأسواق) قلت : يعنى : من الخير والشر والحق والباطل والحلال والحرام .

- قال ابن بطال : أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ، ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من إنها شر البقاع ، وهو حديث أخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال " أحب البقاع الى الله المساجد ، وأبغض البقاع الى الله الأسواق " صحيح . وهذا خرج مخرج الغالب وإلا فرب سوق يذكر فيها الله كثيراً أفضل من كثير من المساجد .

** أما آثار الباب فقد تقدم سرحها فى مواضعها التى وصلها المصنف وأشرت اليها آنفا ، وفائدتها هنا أنها كانت موجودة فى عهد النبى ﷺ، وكانت هذه الأسواق يتعاهدها الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف وللتعفف عن الناس .

* أما الحديث الأول فى الباب ففيه قوله ﷺ:" يغزو جيش الكعبة " قال الحافظ : فى رواية ام سلمة عند مسلم : إن هذا كان زمن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ، وفى أخرى عن عبد الله بن صفوان أحد رواة الحديث عن أم سلمة قال : والله ما هو هذا الجيش ".

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فى آخر الزمان يغزو قوم الكعبة ، جيش عظيم .

- قوله " فإذا كانوا ببيداء من الارض " اذا قلنا (ببيداء) بالنكرة فهى الارض الواسعة ، وإن قلنا (البيداء) فهى المعروفة ببيداء المدينة ، وهى بين مكة والمدينة .

* **قلت** : هذا الجيش لا يدرى فى أى زمان ، وذلك لأن غزو البيت الحرام لا ينتهى ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ" لا تنتهى البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم " صحيح - النسائى ٢٨٧٨\ .

- قوله (يخسف بأولهم وآخرهم) قال الحافظ : زاد الترمذى (ولم ينج أوسطهم) ، وزاد مسلم (فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم)

* قلت : لكن رواية النسائى فيها قوله " حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بأوسطهم ، فينادى أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعاً ، فلا ينجو إلا الشريد الذى يخبر عنهم " ٢٨٨٠ .

- قوله (وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟) : قال الحافظ : والمعنى : أهل أسواقهم أو السوقة منهم ، وقوله (ومن ليس منهم) أى : من رافقهم ولم يقصد مرافقتهم ، وليس فى لفظ (أسواقهم) ما يمنع أن يكون الخسف بالناس ، فالمراد بالأسواق أهلها أى : يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من أهل القتال ، كالباعة وغيرهم .

* **قلت** : رواية مسلم فيها قوله " العجب : أن ناساً من أمتى يؤمون بالبيت برجل من قريش ، قد لجأ بالبيت ، حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم ، فقلنا : يا رسول الله : إن الطريق قد جمع الناس . قال : نعم : فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل ، يهلكون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم " ٢٨٨٤ .

ففى هذا الحديث أن السوق المذكور هو من الأسواق المذمومة ، وفى الحديث بعده أن السوق هو من الأسواق المحمودة ، وذلك لأن فى هذا السوق مسجد أو مصلى يقام فيه الصلوات ويرفع فيه الآذان ويذكر فيه اسم الله سبحانه من ذكر وتلاوة . . ... وهكذا.

** أما حديثى أنس وهما الثالث والرابع ففيهما :-

حديث شعبة وفيه قوله " كان النبى ﷺ فى السوق "وذكر الرواية بعدها وفيها قوله " دعا رجل بالبقيع " فالمقصود : أن هذا السوق يقع فى البقيع ، وهذا فيه دلالة على ذهاب النبى ﷺ الى السوق وإرشاد الناس إلى البعد عما حرم الله من البيوع الفاسدة ، ومن الربا فى المعاملات ، والى صحة البيع والشراء .. وهكذا ، وقد قال سبحانه وتعالى " وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق " الآية .

- قوله " سموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتى " :السبب الذى من أجله قال ذلك النبى ﷺ هو ما ورد فى حديثى الباب ، وهذه الأحاديث فيها دلالة على عدم القصد بالنبى ﷺ والبعد عن إيذائه بذلك ، ولكن فيه إحراجاً للنبى ﷺ من ذلك ، ولذلك كان لابد من عدم القرب والمساس به ولو من غيرقصد له ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً " ولذلك قال ﷺ" سموا بأسمى ولا تكنوا بكنيتى "

- قال الامام النووى رحمه الله :اختلف العلماء فى التكنى بأبى القاسم على ثلاثة مذاهب :-

= المذهب الأول : ذهب الشافعى رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا يحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم ، سواء كان إسمه محمداً أو غيره ، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعى الائمة الحفاظ الثقات الاثبات : أبو بكر البيهقى ، وأبو محمد البغوى فى كتابه (التهذيب) وأبو القاسم ابن عساكر فى (تاريخ دمشق) .

= المذهب الثانى : مذهب مالك رحمه الله : إنه يجوز التكنى بأبى القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، وجعل النهى خاصا بحياة رسول الله ﷺ .

= المذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لغيره .

* قال الإمام أبو القاسم الرافعى من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصح ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به فى جميع العصور من غير إنكار .

وهذا الذى قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

- أما إطباق الناس على فعله مع أن فى المتكنين به والمكنين الائمة الأعلام ، وأهل الحل والعقد ، والذين يقتدى بهم فى مهمات الدين ، فإن فيه تقوية لمذهب مالك فى جوازه مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهى الاختصاص بحياته ﷺ كما هو مشهور من سبب النهى فى تكنى اليهود بأبى القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء . وهذا المعنى قد زال . انظر –صحيح الاذكار – ج٢ص٦٤٢،٦٤١ –حديث\٨٦٣

****قلت :** سأورد الآن إن شاء الله تعالى ما أورده الامام النووى رحمه الله مع ذكر الأدلة التى أوردها الامام الحافظ رحمه الله فى هذه المسألة ، ثم سأختم ببحث ذكره الشيخ ناصر رحمه الله فى السلسلة الصحيحة مع ذكر الأدلة ومناقشتها ، ثم ترجيح ما صح فى هذه المسألة . فأقول وبالله التوفيق : قال الحافظ رحمه الله :-

* **وبالمذهب الأول** : قال الظاهرية ، وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لأحد أن يسمى ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم .

- وحكى الطبرى مذهباً رابعاً وهو : المنع مطلقاً من التسمية بمحمد ، وكذا التكنى بإبى القاسم مطلقاً ثم ساقه من طريق سالم بن أبى الجعد قال " كتب عمر : لا تسموا باسم نبى " واحتج لصاحب هذا القول : بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس مرفوعاً : " يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم " وهو حديث أخرجه البزار ، وابو يعلى ، وسنده لين .

- قال عياض : والأشبه أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك إعظاماً لإسم النبي ﷺ لئلا ينتهك ، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد : فعل الله بك وفعل " فدعاه فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه " أخرجه احمد والطبرانى .

* واحتج للمذهب الثانى : بما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال " قلت : يا رسول الله : إن ولد لى من بعدك ولد أسميه بإسمك ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم " وفى بعض طرقه " فسمانى محمدا وكنانى أبا القاسم " وكانت رخصة من النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب " صحيح – الترمذى \٢٨٤٣

* قلت : قالها محمد بن الحنفية – الادب المفرد \٦٥١ .

- **قال الطبرى :** فى إباحة ذلك لعلى ثم تكنيته على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهى عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً ، فدل ذلك على أنهم فهموا من النهى التنزيه.

- **قال الحافظ** : وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما فى بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهى بزمانه ﷺ وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم . وهو طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه .

- قال عياض : وقال بهذا القول : جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار .

* أما المذهب الثالث : فقد ورد ما يؤيد هذا المذهب ، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وحسنه الترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر رفعه " من تسمى بإسمى فلا يكتنى بكنيتى ، ومن أكتنى بكنيتى فلا يتسمى بإسمى " منكر – أبو داود \٤٩٦٦ - وحديث أبى عمرة اخرجه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه عن عمه رفعه " لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى " صحيح – البخارى فى الادب المفرد \٦٥٢ ، الترمذى مختصراً \٢٨٤٣ . وأخرج الطبرانى من حديث محمد بن فضالة قال " قدم رسول الله ﷺ المدينة وانا ابن اسبوعين ، فأتى بى اليه فمسح على رأسى وقال : سموه بأسمى ولا تكنوه بكنيتى " سياتى تخريجه قريباً - ورواية ابى زرعة عند أبى يعلى بلفظ " من تسمى بأسمى فلا يكتنى بكنيتى " تقدم تخريجه وهو الرواية المنكرة عند أبى داود .

= أما الشيخ ناصر رحمه الله فقال تحت حديث " لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى ، أنا أبا القاسم ، الله يعطى وأنا أقسم " رواه الترمذى مختصراً وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، فإن إسناده حسن ، وهو موافق لما فى رواية الصحيحين من حديث أبى هريرة " تسموا (أو سموا) بأسمى ، ولا تكنوا بكنيتى " أخرجه البخارى \٦١٨٨ فى الأدب المفرد ، مسلم \١٧١\٦ ، أبو داود \٤٩٦٥ ، ابن ماجه \٣٧٣٥ .. الخ ، وهذا الحديث أخرجه الشيخان عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به ، وخالفه ابو الزبير فقال : عن جابر عن النبى ﷺ قال : " من تسمى بأسمى فلا يكتنى بكنيتى ، ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى بأسمى " تقدم تخريجه . وكذا لفظ الترمذى إلا أنه لم يسمعه الشطر الأول منه ، وكأنه فعل ذلك عمداً لمخالفته الطرق الصحيحة عن أبى هريرة كما تقدم ، فالمقصود بحديث ابى هريرة المتقدم : الذى فى الصحيحين والسنن " وقال الترمذى عقبه : هذا اسناد صحيح .

وكذلك : أخطا المعلق على (الإحسان:أى أن الحديث حسن) فى قوله : حديث صحيح على شرط مسلم فإنه تجاهل تفريق الحفاظ بين ما أخرجه مسلم من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر . فهو صحيح ، لأنه لم يروعنه إلا ما صرح بسماعه من جابر وبين ما رواه عنه غيره بالعنعنة . كما أنه تجاهل أو أنه لم يتنبه لكونه زاد على سالم بن أبى الجعد وغيره أيضاً تلك الزيادة المخالفة للأحاديث الصحيحة " اذا سميتم بإسمي فلا تكنوا بكنيتى " وعلى إنكارها يفسر حديث الترجمة قلت : مقصوده بحديث الترجمة هو حديث السلسلة الذى ذكره ولفظه :(لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى .. الخ الحديث) وهو ناهى عن الجمع بين الاسم والكنية . ويؤيد ذلك تلك الزيادة الصحيحة : (أنا أبو القاسم ، والله يعطى وأنا أقسم) فإنها تشعر باختصاصه ﷺ بهذه الكنية مطلقاً كما هو ظاهر.

- ثم قال رحمه الله : وروى ذلك ايضاً من وجه آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، واختلف عليه فيها . وأحاديث النهى عن الإطلاق أكثر وأصح .

* **قلت :** المقصود بأحاديث النهى يعنى : النهى عن إطلاق الكنية فإنها أكثر وأصح من أحاديث الجواز . ثم أورد حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ " ولد لرجل منا غلام فأسماه القاسم . فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : اسم ابنك عبد الرحمن " فى رواية الادب المفرد \٨٤٢ وزاد " أحسنت الأنصار ، تسموا بأسمى ، ولا تكنوا بكنيتى " الحديث ، وهى عند مسلم (١٧٠\٦ -١٧١) إلا أنه قال " فسماه محرراً فقلنا لا

نكنيك برسول الله ﷺ " ورواية البخارى أرجح عندى لموافقتها لرواية ابن المنكدر المتفق عليها أولاً ، ولأنه لو كان سماه محمداً لم يأمره ﷺ بأن يسميه عبد الرحمن كما هو ظاهر.

= والمقصود : أن حديث جابر هذا صريح الدلالة فى أنه ﷺ لم يرض للأنصارى أن يكتنى بكنيته ، واستحسن إنكار الأنصار عليه ، فبطل بذلك ما أفاده حديث أبى الزبير وشريك القاضى من جواز الاكتناء بكنيته ﷺ وحدها .

= ثم قال الشيخ رحمه الله : بعد هذا التخريج والتحقيق ، وتميز الصحيح من الضعيف من أحاديث الباب ، يحق لى أن انتقل إلى الثمرة المقصودة من ذلك ، وهى الناحية الفقهية فأقول :

- لقد اختلف العلماء فى مسألة التكنى بأبى القاسم . على مذاهب ثلاثة ، هكذا حكاها الحافظ رحمه الله فى الفتح واستدل لها وناقشها وبين مالها وما عليها ، ولست أشك بعد ذلك أن الصواب : إنما هو المنع مطلقاً ، سواء كان اسمه محمداً أم لا . وذلك لسلامة الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عن المعارض الناهض كما تقدم ، وهو الثابت عن الامام الشافعى رحمه الله ، فقد روى البيهقى (٣٠٩\٩) بالسند الصحيح عنه أنه قال : " لا يحل لأحد أن يكتنى بأبى القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، قال البيهقى : وروينا معنى هذا عن طاووس اليمانى رحمه الله .

- ويؤيد ما تقدم : حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : " يا رسول الله : أرأيت إن ولد لى بعدك ، أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك ؟ قال : نعم . قال : فكانت رخصة لى " تقدم تخريجه .

قلت : بعد ذلك كله يتضح أن أحاديث الجواز كلها لا تخلوا من مقال ، وأن أحاديث النهى عن التكنى بكنيته ﷺ هى الأرجح فى هذه المسألة ، وهى المقدمة من حيث الاستدلال والعمل بها .

السلسلة الصحيحة /٢٩٤٦

* أما الحديث الخامس فى الباب ففيه قوله :" خرج رسول الله ﷺ فى طائفة النهار لا يكلمنى ولا اكلمه "" طائفة النهار " فى بعض أوقات النهار ، ورجح الحافظ أن تكون فى وسط النهار .

" لا يكلمنى ولا أكلمه " أما من جانب النبى ﷺ فلعله كان مشغولاً بوحى أو فكر أو شئء من ذكر او استغفار ... وهكذا .

= قوله " حتى أتى سوق بنى قينقاع فجلس بفناء فاطمة " قال الحافظ :هكذا فى نسخ البخارى .

- قال الداودى : سقط بعض الحديث عن الناقل ، أو أدخل حديثاً فى حديث ، لأن بيت فاطمة ليس فى سوق بنى قينقاع ،وما ذكره أولاً إحتمالاً هو الواقع ، ولم يدخل الراوى حديث فى حديث ، وقد أخرجه مسلم عن أبى عمر عن سفيان فأثبت ما سقط منه ولفظه : " حتى أتى سوق بنى قينقاع ، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة " وكذا اخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان . انتهى كلامه .

* **قلت** : رحم الله الحافظ ابن حجر ، فقد أبعد الاستدلال بما فى صحيح الامام مسلم ، وذلك لأن هذه الزيادة أوردها الامام البخارى رحمه الله فى نفس الحديث فى (كتاب اللباس – ٥٨٨٤) بلفظ " كنت مع رسول الله ﷺ فى سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال : أين لكع .. الخ الحديث " فقوله " فجلس بفناء ببيت فاطمة " هذه الجملة معطوفة على مقدر ، والمعنى : ثم رجع فسألها عن الحسن فقال " أثم لكع" والكع : تطلق على الصغير الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، وتطلق كذلك على اللئيم ، ومنها قوله ﷺ" يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع "

قوله " فحبسته شيئاً " أى : منعته من الخروج وقتاً قليلاً حتى تغسله أو تلبسه سخاباً وهى : قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة .

- قوله " فجاء يشتد حتى عانقه وقبله " يعنى : فجاء الحسن يسرع فى المشى ، فى رواية " فقال النبى ﷺ بيده هكذا " أى مدها ، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه".

- قوله " وقال : اللهم فأحبه وأحب من يحبه " هذا السياق بمعنى الدعاء له ولمن يحبه ، فى رواية ورقاء فى (كتاب اللباس) قوله " اللهم إنى أحبه ، فأحبه وأحب من يحبه " .

= فالشاهد من هذا الحديث قوله"حتى أتى سوق بنى قينقاع " فدخوله ﷺ السوق دليل على جواز ذلك ،وذلك من أجل الإرشاد والنصح والتوجيه مع ما فى الأسواق من مخالفات وصخب .. وهكذا

** أما حديثى السدس والسابع ففيهما قوله : " حتى ينقلوه حيث يباع الطعام " يعنى : فى السوق ، وذلك لأن الطعام لا يباع غلا فى الاسواق وليس فى غيرها ، ويكون فى هذه الأسواق دكاكين وغيرها حتى يباع فيها ، ويمكن كذلك أن يباع فى دكان خارج السوق ولكن لابد من إحرازه أولاً ، وقبل إحرازه لابد من إستفائه بالوزن أو الكيل أو العدد ، ولذلك أتى بحديث ابن عمر رضي الله عنهما آخر أحاديث الباب الذى يدل على ذلك .

****

٥٠- بَاب: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

[٢١٢٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: " أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ، يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا "، تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ، غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا

**** قلت :**

- السخب : فيها بالصاد بدل السين : وهو رفع الصوت بالخصام ، و هذا فى العموم ، و أما الصخب المقصود بالأسواق : فهو تداخل الأصوات بعضها ببعض حتى لا يفهم الحاضر فى السوق بعض كلام المنادى على السلع .

- والغرض من حديث الباب قوله (ولا سخاب فى الأسواق) وأخذت كراهة الصخب من نفى الصفة المذكورة عن النبى ﷺ كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . وسيأتى شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى فى كتاب التفسير ، فى تفسير سورة الفتح ، مع شرح ألفاظه ومتابعاته .

****

٥١- بَاب: الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ، وَالْمُعْطِي لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ : يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ

[٢١٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "

[٢١٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺعَلَى غُرَمَائِهِ، أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ، ففَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي، كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ "، وَقَالَ فِرَاسٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ

** **قلت** :-

* قوله " أكتالوا حتى تستوفوا " قال الشيخ ناصر رحمه الله :وصله النسائى وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربى مرفوعاً ، وفيه قصة ، وصححه ابن حزم .

* قوله (باب : الكيل على البائع والمعطى) أى : مؤنة الكيل على المعطى بائعاً كان أو موفى دين أو غير ذلك ،ويلتحق بالكيل فى ذلك : الوزن فيما يوزن من السلع . وهو قول فقهاء الأمصار

** **قلت** : فى مسألة الكيل والميزان : أيهما المعتبر ؟ المعتبر فى ذلك هو حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺو" الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة " صحيح – ابو داود \٣٣٤٠ ، معناه : أن ميزان أهل مكة هو المعتبر ، ومكيال أهل المدينة هو المعتبر .

- كذلك : المُد هو المعتبر لأهل المدينة ، وذلك : لأن أهل مكة أهل تجارات فهم أعلم بالموازين ، وأهل المدينة أصحاب زراعات فهم أعلم بالمكاييل ، وذلك موافق لقول الحافظ رحمه الله : ويلتحق بالكيل فى ذلك : الوزن فيما يوزن من السلع . وهو قول فقهاء الامصار .

* قوله (وقول الله عز وجل : واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) يعنى : كالوا لهم أو وزنوا لهم .

= **أولاً : معرفة كل من : الكيل – والميزان :**

- فالكيل هو : التقدير بالكيل فهو مكيل ، يعنى : حدود مقداره بأداة كيل .

الكيلة : وعاء يكال به الحبوب ، ومقداره الآن : ثمانية أقداح ، يقال : كال لفلان البر كيلاً . يعنى : حدد مقداره بأداة الكيل ، فكال : يعنى لغيره ، واكتال منه : أخذ منه وتولى الكيل بنفسه .

وهذا التعريف موافق لقوله ﷺ لعثمان " إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل "والمعنى : اذا بعت لغيرك فكل له ، واذا اشتريت فاكتل لنفسك من البائع ، ولذا قال الحافظ رحمه الله : ومطابقة اثر عثمان للترجمة : إن الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء بنفسه ، وهذا معنى قوله فى الباب (كالوا لهم) يعنى : أن البائع يكيل للمشترى ، وهو فى الدين يكيل لصاحب الدين .

** قوله تعالى (أو وزنوهم) يعنى : وزنوا لهم ، والمعنى : وزن الشىء : قدره بالميزان .

- والخسران فى الكيل هو : ألا يتم نهاية الكيل بالطعام .

- والخسران فى الميزان هو : عدم الترجيح فيه بتطفيف الكفة عن الأخرى .

* قوله (أكتالوا حتى تستوفوا) فيه أنه يكتال المرء لنفسه حتى يستوفى حقه ، كذلك : يزن لنفسه حتى يستوفى حقه ، وفى كلتاهما لا يزيد ولا ينقص .

* أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب سيأتى إن شاء الله شرحه وافياً فى باب ٥٥ القادم

* أما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فالشاهد منه قوله (كل للقوم) ، فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم) ففيه : إن جابراً هو موفى الدين عن أبيه وهو الذى كال للقوم حتى أوفاهم حقهم الذى لهم ، وهذا مطابق لقوله فى الترجمة (الكيل على المعطى)

* أما آثار الباب بقوله (اكتالوا حتى تستوفوا) وقوله (واذا ابتعت فاكتل) فكلتاهما للمشترى ، فهو الذى يكتال لنفسه حتى يستوفى حقه بلا زيادة ولا نقصان .

****

٥٢- بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

[٢١٢٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ "

** **قلت :-**

* قوله (ما يستحب من الكيل) يعنى : فى البيع والشراء وتوفية الديون ، فإن فعلتم فإنه يبارك لكم فى كيلكم هذا ، وإن لم تفعلوا لا يبارك لكم فيه .

- قوله (يبارك لكم) معناه : أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر ، وهو إمتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل - ويحتمل أن يكون معنى قوله (كيلو طعامكم) أى : اذا إدخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكاً فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده .

** قال الحافظ رحمه الله :-

* والذى يظهر لى أن حديث المقدام (يعنى : حديث الباب) محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لإنتقال أمر الشارع ، واذا لم يمتثل الأمر فيه بالإكتيال نزعت منه البركة لشؤم المعصية .

****

٥٣- بَاب: بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢١٢٨] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام لِمَكَّةَ "

[٢١٢٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ "

** **قلت** : -

* أثر عائشة وصله المصنف فى (فضائل المدينة) برقم \١٨٨٩

- هذا الباب الإمام البخارى يشير بأحاديثه الى أمرين قد وضحتهما فى الباب قبل الماضى ، وهما حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة " وهذا معنى حديثى الباب وذلك بقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبى ﷺ حرم المدينة ودعا لها أن يبارك لها فى مدها وصاعها ، كما حرم إبراهيم مكة ودعا لها أن يبارك لها فى مدها وصاعها " .

- وفى الحديث الثانى فى الباب قوله " اللهم بارك لهم فى مكيالهم ، وبارك لهم فى صاعهم ومدهم . يعنى : أهل المدينة "

* والسؤال : أين البركة فى الميزان ؟

البركة فى الميزان تأتى لكيلهما ، وإن كان يقدم ميزان أهل مكة كما ثبت فى حديث أبى داود الذى أوردته آنفا .

****

٥٤- بَاب: مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

[٢١٣١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

[٢١٣٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: مُرْجَئُونَ مُؤَخَّرُونَ

[٢١٣٣] حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ "

[٢١٣٤] حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَال: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ "

****قلت :-**

* قوله (باب : ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة) : تعريف الحكرة : هى حبس السلع عن البيع . هذا مقتضى اللغة .

* الاحتكار الشرعى هو : إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الأستغناء عنه وحاجة الناس إليه - فالإحتكار هو : أن يمنع بيع الشىء وينتظر الغلاء ، والناس فى حاجة اليه ، سواء كان طعاماً أو غيره ، وبعض أهل العلم من اختصه بالطعام فقط ، لكن الصواب أنه لا يختص بالطعام بل بالطعام وغيره ،فإذا كان الناس فى حاجة إليه فلا يحبسه ولا يبيع حتى يغلو فيمنع ، ولا سيما الطعام فإن حاجتهم اليه أشد ، ولذلك خصه بعض أهل العلم بالطعام .

وهذا معنى حديث معمر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : " لا يحتكر إلا خاطىء " مسلم \١٦٠٥ ، وهناك فرق بين : الخاطىء - والمخطىء .

- فالخاطىء : هو مرتكب الخطأ عمداً وقصداً .

- المخطىء : هو مرتكب الخطأ من غير عمد .

= إذن : فالمحتكر خاطىء : أى مرتكب الخطأ عن عمد ، وإذا كان خاطئاً فإن الواجب رده إلى الصواب ، وذلك بأن يسعر عليه ، فإن كان منع بالكلية أجبر على البيع ، وإن كان قد منع من أجل السعر الذى يرضاه هو أجبر على البيع بسعر المثل .

ثم إن ظاهر الحديث لم يفرق بين أن يكون المحتكر واحداً يشترى كل ما فى السوق ثم يحتكره ، أو جماعة تحتكر هذا الشىء وتتفق على إنها لا تبيعه إلا بسعر معين وهو لا يوجد عند غيرهم ، كالخبازين والجزارين، فاذا قال الخبازون سنتفق على أن نبيع الخبز ثلاثاً بجنيه ، لكنهم يربحون اذا باعوا أربعاً بجنيه ، وقال الجزارون : سنتفق على أن نبيع الكيلو بمائة جنيه ، ولكنهم يربحون إذا باعو بخمسين جنيهاً . هؤلاء محتكرين ، ويجب على ولى الأمر أن يجبرهم على البيع كما يبيع الناس ، ولا يحتكرون من أجل إرتفاع الأسعار .

فإن قال قائل : لا يوجد أحد يبيع هذه السلع إلا هؤلاء التجار وهؤلاء الناس ؟

قلنا : حينئذ يقدر ولى الأمر المال ويقدر الربح ويقدر المؤونة والنفقة التى تترتب على إصلاح هذا الشىء ثم يضيف اليها نسبة معينة تكفى فى الربح غالباً .

مثال : بالنسبة للخبازين : نقدر الدقيق ، وقيمة العمال ، وقيمة الوقود ، وقيمة أجرة المكان ، ثم نقدر نسبة أخرى تضاف الى هذه القيمة تكون مقاربة ثم يجبر الناس على البيع على هذه الصفة . وبذلك يمنع الإحتكار .

** هناك بعض الصور لا تسمى احتكاراً . منها :-

- من يشترى البضاعة جملة واحدة ، ويعضها فى مخازنه ، ثم يبيعها شيئاً فشيئاً ، فإن ذلك ليس إحتكاراً ، وذلك لم يحبس البضائع ، ولم يتسبب فى غلائها ، ولم يضر بالسوق .

- كذلك : من يشترى السلع ويدخرها قوت لأهله . فإن هذا ليس إحتكاراً ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم" ، البخارى فى (الجهاد والسير) برقم ٢٩٠٤ ، ومسلم \١٧٥٧ وغيرهما .

** **قلت** : أما أحاديث الباب ففيها التالى :-

- أولاً : صفة البيع ذكرها الامام البخارى رحمه الله من سياق أحاديث الباب وهى كالتالى :

= الحديث الأول وفيه : " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺأن يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم " والسؤال : لماذا يضربون ؟ كانوا يضربون من أجل أنهم يبيعونه جزافاً كذلك مثل ما اشتروه ، وهذا فيه جهالة وغرر ويدخله الربا الواضح .

وهذا البيع صورته كالآتى: هو أن يشترى الطعام كمية واحدة يقدرها البائع والمشترى ، فيكون هذا البيع بلا وزن ولا كيل ،فإن كان هذا البيع طعاماً مقابل طعام ففيه الجهالة والربا وذلك : إن كان الطعام قدره البائع والمشترى بلا وزن ولا كيل وقالا جزافاً هو يساوى تقريباً عشرون كيلو من القمح المصرى وسأعطيك مقابلة قمحاً من القمح السعودى يساوى تقريبا العشرين كيلو .

واتفقا على ذلك فهذه الصورة فيها جهالة فى الوزن لأنه يمكن أن يكون أحدهما وزنه أكثر من الآخر ، فالمشترى يمكن أن يكون وزن قمحه أكثر من عشرين كيلو ، فيكون فى حدود خمس وعشرين كيلو ، ففى حال البيع بهذه الصورة أصبح هذا البيع ربوى ، فأصبح عشرون كيلو مقابل خمس وعشرين . وهذا عين الربا . ولكن كيف دخل فى هذه الصفقة ؟ دخل من باب البيع الجزاف وعدم التقدير ، ولذلك : نهى النبى ﷺ عن بيع الجزاف ، وأمر باستيفاء الوزن والعدد فى البيع والشراء . هذه هى الصورة الأولى .

= الصورة الثانية : هذه الصورة يكون فيها البيع مقابل النقود وليس مقابل سلعة ، وهذه الصورة جائزة شرعاً ولكن يشترط للمشترى ألا يبيع السلعة بعد شرائها إلا حين يقبضها ويؤويها فى رحله ، ثم بعد ذلك يبيع وزناً وكيلاً ولا يبيع جزافاً .

= أما الصورة التى ذكرها ابن عباس رضى الله عنهما فى الحديث الثانى فى الباب فهى كالتالى ، وقد فصل الحافظ رحمه الله فقال : ويبين ذلك ما وقع فى رواية سفيان عن ابن طاووس عند مسلم بقوله :" قال طاووس : قلت لابن عباس : لم ؟ ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجئاً " أى : فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع هذا الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها ، والطعام ما زال فى يد البائع. فهو كأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً ، والطعام مرجئا ، وهذا عين الربا ، وذلك لأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين .

ولذلك : اورد الامام البخارى رحمه الله آخر أحاديث الباب ، ومقصوده منه هو شرط التقابض فى الحال وعدم إرجائه ، وذلك بقوله " إلا هاء وهاء " والصحيح من ذلك كله هو قوله ﷺ : إذا بعت

فكل ، وإذا ابتعت فاكتل "وقوله " من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه "وقوله " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه " والله تعالى أعلم .

٥٥- بَاب: بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

[٢١٣٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ

[٢١٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك):لم يذكر فى حديثى الباب عندك ، كأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهى عن البيع قبل القبض ، وحديث النهى عن بيع ماليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ " قلت : يا رسول الله : يأتينى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال : لا تبع ماليس عندك " صحيح لشواهده – ابو داود \٣٥٠٣ ، الترمذى \١٢٣٢ ، ابن ماجه \٢١٨٧ ، النسائى \٧\٢٨٩ .

= قال ابن المنذر : وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين :-

- أحدهما: أن يقول : أبيعك عبداً أو داراً معينة وهى غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها .

- ثانيهما : أن يقول : هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أو على أن يسلمها لك صاحبها . وقصة حكيم موافقة للثانى .

** أما أحاديث الباب ففيها قوله :" أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض " والقبض يكون بعد التوفيه بالكيل أو الوزن أو العدد أو الزرع .

- أما قوله " ولا أحسب شيء مثله " على هذا التفسير لا يختص النهى بالطعام ، بل يدخل فيه الطعام وغيره .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

- نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يكتاله المشترى ، ولا يبيع حتى يقبضه ، يكتاله ثم يقبضه ، ما دام عند البائع ولم يقبضه بعد فلا يبيع .

- " قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله " لا يباع حتى يقبض ، ولهذا فى الحديث الصحيح " نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم " حسن – ابو داود \٣٤٩٩ وغيره - وكذلك قوله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا بيع ماليس عندك ، ولا ربح مالم يضمن " حسن – ابو داود \٣٥٠٤ ، الترمذى \١٢٣٤ وغيرهما . فقد نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يكتاله ثم يستوفيه ثم يقبضه ههنا يجوز له البيع ، أما قبل ذلك فلا يجوز .

= فما الحكمة من عدم البيع ؟ هى الجهالة ، لأنه لا يتحقق الغابن إلا بالإكتيال ، فقد ينقص وقد يزيد ، والعادة أن هذه الحبوب كلما مضى عليها وقت يبست ، فإن نقصت صار الغبن على المشتري ، وان زادت صار الغبن على البائع ، فأنا أكليلها أولاً ثم بعد ذلك أبيعها إن نقصت بعد الكيل كان على صاحب السلعة (المشتري) وليس على البائع ، فلهذا نهى النبى ﷺ عنها .

وهنا نسأل : هل يقاس عليها غيرها ؟ مثل أن يبيع شيئاً يوزن فنقول : لا تبعه حتى تزنه ؟

الجواب : نعم . نقول : اذا باع الإنسان شيئاً يوزن فلا يبعه حتى يزنه ، لأن العلة واحدة ، وهى احتمال الزيادة والنقص ، ولأن متعلقات البيع الأول لم تتم بعد فيبيعه وقد تعلق به شيء من تمام العقد الأول وهو الكيل أو الوزن .

- كذلك: هل يقاس على ذلك ما يباع بالعدد ؟ نعم ، مثل أن أقول : بعتك هذا التفاح كل واحدة بكذا وكذا ، أو هذا البيض واحدة بكذا وكذا . وذلك لأن العلة واحدة

وهذا معنى قول ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

** أما أحاديث الباب فإنها تدل على مسألتين :

= الأولى : ربح مالم يضمن .

= الثانية : العزم على من باع مالا يملكه .

* أما المسألة الأولى : فقد أشار إليها الحافظ فى الفتح بإيراده حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ" نهى النبى ﷺ عن ربح ما لم يضمن " حسن صحيح – الترمذى \١٢٣٤، ابو داود \٣٥٠٤ وغيرهما .

وهذه المسألة صورتها كالآتى :

- اشترى إنسان طعاماً من عمرو ثم باعه على زيد قبل أن يستوفيه .

فهنا لا يصح البيع . لأنه غير مضمون ، لأن كل ما بيع بغيركيل ولا وزن ولا عد لا يضمن ولا يدخل فى ضمان المشترى إلا إذا حصل ذلك وأصبح فى ضمانه ، بمعنى أوضح :

- اذا اشتريت طعاماً كل كيلو بجنيه . إن كلته فهو فى ضمانى ، وقبل أن أكيله فهو فى ضمان البائع ، فلو بعته بربح قبل الكيل لكان حراماً ، ويزداد حرمة اذا ربحت فيه . لماذا ؟ لأنه ربما إذا علم البائع أننى ربحت فيه قد يمانع فى تسليمه الى لأن النفوس جبلت على الحسد والحقد ، فاذا رأى أنى قد ربحت يمنع تسليمه ، وحينئذ أكون بعت ما لم أقدر على تسليمه .

بمعنى : أن هذا الطعام قبل أن أستوفيه وأقبضه ما زال فى ضمان البائع فإن اشتريته منه بألف جنيه ،و لم أقبضه ، و لم أستوفيه وزناً أو كيلاً أو عداً ثم بعته لآخر بألف ومائتين جنيه ، فههنا يمكن للبائع أن لا يسلمنى إياه ثم يبيع هو للرجل بالألف ومئتين ... وهكذا .

فهنا يقع الحرج والبغضاء والحسد والشحناء بينى وبيع هذا البائع ، ولذلك : نهى عن هذا البيع النبى ﷺ من أجل ذلك . هذه المسألة الاولى

= أما المسألة الثانية فهى بيع ما ليس عندك : فبيع ماليس عندك أيضاً لا يجوز وصورتها كالآتى :

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بيع ما ليس عندك لا يجوز ، والمراد إذا كان معيناً ، فإذا كان موصوفاً فلا بأس به ، وبيع ماليس عندك يشمل امرين :

- الأول : أن أبيع ملك زيد ، فأذهب وأشتريه . فهذا لا يجوز، مثال ذلك : جاءنى رجل فقال : وجدت لفلان سيارة من أحسن ما يكون . فقلت له أنا أبيع عليك هذه السيارة التى هى ملك فلان هذا ، قال : كم الثمن ؟ قلت : أربعين ألفاً . قال : قبلت . هذا البيع لا يجوز . لماذا ؟ لأن صاحب السيارة قد يبيع وقد لا يبيع . فتقع أنت بهذا فى مشكلة مع الذى اشتراها منك وأنت لا تملكها وليست عندك ، فلا يجوز أن تبيع ما ليس عندك ، وما لا تملكه . هذه صورة .

- الصورة الثانية : أن يكون الشىء ملكاً لك ، لكن لا تقدر عليه ، مثل أن يكون قد استولى عليه ظالم ولا تقدر على تخليصه منه ، أو يكون جملاً شارداً ، أو عبداً آبقاً . فهذا لا يجوز بيعه ، لأنه ليس عندك .

* إذن : فإذا باع الشخص ما لا يملك فقد وقع الغرم ، مثل ما ذكرت فى الصورتين السابقين ، فإن اشتريت شيئاً لا تملكه لشخص ثم قال لك : لا أريده بعدما اشتريته له ، فإن لم تستطيع أن تبيعها لغيره أو تحتفظ بها لنفسك فإنك ستغرم ثمنها . وهذا فيه خسارة كبيرة لك ، ولذلك نهى النبى ﷺ

عن ذلك فقال " ليس على رجل بيع فيما لا يملك " حسن صحيح – النسائى واللفظ له برقم \٤٦١٢ ، ابو داود \٢١٩٠ وغيرهما . ولذلك : فقد روى الامام النسائى رحمه الله هذه الاحاديث ترتيبا حسنا فقال :" عن ابى عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه تى يستوفيه " صحيح \٤٥٩٥ .

- وقوله ﷺ" من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله " صحيح \٤٥٩٧ .

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال " أن النبى ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه " صحيح \٤٦٠٤ .

- وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال " كنا فى زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى إبتعنا فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه "

= وقد مرت بنا أغلب هذه الأحاديث فى الصحيح كل فى بابه وتم شرحها بفضل الله عز وجل

****

٥٦- بَاب: مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

[٢١٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

*قوله (باب :من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله ، والأدب فى ذلك) :أى : تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه الرحله ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وبه قال الجمهور . لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء الى الرحال

- أما الأول : فلما ثبت من النهى عن بيع الطعام قبل قبضه . فدخل فيه المكيل . وورد التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه ابو داود .

قلت : حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله " صحيح أبو داود \ ٣٤٩٦ .

- أما الثانى : فلأن الإيواء الى الرحال خرج مخرج الغالب . وفى بعض طرق مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما " كنا نبتاع الطعام فيبعث الينا رسول الله ﷺ من يـأمرنا بإنتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه " مسلم \١٥٢٧ .

* **قلت** : حديث مسلم رحمه الله فيه دلالة على إيواء الطعام الى مكان غير الذى ابتاعه منه ، ويشترط لهذا أقل شىء هو الرحل ، فقوله " كان يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه " هذا المكان لا يشترط أن يكون دكان صاحب الطعام أو مخزنه أو بيته ، ولكن الأقرب من هذا كله هو رحله الذى سينقله بعد ذلك الى دكانه أو مخزنه أو بيته .. وهكذا . فهذا هو معنى حديث مسلم رحمه الله

- وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف والمكيل ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه . وبه قال الأوزاعى وإسحاق،واحتج لهم بأن الجزاف يُرى فتكفى فيه الخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى المكيل أو موزون ، وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا " من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه" ورواه ابو داود والنسائى بلفظ " نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه " صحيح – ابو داود \٣٤٩٥ ، وعند أبن ماجه "حتى يجرى فيه صاعان ، صاع البائع والمشترى " حسن – ابن ماجه ، وفى ذلك دلالة على اشتراط القبض فى المكيل بالكيل ، و فى الموزون بالوزن ، فمن اشترى شيئاً مكايلة أو موازنة . فقبضه جزافاً . فقبضه فاسد ، وكذا : لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، فمن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره . لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً . وبذلك كله قال الجمهور .

** **قلت** : وأوضح من ذلك : ما رواه مسلم رحمه الله فى صحيحه من حديث معمر بن عبد الله رضى الله عنه قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " ١٥٩٢، كذلك من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال " نهى رسول الله ﷺعن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر " ١٥٣٠ . ففى هذين الحديثين نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافاً ، ولكن يجوز بيع الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، وذلك يكون كيلاً أو وزناً أو عداً . ا وقد تقدمت هذه المسألة فى الأبواب الماضية .

****

٥٧- بَاب: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ

[٢١٣٨] حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الصُّحْبَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب :اذا اشترى متاعاً أو دابّة فوضعها عند البائع أو مات قبل أن يقبض) أورد فيه حديث عائشة رضى الله عنها فى الهجرة ، وفيه قوله ﷺ لأبى بكر رضى الله عنه عن الناقة (قد أخذتها بالثمن) .

- قال المهلب : وجه الاستدلال به أن قوله (أخذتها) لم يكن أخذاً باليد ، ولا بحيازة شخصها ، وإنما كان إلتزاماً منه لابتياعها بالثمن ، وإخراجها من ملك أبى بكر .

* قال الحافظ : وليس ما قاله بواضح ، لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك ، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد ، فيحتمل كل ذلك على أن الراوى إختصره ، لأنه ليس من غرضه فى سياقه ،

- كذلك : إختصر صفة القبض ، فلا يكون فيه حجة فى عدم اشتراط القبض .

- قال ابن المنير : مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخارى أراد أن يحقق انتقال الضمان فى الدابّة ونحوها الى المشترى بنفس العقد ، فاستدل لذلك بقوله ﷺ" قد أخذتها بالثمن " وقد علم أنه لم

يقبضها ، بل أبقاها عند أبى بكر ، ومعلوم أنه ما كان يبقيها فى ضمان أبى بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبى بكر من غير قبض ثمن .

* قال الحافظ : ولقد تعسف فى هذا كما تعسف من قبله ، وليس فى الترجمة ما يلجىء الى ذلك . فإن دلالة الحديث على قوله (فوضعه عند البائع) ظاهرة جداً ، وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة البيع بغير قبض .

= أما دلالته على قوله (أو مات قد أن يقبض) فهو وارد على سبيل الاستفهام ولم يجزم بالحكم فى ذلك ، بل هو على الاحتمال ، فلا حاجة لتحميله ما لم يحتمل .

نعم : ذكره لأثر ابن عمر فى صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه ، فلذلك إحتيج الى إبداء المناسبة .

** **قلت** :-

* الخلاف فى هذه المسألة مبنى على : هل القبض شرط من شروط العقد ، أو حكم من أحكام العقد ؟ بمعنى :هل العقد لازم دون القبض ؟

- من قال إن القبض من شروط صحة العقد أو لزومه كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشترى .

- ومن قال : هو حكم لازم من أحكام المبيع ، والبيع قد إنعقد ولزم ، فالعقد يدخل فى ضمان المشترى .

= وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم ، وللإمام مالك رحمه الله فيها ثلاثة أقوال قد بينها ابن رشد فى بداية المجتهد فى كتاب البيوع .

ولذلك : ذكر الحافظ هذه المسألة فى شرح الباب ، ورجح فيها القول فقال رحمه الله :

- قال ابن حبيب : اختلف العلماء فيمن باع عبداً واحتسبه بالثمن فهلك فى يديه قبل أن يأتى المشترى بالثمن- فقال سعيد بن المسيب وربيعة : هو على البائع، وقال سليمان بن يسار : هو على المشترى .

- ورجع اليه مالك بعد أن كان أخذ بالأول ، وتابعه أحمد وإسحاق وأبو ثور .

- وقال بالأول الحنفية والشافعية . والأصل فى ذلك تفصيلاً فقال :إن قال البائع لا أعطيكه حتى تنقدنى الثمن فهلك . فهو من ضمان البائع . وإلا فهو من ضمان المشترى .

* أما أثر ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب فقد وصله الطحاوى (٢-٢٠٤) والدارقطنى بسند صحيح عنه ومعناه : قال الطحاوى : ذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حياً فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشترى .
وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن اشترى طعاماً فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق .
فقال : هو من ضمان المشترى . وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ " فهو من مال المشترى "

٥٨- بَاب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

[٢١٣٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "

[٢١٤٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا "

** قال الحافظ رحمه الله :-
* قوله (باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، حتى يأذن له أو يترك)
فقوله (حتى يأذن له أو يترك) يحتمل أن يكون إستثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعى.
- ويحتمل : أن يختص بالأخير . (قلت : لا يسوم على سوم أخيه) هذا هو الأخير، أم أن هذا مقيد بالنكاح فقط ، أو يلتحق به البيع كذلك ؟
الصحيح : عدم الفرق . (قلت : قوله حتى يأذن له أو يترك – تشمل النكاح والبيع)
** **قلت** :-
* رحم الله الامام البخارى ، فقد ترجم بقوله (لا يبيع على بيع أخيه) وأتى فى لفظ الحديث بقوله ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) ، فقوله (لا يبيع بعضكم) هذا هو الأقرب الى صورة البيع فى الأسواق ، فإنك اذا ذهبت الى السوق ووقفت عند بائع للشراء وجدت ثلاث أو أربع بائعين أتوك بما فى أيديهم من سلع وعرضوها عليك بثمن أقل أو جودة أعلى ، وهذا هو معنى قوله ﷺ

(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) ولذلك : من فقه الامام البخارى رحمه الله أن أتى بلفظ الحديث الذى يناسب صورة البيع فى الغالب وهو قوله (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)

= وكذلك : فى الحديث الثانى فى الباب قوله ﷺ" لا يبيع الرجل على بيع أخيه " فكلمة الرجل خرجت مخرج الغالب ، ويدخل معهم النساء أيضاً .

كذلك : فى رواية مسلم بلفظ (المسلم) وهذا تقييد بالمسلم ، والقرينة أنه ﷺ ذكر لفظة (أخيه) وهى لا تنصرف إلا لأخوة الدين وليس لغيرها .

* قوله ﷺ" لا يبيع أحد على بيع أخيه " صورته : أن يشترى شخص من آخر سلعة بعشرة ثم يأتيه بائع ويقول له : أنا أبيعك مثلها بتسعة . هذا بيع على بيع ،أو يقول : أعطيك أحسن منها بعشرة . وهذا بيع على بيع . وذلك : لأنه ما نقص الثمن ، لكن باعه أفضل منها ، فبهذا اختلفت الصفقة فهذا بيع على بيع . فهذا حرام ، واذا فعل وتم البيع بهذه الصور فالبيع باطل لورود النهى عنه بعينه ، ولذا قال الحافظ رحمه الله : قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك : الشراء على الشراء وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : أفسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع : أفسخ لأشترى منك بأزيد . وهو مجمع على تحريمه .

* **قلت** :-

* كلام الحافظ رحمه الله قد فصله الشيخ ابن عثيمين بقوله :

= هل البيع على البيع حرام ، سواء كان ذلك فى مدة الخيار أو بعد مدة الخيار ؟

فى ذلك خلاف ، فبعض العلماء يقول : إن النهى خاص اذا كان فى زمن الخيارين : خيار المجلس أو خيار الشرط ،ومن العلماء من قال : إنه عام . فى زمن الخيارين ، وفى غيرهما .

- فمن قال بالأول : وهو فى زمن الخيارين قال : إن علة النهى هى : لئلا يفسخ البيع مع الأول ، ويعقد مع الثانى ، فيكون فى ذلك حسد من البائع الأول. مثاله : باع زيد على عمرو بيتاً بمائة الف واشترط الخيار لمدة أسبوع ، فعلم بكر بالعقد ، فذهب الى عمرو وقال : لا تشترى بيت زيد ولك عندى بيت أحسن منه بثمانين ألف ، فذهب عمرو فرأى بيته أحسن والثمن أقل ، فذهب عمرو الى زيد وقال : إنى رجعت عن شراء البيت . هل يجوز له ذلك ؟ الصحيح : يجوز له ذلك . لأنه فى زمن الخيار (قلت : هذا خيار الشرط)

- أما خيار المجلس فمثاله : باع زيد على عمرو بيته بمائة ألف وهما جالسان فسمع شخص معهم بذلك ،فجاء اليهم وهم جلوس وقال : يا فلان : يا فلان : أنا أعطيك بيتى بثمانين الف ، وبيتى أحسن من بيت فلان . قال : إذن فقد رجعت . هذا فى زمن خيار المجلس ، وبذلك : يكون بين زيد

وبين الداخل عداوة ، وسب وشتم ، ويمكن أن تصل الى الضرب ، أو تصل الى السلاح . ولهذا نهى الشارع عنه .

= والفريق الثانى : هو من قال أنه عام فى كل بيع ، ولم يخصوه بزمن الخيارين .

ولكن : هل يقاس على البيع الشراء ؟ بمعنى : لا يشتر على شراء أخيه ؟

الصحيح : نعم . نقول : وكذلك الشراء . لا يجوز أن يشترى على شراء أخيه .

وصورة الشراء هى : أولاً : فى صورة البيع . نقول لمن اشترى ، ثانياً : فى صورة الشراء .

نقول لمن باع - وصورته كالآتى : علمت أن زيداً باع على عمرو بيته بمائة ألف ، فذهبت الى زيد وقلت له : أنت بعت بيتك على عمرو بمائة ألف ، أنا أعطيك مائة وعشرين ألفاً .

هذا إذا كان فى زمن الخيارين المجلس أو الشرط . هو حرام على كلا القولين .

وان كان بعد انتهاء زمن الخيار فهو حرام على أحد القولين .

والصحيح : إن الشراء على شرائه فى زمن الخيارين وبعد انتهاء زمن الخيارين سواء

- فإن قال قائل : لم أدخلتم صورة الشراء ، والنبى ﷺ قال (لا يبيع)؟

الجواب : ان الشراء قد يطلق عليه البيع ، وذلك : أن الشراء فى معنى البيع ، والشارع لا يفرق بين متماثلين ، فاذا حرم البيع على بيعه ، فكذلك حرم الشراء على شرائه من باب أولى .

* أما مسألة السوم فقد تعرض لها الحافظ رحمه الله فى شرحه لهذا الباب بقوله :

- وأما السوم فصورته : أن يأخذ شئياً ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : إسترده لأشتريه منك بأكثر، ومحله : بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف فى التحريم ، وإن كان ظاهراً : ففيه وجهان للشافعية - **قلت** : وجه للتحريم ، والآخر للكراهة كما سأفصل فى هذه المسألة ان شاء الله تعالى .

= ونقل ابن حزم : إشتراط الركون عن الامام مالك وقال : أن لفظ الحديث لا يدل عليه .

وتعقب : بأنه لابد من أمر مبين لموضع التحريم فى السوم ، لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله أبن عبد البر ، فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك

- وقد إستثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما اذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً . وبه قال أبن حزم ، واحتج بحديث " الدين النصيحة "

* قال ابن رشد فى (بداية المجتهد) ما نصه :

قال مالك : معنى قوله ﷺ" لا يبيع بعضكم على بيع بعض " ومعنى نهيه عن أن يسوم أحد على سوم أخيه . هما واحد .

وهى فى الحالة التى اذا ركن البائع فيها الى السائم ولم يبق بينهما إلا شىء يسير مثل : إختيار الذهب ، أو اشتراط العيوب ، أو البراءة منها، وبمثل تفسير مالك ، فسرأبو حنيفة هذا الحديث .

- وقال الثورى : معنى : " لا يبع بعضكم على بيع بعض " ألا يطرأ رجل آخر على المتبايعين فيقول : عندى خير من هذه السلعة ، ولم يحن وقت ركون ولا غيره .

- وقال الشافعى : معنى ذلك : اذا تم البيع باللسان ولم يفترقا ، فأتى أحد يعرض سلعة له هى خير منها ، وهذا بناء على مذهبه فى أن البيع إنما يلزم بالافتراق ، فهو ومالك متفقان على أن النهى إنما يتناول حالة قرب لزوم البيع .

= وفقهاء الأمصار على أن هذا البيع يكره ، وإن وقع مضى ، لأنه سوم على بيع لم يتم

وقال داود الظاهرى وأصحابه : إن وقع فسخ فى أى حالة وقع . تمسكاً بالعموم

باختصار – بداية المجتهد –ج٢ص٢١٧ .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

* السوم هو : تقدير الثمن من المشترى . وهو على نوعين :-

- سوم يزاد فيه – وسوم يطمئن اليه البائع .

* أما الأول الذى يزاد فيه فصورته هى : كل من البائع والمشترى يتساومان . وهذا يقول بإحدى عشرة ، والآخر يقول : بعشرة .. وهكذا . لكن اذا استقر البائع والمشترى على السعر ولم يبق إلا موجب العقد ، فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم الى البائع ، وذلك : لأن البائع قد رضى .

لكن إن لم يرض البائع وقال : من يزيد ، فزاده الناس . فهذا بيع مزايدة لا بأس به

* **قلت** : قد قدمت قول الحافظ رحمه الله بعموم التحريم فى هذه المسألة وهى :

إن التحريم المذكور سواء كان بيعه على بيع أخيه فى زمن الخيار ، خيار الشرط أو المجلس ، أو تم البيع ولزم بلا شرط ولا خيار . فيحرم مطلقا .

- كذلك : يدخل فى هذا التحريم : الإجارة . بمعنى : ان يستأجر على إيجار أخيه ، لأن الإيجار عقد منفعة . لأن العلة واحدة .

= أما السوم على سوم أخيه : فقد قال بكراهته بعض أهل العلم ، وذلك : لأن السوم ليس كالبيع فيه شرط خيار وشرط مجلس ، ولذلك قالوا : بتحريم البيع على بيع أخيه ، وبكراهة السوم على سوم أخيه ، وذلك : لأن شرط الخيار والمجلس هى من أصول العقد فإن اختلت فقد فسد العقد ، أما السوم فليس فيه هذه الشروط ، ولكن الكراهة خارجة عن أصل العقد فتكره ولا تؤثر فيه ، فيصبح البيع بالسوم مع الكراهة .

٥٩- بَاب: بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ

[٢١٤١] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب : بيع المزايدة) لما أن تقدم فى الباب قبله النهى عن السوم ، أراد أن يبين موضع التحريم منه ، وقد أوضحته فى الباب الذى قبله .

** **قلت** : قد بين الحافظ رحمه الله موضع التحريم منه بقوله :

" وهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار : أفسخ لأبيعك بأنقص ، أو يقول للبائع : أفسخ لأشترى منك بأزيد ".

- أما حديث أن النبى ﷺ باع حلساً وقدحاً .. الخ ، فقد أخرجه الترمذى \١٢١٨ وابو داود \١٦٤١ ، ابن ماجه \٤٥٠٨ وغيرهم ، واسناده ضعيف .

* أثر عطاء فى الباب : قال الحافظ : وصله ابن أبى شيبة عنه ، ونحوه عن مجاهد وفيه قوله : لا بأس ببيع من يزيد

** **قلت :-**

= بيع المزايدة (المزاد) صورته صورة بيع النجش ، والفرق بينهما هو : أن النجش فيه غلاء للسلعة لمصلحة أحد المتبايعين ، أو غلاء للسلعة لوقوع الضرر بأحد المتبايعين ، ولذلك : أراد الامام البخارى رحمه الله أن يفرق بين هاتين الصورتين فى البيع ، فأورد هذا الباب قبل الباب بعده بعنوان (باب :النجش) ، وجعله كتوطئة له ليثبت أن النجش يقع فيه ضرر على المتبايعين ، أما بيع المزايدة وفى الباب حديث جابر أن النبى ﷺ رد عتق العبد المدبر الى صاحبه ثم باعه ، فهذا البيع فيه مصلحة وليس مفسدة ، وذلك للمتبايعين . والله أعلم .

٦٠- بَاب: النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ

[٢١٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب النجش) هو فى اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد .

- وفى الشرع : الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها .

** **قلت** : -

هناك تعريف أسهل وأبسط لتعريف النجش وهو" إستثارة الشىء الخبيىء لإستخراجه من مكانه " ولذلك : فإن الناجش يستثير الرغبة فى نفس المشترى ليخرج رغبته فى السلعة من صدره الى لسانه فيزيد فى ثمنها رغبة فيها ، فبذلك يرتفع ثمنها ولا يقل ، وهذا معنى قوله من حديث ابن أبى أوفى رضى الله عنه " الناجش : آكل ربا خائن"

- أما قوله (آكل ربا) سيأتى شرحها ان شاء الله فى الباب .

- أما قوله (خائن) فإن الخيانة تأتى من أجل أن الناجش استثار نفس المشترى ليزيد فى السلعة ليقع الظلم عليه من غلاء السلعة وعلو ثمنها . فهذا معنى الخيانة .

* قال الحافظ : سمى بذلك : لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم . ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع ، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره .

* قوله (ومن قال لا يجوز ذلك البيع) قال الحافظ : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز : أن غلاماً له باع سبياً فقال له : لولا أنى كنت أزيد فأنفقه لكان كاسداً . فقال له عمر : هذا نجش لا يحل فبعث منادياً ينادى : إن البيع مردود ، وإن البيع لا يحل "

- كذلك : يشير الإمام البخارى بهذا القول الى أنه : لا يجوز ذلك البيع والنجش البيع فيه فاسد لا يجوز ، ولا يحل بحال من الأحوال ، ثم أثبت قوله بحديث ابن ابى اوفى رضى الله عنه بقوله " الناجش آكل ربا خائن" وقوله رحمه الله : " وهو خداع باطل باطل " أى أن هذا البيع لا يحل بالصفة ، باطل فى العقد ، ولذلك شبه بأكل الربا الخائن ، وكلتاهما صفتان يحرم أن يتصف بهما مسلم أو غير مسلم فى بيع ولا غيره .

- قوله " وقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن " هو حديث وصله المصنف فى (كتاب الشهادات \٢٦٧٥) ، و(كتاب التفسير \٦٩٦٣)

- قوله " وقال النبى ﷺ: الخديعة فى النار " صحيح – أخرجه ابن حبان فى صحيحه ١١٠٧ . والطبرانى فى الصغير والكبير ، وغيرهما – وصححه الشيخ ناصر فى الإرواء \١٣١٩ تحت حديث : "من غشنا فليس منا"

- قوله ﷺ: من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد " اخرجه الامام مسلم \

- قوله " الناجش آكل ربا خائن"وذلك لأن الناجش حينما نجش في السلعة وزاد في ثمنها عما تستحق فقد أدخل على البائع مالاً حراماً ، وهذا المال الحرام هو نتيجة زيادة عن ثمن السلعة الذي تستحقه ، فهو ربا واضح وصريح ، وهذا ما فهمه الصحابى الجليل ابن أبى أوفى رضى الله عنه .

- أما قوله (خائن) فقد تقدم شرحها آنفاً .

= قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش : عاص بفعله .

- نقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث : فساد ذلك البيع . وهو قول أهل الظاهر.

- وقال مالك : هو كالعيب ، والمشترى بالخيار ، إن شاء رد ، وإن شاء أن يمسك أمسك .

- وقال أبو حنيفة والشافعى : إن وقع أثِمَ . وجاز البيع .

- قال الحنابلة : البيع فاسد اذا كان بمواطأة البائع .

* **قلت** : هذا الخلاف بين أهل العلم مبناه على : هل النهى يتضمن فساد المنهى عنه أم لا ؟

- إن كان النهى ليس فى نفس الشىء بل من خارجه . فالبيع صحيح . ولذلك أجازوه .

- ومن قال : إن النهى فى نفس الشىء يعنى : فى العقد نفسه . فالبيع فاسد . ولم يجزه .

- والجمهور : على أن النهى اذا ورد لمعنى فى المنهى عنه أنه يتضمن الفساد ، واذا ورد الامر من خارج لم يتضمن الفساد ، بمعنى : أن البيع يتضمن : البائع والمشترى والعقد . والسؤال : هل النجش المنهى عنه هو أمر فى نفس العقد يؤدى الى فساد البيع أم أنه أمر من خارج العقد ؟

- من قال أنه فى نفس العقد . قال بفساد البيع .

- ومن قال هو أمر خارج عن العقد . قال : البيع صحيح .

ولذلك : بنى أهل العلم اجتهاداتهم على هذا الأصل : فقول مالك رحمه الله : هو كالعيب فى السلعة وليس فى أصل العقد ، ولذلك رد الخيار للمشترى .

وأبو حنيفة والشافعى رحمهما الله قالا : البيع صحيح ، يأثم الناجش على فعله ، فالفساد عندهم فى الفعل وليس فى العقد .

- الحنابلة قالوا : البيع فاسد اذا كان بمواطأة البائع فالبيع صحيح .

والصحيح :أن النجش بنفسه حرام لأنه منهى عنه .

والعقد بين المتبايعين ينقسم الى صحيح وباطل .

ولذلك : فإن الذى وقع عليه النجش شراؤه صحيح وله الخيار ، اذا زاد الثمن عن العادة فله أن يرد السلعة أو يمسكها .

والبائع : بيعه صحيح ، لكنه أتى بمنهى عن محرم وهو النجش . فيأثم بذلك مع صحة بيعه .

والله أعلم .

٦١- بَاب: بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

[٢١٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ "، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

** **قلت** :-

* الغرر هو : الجهل والخطر ، أو هو : الخداع والأطماع بالباطل .

- معنى بيع الغرر : هو بيع ما يجهله المتبايعان ، أو ما لا يوثق بتسليمه ، كبيع السمك فى الماء .

وقد نهى النبى ﷺعنه بقوله " نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر " مسلم\١٥١٣ ، ابو داود \٣٣٧٦ ، الترمذى\١٢٣٠ ، ابن ماجه\٢١٩٤

= قال الإمام الخطابى رحمه الله :

- أصل الغرر ما طوى عنك علمه ، وخفى عليك باطنه وسره ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك : مثل أن يبيعه سمكاً فى

الماء ، أو طيراً فى الهواء ، أو لؤلؤة فى البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شارداً ، أو ثوباً فى جراب لم يره ولم ينشره ، ونحوها من الأمور التى لا تعلم ، فإن البيع فيها مفسوخ)

معالم السنن \٣\٨٨ .

= قال ابن رشد فى بداية المجتهد :" البيوع المنهى عنها من قبل الغبن الذى سببه الغرر "

- منه : نهيه ﷺ عن بيع حبل الحبلة ، ونهيه عن بيع ما لم يخلق ، وعن بيع الثمار حتى تزهى ، وعن بيع الملامسة والمنابذة ، وعن بيع الحصاة ، ونهيه عن بيع المعاومة ، وعن بيعتين فى بيعة ، وعن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، والعنب حتى يسود ، ونهيه عن المضامين والملاقيح " ج٢ص١٩٧ ، ١٩٨ .

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع ، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

- أحدهما : ما يدخل فى المبيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه .

- الثانى : ما يتسامح بمثله ، إما لحقارته إو للمشقة فى تميزه وتعيينه .

فمن الأول : بيع أساس الدار ، والدآبة التى فى ضرعها اللبن ، والحامل .

ومن الثانى : الجبة المحشوة ، والشرب من السقاء .

وما اختلف فيه العلماء مبنى على اختلافهم فى كونه حقيراً أو يشق تمييزه أو تعيينه ، فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس .

** أما بيع حبل الحبلة : تعريفه : قال الحافظ رحمه الله :-

هو مصدر : حبلت تحبل حبلا، والحبلة : جمع حابل . مثل : ظلمة وظالم ، وكتبة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة ، وقيل للإشعار بالانوثة .

قال ابو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبلت إلا الآدميات إلا ما ورد فى هذا الحديث ، واثبته صاحب (المحكم) قولاً فقال : اختلف : أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة ؟

** **قلت** :-

حبلة : جمع حابل . يقال : حبل : هى الانثى الحامل . لكن لا تلحقها التاء ، لأن الوصف الذى من خصائص الأنثى لا يحتاج الى تاء ، لأن التاء يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث ، وما كان خاصاً بالمؤنث فليس بحاجة الى أن يؤتى بالتاء الفارقة ، ولهذا يقال : حائض . ولا يقال : حائضة ، ويقال : مرضع . ولا يقال : مرضعة ، وهذا فى الوصف وليس فى الفعل .

ولذلك : فقول الله عز وجل فى سورة الحج (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) أن المرضعة المقصودة فى الآية المراد بها الفعل وليس الوصف، بمعنى : أن الآية المقصود بها هى المرأة التى حال قيام الساعة تكون هذه المرأة ترضع ولدها من ثديها وتضمه الى صدرها فهى تذهل عنه . هذا الفعل .

أما الوصف : فإنه بخلاف المرضع التى من وصفها الإرضاع لكن ليس معها من ترضعه فهذه لا نقول إنها ذهلت عنه ، ولذلك : قال الحافظ رحمه الله : وفى ذلك تعقب على نقل النووى اتفاق أهل اللغة على التخصيص - يعنى : من باب : الوصف والفعل الذى أوردته آنفاً .

= أما حديث الباب ففيه قوله : " إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة " وحبل الحبلة له صور هى كالآتى :

- أن تنتج الناقة ما فى بطنها . فيكون البيع على ما فى بطنها .

- أن تنتج الناقة وتلد ، ويحمل ولدها .

ولتوضيح هذه الصورة أقول ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :قوله " ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة " إذا أخذنا بظاهر اللفظ ، فإن ظاهر اللفظ يحتمل وجهين :-

* الوجه الأول : أن يكون المراد به : بيع حمل الحوامل . فيكون النهى عن بيع الحمل الذى فى البطن .

* الوجه الثانى : النهى عن بيع حبل الحبلة . يعنى : اذا وضعت وكان أنثى ، وحملت هذه الأنثى ، فينتهى عن بيع ولدها .

ويلزم على هذا أن يكون الحمل الذى فى البطن أنثى ثم تحمل ثم نبيع حملها .

ولتوضيح الوجه الثانى قال الشيخ رحمه الله : فالتقدير هو : أن الحمل الذى فى البطن أنثى فكبرت ثم حملت ثم يبيع حملها ، ولنفرض أن عند الإنسان شاة أسمها هيلة وفيها حمل فأبيع الحمل الذى فى بطن هيلة . هذا لا يجوز . هذا الوجه الاول .

* الوجه الثانى : أن أبيع الحمل الذى فى بطن هيلة ، فإن هيلة لما ولدت ، ولدت أنثى وسميناها ربية فأنا أبيع بعد مدة حمل ربية (يعنى : انتظر حتى تحمل ربية ثم أبيع ما فى بطنها) .

والسؤال : ما وجه المنع على هذا البيع ؟ هو الجهالة ، فإن الجهالة ظاهرة جداً فى هذا البيع ، فهذا المحمل الذى فى البطن لا ندرى أذكر أم أنثى ، لا ندرى أواحد أم متعدد ، لا ندرى أيخرج حياً أم ميتاً ؟ فهذه ثلاثة إحتمالات . كلها غرر ، ولذلك يمنع عن بيع الحمل .

- **إذن** : فالعلة هى الجهالة ، جهالة المبيع .

* قوله (وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية) : نسبوا الى الجاهلية ، لان سلوكهم كله مبنى على الجهل، وهذا التفسير كما قال الحافظ ، مرة نسيب الى ابن عمر رضى الله عنهما ، ومرة الى نافع مولى ابن عمر والراوى عنه ، وكان هذا البيع صورته كالآتى :" كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها "فالبيع واقع على شىء معلوم ولكن الى أجل مجهول ، يقول (الى أن تنتج الناقة) يعنى : الى أن تلد التى فى بطنها ، ثم تنتج التى فى بطنها مجهول كذلك ، (يعنى:تلد التى فى بطنها) فإنتاج الناقة مجهول ، وإنتاج التى فى بطنها مجهول كذلك .

لكن : ما المؤجل فى هذا البيع ؟ هل المؤجل البيع نفسه ؟ بمعنى : أنى أبيعه عليك هذه المدة ، فيكون حقيقة الأمر أنه إجارة الى زمن مجهول . والإجارة تسمى بيعا، أو أن المعنى : أن يباع بثمن ، ويجعل أجل الثمن الى هذه المدة المجهولة ؟ كلاهما صحيح - والمعنى : أحياناً يؤجلون البيع نفسه ، وذلك بأن يعقدوا البيع بأن يقول أحدهم : بعتها عليك الى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها، ولكن : متى تنتج الناقة ، ومتى تنتج التى فى بطنها ؟ قد تكون المدة عشرة أشهر أو عشرين شهراً ، وقد تكون عشر سنين ، لا يدرى متى تنتج الناقة ، ومتى تنتج التى فى بطنها ؟ هذا اذا كان البيع مؤجلاً - وقد يكون المراد : أنه يؤجل الثمن ، كأن يكون قد باع عليه الجزور تأَما مؤبداً ، لكن الذى يؤجل هو الثمن ، فيقول له : لا تسلمنى الثمن إلا بعد أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التى فى بطنها ، وكلاهما مجهول . فالبيع إذن غير صحيح .

= إذن : فالمسألة صارت لها أربع صور وهى :

- الأولى : أن يبيع حمل الناقة .
- الثانية : أن يبيع حمل حمل الناقة ، وهذا يعود الى جهالة معقود عليها .
- الثالثة : أن يؤجل المبيع . يعنى : يؤجل المدة التى يكون فيها الشىء ملكاً للمشترى ، لكن الى متى ؟ الى أن تنتج الناقة . وهذا بعيد ، وأحياناً يبيعونه الى أن تنتج التى فى بطنها . وهذا أبعد .
- الرابعة : أن يكون البيع معدداً ، لكن الثمن مؤجل بأجل مجهول ، وهذا الأجل المجهول هو أن تضع الناقة ، أو إلى أن تضع التى فى بطنها، وهذا كله مجهول ، ويؤدى الى التنازع والى الغرر والندم .

* إذن : فنهى النبى ﷺ فى الحديث فيه دلالة على أن كل ذى جهالة سواء كان فى عين المبيع ، أم فى ثمن المبيع ، أم فى الأجل ظاهر وواضح ، وذلك فى كل بيع بالقياس على حبل الحبلة .

ولكن : هل يشترط أن يكون المبيع معلوماً ، والثمن معلوماً ، وأجل الثمن .

بمعنى : أن يكون المبيع معلوماً ولكن مؤجلاً ، ولا يكون الثمن مؤجلاً إلى أجل مجهول ؟

- الصحيح : أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً . فهذا صحيح ، بمعنى : أن يقول : بعتك هذه السلعة بألف جنيه ، فقال المشترى : وأنا اشتريت لكن بشرط الى أن يقدم زيد . فالأجل هنا مجهول ، لأنا لا ندرى متى يقدم زيد - فقال أهل العلم : الشرط فاسد والبيع صحيح ، وذلك : لأن البيع لم يتضمن نهياً يعود إلى ذاته ولا إلى شرطه ، إنما الغرر فى جهل التأجيل ، ولذلك قالوا : إذا فسد الشرط . يعنى : شرط التأجيل ، يبقى البيع حالاً، فاذا قال البائع للمشترى : أعطى الثمن . قال المشترى : ألسنا قد أجلناه الى أن يحضر زيد ؟ ولكن هذا الأجل مجهول . فهو باطل .

= **إذن** : فنقول للمشترى : حينئذ لك الخيار . إن شئت الآن أنقد الثمن ، وإن شئت فافسخ البيع ، فإن قال : أنا أريد أن أمضى البيع ، وأجعل الأجل معلوماً، يعنى : اشتريته بكذا الى مدة كذا . قلنا : هذا عقد جديد ، إن رضى البائع وإلا فلا .

= قال الحافظ رحمه الله : وحكى صاحب (المحكم) قولاً آخر : أنه يبيع ما فى بطون الأنعام . وهو أيضاً من بيع الغرر ، لكن هذا فسر به سعيد بن المسيب ، كما رواه مالك فى الموطأ : (بيع المضامين)، وفسر به غيره (بيع الملاقيح) .

** **قلت** :-

أما بيع الملاقيح والمضامين ، فقد أخرجه البزار برقم \١٢٦٧ ولفظه " عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين " حديث ضعيف ، فيه صالح بن أبى الأخضر ، وهو ضعيف - كذلك : حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " نهى رسول الله ﷺعن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما فى ضروعها إلا بكيل .. الخ الحديث " ضعيف ، رواه : ابن ماجه \٢١٩٦ ، الترمذى وقال حديث غريب .

فهذه الأحاديث مع ما فيها من ضعف ، ولكن يؤخذ بها باعتبار الأصل فى النهى عن هذا البيع ألا وهو (النهى عن بيع حبل الحبلة) ولذلك : نجد أن أهل العلم يوردون هذه النصوص لإنها تابعة للأصل كما قلت ، وذلك مع ضعفها .

= تعريف المضامين : هى ما فى بطون الحوامل .

= تعريف الملاقيح : هى ما فى ظهور الفحول .

فهذه كلها بيوع جاهلية ، متفق على تحريمها . ولا خلاف فى ذلك . والله أعلم .

****

٦٢- بَاب: بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

[٢١٤٤] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ "

[٢١٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ "

٦٣- بَاب: بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ

[٢١٤٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ "

[٢١٤٧] حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع الملامسة . قال أنس : نهى النبى ﷺعنه) ثم قال :

"باب بيع المنابذة " وعلق عن أنس مثله ، وأورد فى البابين حديث أبى سعيد من وجهين ، وحديث أبى هريرة من وجهين - فأما حديث أنس . فسيأتى موصولاً بعد ثلاثين باباً فى (باب بيع المخاضرة) **قلت** : برقم \٢٢٧٠ .

* قوله فى حديث أبى سعيد (نهى عن المنابذة) وهى : طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه .

* " ونهى عن الملامسة " والملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه .

وسيأتى فى (اللباس- ٥٨٢٠) من طريق يونس عن الزهرى بلفظ " والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض "

ولأبى عوانة من طريق أخرى عن يونس " وذلك أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، أو يتنابز القوم السلع كذلك " فهذا من أبواب القمار .

ولابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى " والمنابذة : أن يقول : ألق الى ما معك وألقى اليك ما معى " صحيح / ٢١٧٠

- وللنسائى حديث ابى هريرة " الملامسة : ان يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبى بثوبك ، ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً ، والمنابذة : أن يقول : أنبذ ما معى وتنبذ ما معك ، ويشترى كل واحد منهما من الآخر ، ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر" صحيح / ٤٥١٠-٤٥١٣

- أما عند الامام مسلم رحمه الله من طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة " أما الملامسة : فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه " - ١٥١١

- أما عند الإمام أحمد رحمه الله من طريق معمر وفى آخره " والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة : أن يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مسه وجب البيع "

** وقد اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور ، وهى أوجه الشافعية :-

- أصحها : أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ، ولا خيار لك اذا رأيته، وهذا هو الموافق للتفسيرين اللذين فى الحديث الثانى ، أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة . =

= الثالث : أن يجعلا اللمس شرطاً فى قطع خيار المجلس وغيره .

والبيع على التأويلات كلها باطل .

ومأخذ الاول : عدم شرط رؤية المبيع ، واشتراط نفى الخيار .

ومأخذ الثانى : اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع . فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً

ومأخذ ثالث : شرط نفى خيار المجلس .

وأما المنابذة : فاختلفوا فيها أيضاً على ثلاثة أقوال ، وهى أوجه الشافعية :-

- أصحها : أن يجعلا نفس النبذ بيعاً كما تقدم فى الملامسة ، وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور.

- والثانى : أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة .

- الثالث : أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار . أنتهى كلامه

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

* **والملامسة أن يقول** : أى ثوب لمست فهو لك بكذا ، أى شاة تلمس فهى لك بكذا ، أى نخلة تلمس فهى لك بكذا . وهذا مجهول . مثلاً : يغطى عينيه ويقول : اذهب الى قطيع الغنم ، أى شاة تلمسها فهى لك بمائة ، فذهب فأمسك شاة فاذا بيعت عليه بمائة وهى تساوى خمسمائة ، ومرة أخرى : غطى عينيه وقال : أى شاة تلمسها فهى عليك بمائتين ، فوقعت يده على شاة تساوى خمسين . فمن الغابن ؟ البائع .

= **إذن** : فهذا البيع لا يجوز للغرر والجهالة ، وهذا يؤدى الى النزاع والعداوة والبغضاء

- كذلك : لو قال : أى ثوب تلمسه ولو لم يغط عيناه فهو بكذا . فإنه لا يجوز .

لأن هذا وإن علم لدى المشترى فهو مجهول لدى البائع ، لأن البائع لا يدرى أى ثوب يلمس ؟ فهذا البائع عنده ثياب متنوعة ، بعضها بعشرة وبعضها بمائة وبعضها بألف ، فقال : أى شىء تلمسه من هذه الثياب فهو لك بخمسين . أخبرونى : أى ثوب يختاره هذا المشترى ؟ أغلى شىء ، فيأخذ الثوب الذى يساوى ألفاً . على كل حال فهذا مجهول

* **(المنابذة)** أن يقول : أى ثوب أنبذه فهو عليك بكذا . ما الذي يختاره البائع ؟

يختار أدنى شىء فى الثياب ، والمشترى يكون مغبوناً، فهذا البيع لا يصح ، أو يقول مثلاً : إنبذ حصاة أو عوداً أو ما أشبه ذلك ، فعلى أى ثوب يقع فهو لك بكذا ، فهذا أيضاً لا يجوز .

= إذن : فالنهى عن الملامسة والمنابذة ، لأنهما من بيع الغرر الذى يؤدى الى الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون . وكل هذا مما ينهى عنه الشارع ، ولذلك : فلابد وأن يكون شيئا معلوماً ، تشوفه وتقلب حتى تكون على بصيرة

شرح بلوغ المرام –ج٣ ص ٤٠٧ ،٤٠٨ .

****

٦٤- بَاب: النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ، وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا، وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا

وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ

[٢١٤٨] حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ "، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ

[٢١٤٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ "

[٢١٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ "

** قال الحافظ :-

* قوله (باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم) كذا فى معظم الروايات ، وقد قيد النهى بالبائع إشارة الى أن المالك لو حفل اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم . وهذا هو الراجح .

** **قلت** : قول الحافظ رحمه الله : وقد قيد النهي بالبائع إشارة إلى أن المالك لو حفل للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم " فقد غفل رحمه الله أن هذه المسألة في كتاب البيوع ، وهي مختصة بالبيع والشراء وليست للأولاد أو الضيف أو غيرهما.

- المقصود بالبائع : يعنى : حال البيع ، أما فى غير البيع فله أن يحفل ولا حرج .

وسيأتى تفصيل هذه المسألة إن شاء الله عند قوله (لا تصروا الإبل والغنم).

- قوله (وكل محفلة) يدخل فيها الجاموس كذلك ، لأنها مما يدر اللبن فيشرب ،

= أما الحمار : فالصحيح : أن لبنة لا يشربه الأدمى ، ولا يشربه إلا ابناؤه فلا يدخل تحت هذه المسألة ، وذلك لأن هذه المسألة مخصوصة بمأكول اللحم ، والحمار ليس منها .

= أما التحفيل فمعناه : التجميع . يقال : حفل اللبن فى الضرع . يعنى : جمع اللبن فى الضرع ، وحفل النادى بالقوم يعنى : أمتلأ ، ولذا يقال : حفل الشيء : يعنى : جلاه وأظهر حسنه

- إذن فالتحفيل هو : تجميع اللبن فى الضرع ، وامتلاؤه به حتى يبين ضخامته ، ويظهر حسنه ، وهذا يعنى : كبر ضرعها ، وامتلاؤه باللبن .

- أما المصراة فهى : الدآبة الحلوب التى حبس لبنها فى ضرعها .

بمعنى : هى الشاة أو الناقة التى ربطت حلمات ثديها وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

- قوله (وحقن فيه) يعنى : جمعه وحبسه فيه، يقال : حقن بوله : يعنى : حبسه ، وحقن دم فلان . يعنى : منعه أن يسفك ، وحقن ماء وجهه : يعنى : كفاه ذل السؤال ، وحقن اللبن فى القربة : يعنى : صبه فيها وحبسه حتى يخرج زبدته . فهو محقون وحقين ، ولذلك : عرفه الامام البخارى رحمه الله بقوله فى ترجمة الباب بما نصه " والمصراة : التى صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً "

- قوله (لا تصروا) بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا ، لأنه من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته ، وليس من صررت الشيء اذا ربطته .

- قوله (لا تصروا الإبل والغنم) ويدخل فيها البقر ، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا ، وسيأتى فى الشروط من طريق ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه " نهى عن التصرية " وبهذا جزم بعض الشافعية ، وعلله بما فيه من ايذاء الحيوان . لكن أخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ " لا تصروا الإبل والغنم للبيع " صحيح \٤٤٨٧ ، وله من طريق ابى كثير السحيمى عن ابى هريرة " إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها " صحيح \٤٤٨٦ وهذا هو الراجح ، وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس ، ويجاب عن التعليل بالإيذاء بأنه ضرر يسير لا يستمر ، فيغتفر لتحصيل المنفعة .

- قوله (فمن ابتاعها بعد) أى من اشتراها بعد التحفيل ، زاد عبيد بن عمر عن أبى الزناد " فهو بالخيار ثلاثة أيام " أخرجه الطحاوى .

= **قلت** : وسأذكر إن شاء الله من رواه (بالخيار ثلاثة أيام) غير الإمام الطحاوى ، وقد أشار اليها الحافظ عند قوله (وقال بعضهم عن ابن سيرين) وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية . وهو قول الحنابلة ، وعند الشافعية : انها من حين العقد . وقيل من التفرق .

- قوله (فإنه بخير النظرين) يعنى : بعد أن يحتلبها . وظاهر الحديث يدل على أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم التصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر الحلب قيدا فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت .

- قوله (إن شاء أمسك) فى رواية مالك عن أبى الزناد فى آخر الباب قوله (إن رضيها أمسكها) يعنى : أبقاها فى ملكه ، وهذا يقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى .

- قوله (وإن شاء ردها) وظاهره اشتراط الفور وقياساً على سائر العيوب ، لكن الرواية التى فيها أن له الخيار ثلاثة أيام مقدمة على هذا الاطلاق .

- قوله (وصاع تمر) استدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ، لكن : لو كان اللبن باقياً ولم يتغير ، فأراد رده ، هل يلزم البائع قبوله ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا يلزم البائع قبوله ، وذلك لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى ، وبالتنصيص على التمر يقتضى تعيينه .

** **قلت :** -

بعد ذكرقول الحافظ فى ألفاظ الحديث ، وقبل مناقشته للمخالف لأحاديث الباب ألا وهما : الأحناف والمالكية وبعض الشافعية فإنى سأذكر أقوالهم فى المسألة أولاً ، ثم سأذكر رد الحافظ عليهم إن شاء الله تعالى .

= الشافعية قالوا : اذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من تمر معها ، وكذا اذا استهلك لبنها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها .

- إذا علم أنها مصراة قبل أن يتلف لبنها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شىء معها .

- لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه اذا اتفق المتعاقدان على غيره فيصح أن يرد بدل اللبن نقوداً أو بُراً أو غيرهما مع الإتفاق - أما اللبن الذى يجب رده هو لبن مأكول اللحم ، أما لبن غيره كالآتان فإنه لا يرد بدله .

- إذا كانت التصرية عيباً فيه يرد به ، كذلك : لا يرد بدل القليل التافه .

قلت : وهناك أقوال ضربت عنها صفحاً ، كأن حلبها أكثر من مرة هل يلزم برد أكثر من صاع أم لا ولو كانوا شركاء متعددين .... وهكذا .

= الحنابلة قالوا : إذا اشترى المصراة فإن له ردها بذلك العيب ، وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر . عملاً بالحديث المذكور . ويسمون هذا خيار التدليس .

= المالكية قالوا :إذا اشترى المصراة فحلبها فإن له ردها بشرط أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده ، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه .

- يحرم أن يرد اللبن فقط ، إنما له رده مع رد الصاع .

- يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها .

- إذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصراة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع .

- الذى يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم ، أما غير مأكول اللحم فإنه لا يجب معه رد الصاع .

- له أن يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنه عيب فيه .

= الحنفية قالوا : إذا اشترى المصراة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً ، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب ، ويقولون : إن الحديث الوارد فى ذلك وإن كان صحيحاً فى ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة ، وفى مسألة المصراة قد تعدى البائع بالتصرية تعزيراً بالمشترى فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيب - أما المشترى فلم يتعد بالحلب ، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله ، والتمر ليس واحداً منهما، فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم يعمل به .

* قال أبو يوسف : ترد ويرد معها قيمة اللبن .

** **قلت** :هل المعتبر فى الرد هو صاع التمر كما قال الامام البخارى رحمه الله أم يجوز غيره كما أوردت فى كلام أهل العلم فيمن قال بهذا ؟ الصحيح : هو التمر كما قال الامام البخارى رحمه الله فى الباب ، واثبت ذلك الحافظ رحمه الله بقوله :" والتمر أكثر " بعدما أورد طرق الأحاديث التى أوردها الامام البخارى رحمه الله عن : ابى صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار ...الخ، وعن ابن سيرين كذلك . قال رحمه الله :وتحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر ، ولذلك : فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر،وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة .

فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين فى ذلك .

* ثم قال رحمه الله : وقد اخذ بظاهر هذا الحديث (يعنى : حديث ابى هريرة فى الباب) جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة .

وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى أحتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا .

وخالف فى أصل هذه المسألة أكثر الحنفية ، وفى فروعها آخرون .

= أما أصل هذه المسألة التى خالف فيها أكثر الحنفية فهى :أن التصرية ليست عيباً ، فمن اشتراها فليس عليه ردها بذلك العيب مطلقاً وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب .

** حديث المصراة يجب ألا يوجب عملاً لمفارقته الأصول وذلك من وجوه وهى :

- أن الحديث معارض لقوله ﷺ" الخراج بالضمان " وهو أصل متفق عليه

- أن الحديث فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة . وذلك لا يجوز باتفاق .

- أن الأصل فى المتلفات : إما القيمة ، وإما المثل ، وإعطاء صاع من تمر فى لبن ليس قيمة ولا مثلاً .

- منها : بيع الطعام المجهول ، أى : بيع طعام الجزاف بالكيل المعلوم ، لأن اللبن الذى دلس به البائع غير معلوم القدر ، وأيضاً : فإنه يقل ويكثر ، والعوض ههنا محدود .

فهذه الأصول هى التى ناقشها الحافظ رحمه الله فى الشرح ، ورد عليها رداً علمياً واضحاً فقال رحمه الله :-

* اما الحنفية فقالوا : " لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من تمر "لكن خالفهم زفر وقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية ، إلا إنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته .

* ومنهم من قال : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر .

* وحكى البغوى انهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى .

= قال الحافظ رحمه الله :وقد اعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى منها :

أنه من رواية ابى هريرة رضى الله عنه ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى .

قال الحافظ : وهو كلام أذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى تكلف الرد عليه ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة ، إشارة منه الى أن مسعود قد

أفتى بوفق حديث أبى هريرة ، فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك .

= قال ابن عبد البر : هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل ، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال : هو معارض لعموم قوله تعالى (وإن عاقبتم فعلقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب : بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وغير المثل، ومنهم من قال : هو منسوخ ، وأن الناسخ هو حديث : النهى عن بيع الدين بالدين، وأجيب : بأنه حديث ضعيف ، قد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث ابن عمر ، ووجه الدلالة منه : أن لبن المصراة يصير ديناً فى ذمة المشترى ، فاذا ألزم بصاع من تمر نسيئة صار ديناً بدين .

* قال الحافظ : وعلى التنزل بما قال : فالتمر إنما شرع فى مقابل الحلب ، سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين .

- وقيل : ناسخه حديث (الخراج بالضمان) ووجه الدلالة منه : أن اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشترى ، فكذلك فضلاتها تكون له ، فكيف يغرم بدلها للبائع ؟

وأجيب : بأن المشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه ، بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد ، فليس بين الحديثين على هذا تعارض .

- ومنهم من قال : هو خبر واحد لا يفيد الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلا يلزم العمل به .

وأجيب : بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول ، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول هى :الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فالكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل ، والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه ؟ وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل .

- قال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ، ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود باتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف .

- قال الحافظ : وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ، لأن الذى إدعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه .

- وقد رد عليهم الحافظ رحمه الله فيما إدعوه من مخالفة الحديث لأصول مذهبهم ، وقياسهم المخالف للنصوص من ثمانية أوجه وزيادة ، فليراجعهما من أراد الزيادة فى هذه المسألة إلى أن قال : قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها .

****

٦٥- بَاب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

[٢١٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ "

** **قلت** :

- أصل هذه المسألة هو :

إذا اشترى شاة فوجدها مصراة وكان قد حلبها مرتين أو ثلاث ثم أراد ردها ، فهل يرد معها صاعاً واحداً ، أم اثنين أم ثلاث على حسب كل حلبة ؟

أو اشترى عشرين شاة فى عقد واحد من بائع واحد فوجدها كلها مصراة وكان قد حلبها ، فهل سيرد معها عشرين صاعاً أم صاعاً واحدة على العشرين شاة ؟

** قال الحافظ رحمه الله : حديث الباب ظاهره أن صاع التمر فى مقابل المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله ﷺ (من اشترى غنماً) .

= تفصيل هذه المسألة كالآتى :-

- قالت الشافعية : إذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا بصاع واحد.

- قالت المالكية : إذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعاً واحداً ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا ، وذلك بأن يحلبها لينتفع بلبنها .

- قالت الأحناف : إنها ترد ، ويرد معها قيمة اللبن .

لذلك أورد الامام البخارى رحمه الله هذا الباب من أجل هذه المسألة ، واستدل بحديث الباب وفيه قوله ﷺ" من اشترى غنماً مصراة " فانظر الى قوله فى الحديث (من اشترى غنما) فهى صيغة جمع وليست مفردة ، ثم وضح هذا الغرم ألا وهو (صاع من تمر) ولم يقل : عن كل واحدة من الغنم صاع من تمر .

- قال المازرى رحمه الله : من المستبشع أن يغرم متلف لبن ألف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، وأجيب : بأن ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة فى اعتبار الصاع هو قطع النزاع فجعل حداً يرجع إليه عند التخاصم ، فاستوى فى ذلك القليل والكثير.

- كذلك : من المعلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف اختلافاً متبايناً ، ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أو كثر ، كذلك : هو المعتبر سواء قلت المصراة أو كثرت

= **فائدة :** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :

* من فوائد الحديث : تحريم التدليس بالقياس ، نقول : لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم من أجل التدليس على المشترى نقيس عليه كل ما فيه تدليس ، ومن ذلك :-

- تسويد شعر الجارية التى ابيض شعرها من الكبر ، فيسوده ليظن الرائى إنها شابة فيرغب فى زواجها .

- كذلك : اذا كانت السيارة مصدومة عدة صدمات ، فسمكرها وطلاها باللون الموافق للونها الأصلى ، فيظن الرائى إنها جديدة فيزيد فى قيمتها وهى قديمة مصدومة .

- كذلك : أن يدهن البيت عند بيعه فيظن الظان أنه جديد ، فيزيد فى قيمته .

* على كل حال : الضابط عندنا هو أن يظهر السلعة بصفة مرغوب فيها ، وهى خالية منها فى الحقيقة

= **فائدة اخرى :** لماذا قدم النبى ﷺ صاعاً من تمر دون غيره ؟

الجواب : لأن التمر أشبه ما يكون بالحليب ، لأنه طعام لا يحتاج إلى طبخ ، وفى أنه حلو كالحليب ، فكان أشبه ما يكون بالحليب التمر .

****

٦٦- بَاب: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا

[٢١٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ "

[٢١٥٣,٢١٥٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " سُئِلَ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

** **قلت** :-

* أثر شريح : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

- فى هذا الباب مقصود الإمام البخاري رحمه الله هو : هل يجوز البيع بالعيب أم لا ؟

هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم ، ولذلك : أتى بأثر شريح فى الباب بلفظ " إن شاء رد من الزنا " وأحاديث الباب فيها جواز البيع مع ظهور العيب للمشترى .

** قال الحافظ رحمه الله : قوله (فليبعها ولو بحبل من شعر) فإنه يدل على جواز بيع العبد الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع لقوله ﷺ" ولو بحبل من شعر "

= **قلت** : سيأتى تفصيل هذه المسألة فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

* قال أهل العلم فى هذه المسألة :-

- العيوب التى لها تأثير فى العقد هى عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية ، أو عن الخُلق الشرعى نقصاناً له تأثير فى ثمن المبيع ، فمن ذلك : وجود الزنا فى العبيد . وقد اختلف العلماء فيه : فقال مالك والشافعى : هو عيب ، وقال أبو حنيفة : ليس بعيب ، لأنه نقص فى الخُلق الشرعى الذى هو العفة .

- كذلك : الدين . قال الشافعى : ليس الدين بعيب فيما أحسب .

* إذن : فكل ما أثر فى القيمة ونقص منها فهو عيب وإن كان قليلاً .

٦٧- بَاب: الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

[٢١٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺمِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ

[٢١٥٦] حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "، قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي

**** قال الحافظ رحمه الله :-**

* قوله :" باب : الشراء والبيع مع النساء " أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عمهما في قصة بريرة و شاهد الترجمة منه قوله " ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله" لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال ، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبيﷺ .

**** قلت :-**

* رحم الله الحافظ . فقد أورد في الشرح قوله ﷺ" مابال رجال " وليس في حديثى الباب لفظة " رجال " لكنها ثابتة في حديث باب ٧٣ القادم تحت ترجمة " إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل " حديث رقم - ٢١٦٨

= الشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قوله " أشتري وأعتقي" ففيه : استشارة الزوج حال البيع ، وأذنته لها في الشراء .

٦٨- بَاب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَه ـ وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ

[٢١٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ "

[٢١٥٨] حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ "، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله " باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه "

قال أبن المنير وغيره : حمل المصنف النهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر،أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث " الدين النصيحة " لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة .

- فقوله " لا يكون سمساراً " السمسار: هو الذى يبيع لغيره بأجرة ، وضده من يبيع لغيره مجاناً ولكن للنصح ، فالسمسار : يبيع لغيره لمصلحة نفسه ، والمتبرع : يبيع لغيره لمصلحة الغير ، لكنه يريد الأجر من الله عز وجل ، فالمتبرع ناصح ، والسمسار : إنما هو للمصلحة، فهذه الصورة هى التى أجاز بها البخارى رحمه الله صورة هذا البيع وهى : أن يبيع الحاضر للبادى بغير أجرة ويكون معيناً وناصحاً له حتى لا يغبن ولا يخدع .

* قوله " وقال النبى ﷺ اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له " رواه الطبرانى عن أبى السائب رضى الله عنه بسند صحيح – صحيح الجامع \٣٣٨٥ ، والسلسلة الصحيحة \١٨٥٥ .

* قوله " ورخص فيه عطاء " وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه .

- المعنى : أن عطاء رحمه الله رخص فى بيع الحاضر للبادى قولاً واحداً ، وحجتهم : حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم وأبى داود بلفظ " قال رسول الله ﷺ: لا يبيع حاضر لباد ، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " مسلم ٣٧٥٣ ، ابو داود \٣٤٤٢ . ولذلك : جمع الامام البخارى بينهما بتخصيص النهى بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار ، وليس متبرعاً ناصحاً له .

- وقال بعضهم : المراد نهى بيع الحاضر للبادى فى زمن الغلاء شيئاً يحتاج اليه أهل البلد ، وذلك فى حالة ما اذا كان الناس فى حالة قحط واحتياج ، فإن هذا يضر بهم ، وذلك : بأنه يزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم .

= قال الامام الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار :

- وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبيا عنه ، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة .

- وقالت الأحناف : أن المنع يختص بزمن الغلاء ، وبما يحتاج اليه أهل المصر .

- وقالت الشافعية والحنابلة : إنما الممنوع هو أن يجىء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندى لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر .

- وحكى ابن المنذر عن الجمهور : أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضرى .

- قال ابن دقيق العيد : البقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبدوى محرماً على العموم ، سواء كان بأجرة أم لا .

****

٦٩- بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

[٢١٥٩] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قال ابن بطال : أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادى لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس ، وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر .

- وقد أجاز الأوزاعى أن يشير الحاضر على البادى وقال : ليست الإشارة بيعاً .

- وعن الليث وأبى حنيفة : لا يشير عليه ، لأنه إذا أشار عليه فقد باعه .

- وعند الشافعية فى ذلك وجهان : الراجح منها : الجواز ، لأنه إنما نهى عن البيع له ، وليست الإشارة بيعاً ، وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة .

** **قلت** : وهذه المسألة صورتها كالآتى :

- أن يستشير البادى صاحب السلعة الحاضر فيما هو أنفع له ؟ هل يبيع تدريجياً أفضل أو يبيع دفعة واحدة ؟ فاذا قال الحاضر للبادى بعه تدريجياً ، أوأتولى أنا لك بيعه تدريجياً، فإنه لا يأثم . -

- وهذه المسألة هى مقصود الإمام البخارى فى هذا الباب وهى : إذا شاور البادى الحاضر ونصحه على أن الحاضر هو الذى يتولى البيع . فهذا جائز . وقد ذهب الى ذلك الإمام البخارى ، ورأى أن المنع إنما يكون إذا باع له بأجر لقول ابن عباس (لا يكون له سمساراً) لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة .

****

٧٠- بَاب: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ

[٢١٦٠] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ "

[٢١٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "

** **قلت** :-

- أثر ابن سيرين : وصله أبو عوانة فى صحيحه عنه .

- أثر ابراهيم النخعى : لم يقف عليه الحافظ .

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب لا يشترى حاضر لباد بالسمسرة) أى قياساً على البيع له ، أو استعمالاً للفظ البيع ، فى البيع والشراء .

-* قال ابن حبيب المالكى : الشراء للبادى مثل البيع ، لقوله ﷺ" لا يبيع بعضكم على بيع بعض " فإن معناه الشراء .

* قوله " وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشترى " هذا الأثر وصله أبو عوانة ، وفيه قول ابن سيرين عن أنس بلفظ " كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة ، لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً " صحيح \٣٤٤٠ .

* قوله " وقال ابراهيم " إن العرب تقول : بع لى ثوباً وهى تعنى : الشراء " هذا ما قاله ابراهيم إستدلالاً لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشراء فى الكراهة .

** **قلت** :-

* هذا الباب يرد به الامام البخارى رحمه الله على كل من المالكية والحنابلة فى قولهم بجواز شراء الحاضر للبادى .

- قال المالكية : أما شراء ساكن الحاضرة لاهل البادية فإنه يجوز .

- قال الحنابلة : أما شراء أهل الحاضرة للبادى فجائز .

فأتى رحمه الله بهذا الباب للرد عليهم فى قولهم هذا ، وأن الشراء كالبيع بالنسبة للحاضر والبادى ولا فرق بينما وذلك : لأن البيع يطلق عليه الشراء ، والشراء يطلق عليه البيع .

= قال الإمام الشوكانى رحمه الله :

- واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادى ، كذلك : لا يجوز أن يشترى له ، وبه قال : ابن سيرين والنخعى ، وعن مالك روايتان ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس أنه قال " كان يقال : لا يبيع حاضر لباد ، وهى كلمة جامعة ، لا يبيع له شيئاً ، ولا يبتاع له شيئاً " تقدم تخريجه

- وأخرج أبو عوانة عن ابن سيرين قوله " لقيت أنس بن مالك فقلت : لا يبيع حاضر لباد ، أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم ؟ قال نعم " قال محمد . صدق : إنها كلمة جامعة ، ويقوى ذلك العلة التى نبه عليها النبى ﷺ بقوله " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان ، كما يحصل ببيعه ، وعلى فرض عدم ورود نص يقتضى بأن الشراء حكمه حكم البيع ، فقد تقرر أن لفظ البيع يطلق على الشراء ، وأنه لفظ مشترك بينهما ، كما أن لفظ الشراء يطلق على البيع لكونه مشترك بينهما .

- والخلاف فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى معنييه أو معانيه معروف فى الأصول .

****

٧١- بَاب: النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ، إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

[٢١٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ "

[٢١٦٣] حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا

[٢١٦٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: " وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ "

[٢١٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب النهى عن تلقى الركبان ، وأن بيعه مردود ، لأن صاحبه عاص آثم اذا كان به عالماً ، وهو خداع فى البيع ، والخداع لا يجوز) جزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد ، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهى عنه لا ما اذا كان يرجع الى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه .

* وأما كون صاحبه عاصياً آثما والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح ، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردود ، لأن النهى لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشىء من أركانه وشرائطه ، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان .

- والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية والحنابلة ، ويمكن أن يحمل قول البخارى أن البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده ، فلا يخالف الراجح .

** **قلت** :-

* يشير الحافظ رحمه الله بالراجح فى هذه المسألة بما رواه الامام مسلم رحمه الله بلفظ " لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار " مسلم /١٥١٩

وقد تعقبه الاسماعيلى وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعاً ومع ذلك لم يبطل البيع ، وبكونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر ، واستدل أيضاً بحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه فى بيع الخيار ففيه " فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان .

* وسأفصل هذه المسألة إن شاء الله تعالى فى الباب بعد القادم .

- قال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة التلقى ، وكرهه الجمهور .

= **قلت :** قول الاحناف وغيرهم فى هذه المسألة هو :

- يكره تحريماً تلقى الذين يأتون بالسلع ليبيعوها فى بلد من البلدان .

- قال الشافعية : اذا تلقى الركبان الذين يحملون متاعاً لبيعه فى بلد من البلدان فاشتراه قبل وصولهم ومعرفتهم بالسعر . فإنه آثم .

- المالكية قالوا : ينهى عن تلقى السلع التى ترد الى بلد من البلدان لتباع فيها لأن فى ذلك إضراراً بأهل البلدة وتضيقا عليهم .

فمعنى التلقى هو : أن التجار الذين يأتون من خارج البلد ويجلبون تجارتهم الى السوق ولا يعرفون الأسعار فيقابلهم تجار السوق فيشترون منهم بضائعهم قبل أن يدخلوا بها الى السوق ثم يقومون ببيعها فى السوق .

فيتضح بذلك تحريم تلقى الركبان ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور ، وقال ابو حنيفة : بجواز التلقى اذا لم يضر بالناس ، وإلا فمكروه .

= قال الامام النووى رحمه الله : والصحيح القول الاول للنهى الصريح فى ذلك .

** قال الحافظ رحمه الله :

* قوله (لا تلقوا الركبان) خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له ، بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم .

* قوله (للبيع) يشمل البيع لهم ، والبيع منهم ، ويفهم منه اشتراط مقصد ذلك بالتلقى

* قلت : قوله (للبيع) لم ترد هذه اللفظة فى الصحيحين والسنن إلا فى رواية الامام النسائى رحمه الله فى المجتبى بسند صحيح برقم \٤٤٨٧ .

- وشرط بعض الشافعية فى النهى أن يبتدىء المتلقى فيطلب من الجالب البيع ، فلو ابتدء الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقى ، فلا يدخل فى النهى .

- وذكر إمام الحرمين فى صورة التلقى المحرم : أن يكذب فى سعر البلد ، وأن يشترى منهم بأقل من ثمن المثل .

- وذكر المتولى فيها : أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول .

- وذكر أبو اسحاق الشيرازى : أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم .

فعلى هذا : فنهيه ﷺ عن تلقى الركبان يدل على التحريم ، ولكن هل يقتضى ذلك كله فساد العقد أم لا ؟

الصحيح : نعم . يقتضى فساد العقد وبطلان البيع كما قال الامام البخارى ، وكما سأوضح فى الباب بعد القادم إن شاء الله تعالى .

****

٧٢- بَاب: مُنْتَهَى التَّلَقِّي

[٢١٦٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، " فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ

[٢١٦٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب منتهى التلقى) أى وابتداؤه ، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب ، وأما من جهة المتلقى فقد أشار المصنف بهذه الترجمة الى أن ابتداؤه الخروج من السوق أخذاً من قول الصحابى إنهم كانوا يتبايعون بالطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه ، ولم ينههم عن التبايع فى أعلى السوق ، فدل على أن التلقى أعلى السوق جائز .

** **قلت :** هذه المسألة خالف فيها الامام البخارى رحمه الله الأحناف ، وأتى بهذا الباب للرد عليهم - أما رد الإمام البخارى رحمه الله بأحاديث الباب فمعناه :كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فى أعلى السوق فيبيعونه فى مكانه ، فنهاهم النبى ﷺ أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه . يعنى : حتى يبلغ به سوق الطعام .

- فأحاديث الباب دليل على اعتبار أعلى السوق وأوسطه وليس فيها ما أشار اليه الإمام الطحاوى فى شرح معانى الآثار بقوله " ففى هذه الآثار إباحة التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين فى الأسواق ، فيكون ما أبيح من التلقى هو الذى لا ضرر فيه على المقيمين فى الاسواق " - ٥٠٩١ .

- ولذا قال الحافظ : وادعى الطحاوى التعارض فى هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، وقال : فيحمل حديث النهى على ما اذا حصل الضرر ، وحديث الإباحة على ما اذا لم يحصل . ولا يخفى رجحان الجمع الذى جمع به البخارى . يعنى : فى حديثى الباب - والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وغسحاق وعن الليث : كراهة التلقى ولو فى الطريق ، ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق .

* **قلت :** وهذا هو الصحيح .

٧٣- بَاب: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

[٢١٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺجَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺفَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، " وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "

[٢١٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، " فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب اذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل) أى : هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ وأورد فيه حديثى عائشة وابن عمر فى قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهى يقتضى الفساد ، فيصح ما ذهب اليه بأن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع .

** **قلت** :-

* هذه المسألة التى أوردها الامام البخارى رحمه الله وهى أن النهى يقتضى الفساد ، وأن النهى عن تلقى الركبان يرد به البيع ، وقد استدل مخالفوه بما يلى :-

- ان بيع المصراة فيه خداعاً ، ومع ذلك لم يبطل البيع .

- كونه فصل فى بيع الحاضر للبادى بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر .

- استدلوا عليه بحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه فى بيع الخيار وفيه " فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب .

ومنهم زاد فأضاف :

- عدم الرفق بأهل البلد وذلك : ان المتلقى سيحوزها ويبيعها بأغلى من سعر الجالب .

- عدم الرفق بالجالب وذلك : لأن أغلب المتلقين لهم يغبنوهم فى الأسعار والسلع .

فهذه هى المسائل التى أخذت على الإمام البخارى رحمه الله فى هذه المسألة ، أما تفصيلاً كما أسلفت فأقول وبالله التوفيق :-

= أن النهى هنا لا يعود الى المبيع وإنما يعود الى البائع (الجالب) وذلك لأن الجالب يُخدع ويُغبن فيُشترى منه برخص و صورته كالآتى :-

- أن الركبان فى الغالب يأتون من بلد بعيد بتجارتهم وسلعهم ، ويريد أن يقضى حاجته ببيع السلع التى معه حتى يرجع الى بلده ، فإن تلقاه مشتر واشترى منه ما معه من سلع قبل دخوله السوق فإنه سيبيعها له حتى يرجع مباشرة الى بلده ، وفى هذه الحالة فإنه ليس فى حاجة الى أن ينزل الى السوق ، فالرجل جاء من بلده بسلعته فباعها فغبن فيها غبناً فاحشاً وهو لا يعلم ، وخُدع فى نفسه وسلعته وبيعه ، فأنى له الخيار وهو لم ينزل الى السوق ولم يطلع على بيع وشراء .

وهذا معنى قول النبى ﷺ" لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار " فالمعنى : ان النبى ﷺ اشترط له الخيار اذا اتى سيده ونزل السوق ، لكن السؤال : هل يجب له الخيار اذا لم ينزل السوق ؟ هذا هو مقصود البخارى بهذا السؤال .

- والصحيح كما قلت ووضحت آنفاً أنه ليس له الخيار لأنه لم ينزل السوق أصلاً ، ولكن باع سلعته قبل دخوله السوق ثم رجع الى بلده وقد غُبن الرجل وخُدع .

- الأمر الثانى وهو : ان الأصل فى البيع والشراء هو كما فى (باب\١٩) بيع المسلم للمسلم (لا داء ، ولا خبثة ، ولا غائلة) وأورد تحته حديث حكيم بن حزام بلفظ " إن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما "

- كذلك (باب\٤٨) وفيه : ما يكره من الخداع فى البيع " وفيه قوله (لا خلابة) يعنى : لا خداع
- كذلك : (باب\٦٠) فيه " النجش . ومن قال : لا يجوز ذلك البيع " وإن الناجش آكل ربا خائن ، وهو خداع باطل لا يحل .
- كذلك : بيع الحاضر للبادى (باب\٦٨) واشترط فيه ان يبيع بغير أجر ، وأن يكون معيناً له وناصحاً ابتغاء وجه الله عز وجل .
- فكل ذلك من حق المسلم على المسلم حال البيع والشراء ، فكيف نسقط كل هذه الحقوق وبالأخص إن كانت صورة البيع للركبان كما وضحت آنفاً .
= لذلك كله قال الامام البخارى رحمه الله برد هذا البيع . والله أعلم .

٧٤- بَاب: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

[٢١٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

**** قلت :-**

* قد مر بنا فى أبواب (٢٣:٢٦) أحكام الربا ، وهو عموم الربا ، وقد ذكره الامام البخارى رحمه الله على سبيل العموم ولم يخصه ببيع ولا شراء ولا صرف ولا غيره ، ولذلك لم يخصه بحكم شرعى سوى التحريم العام له ،
- أما فى هذا الباب فقد خصه رحمه الله بالأحكام الشرعية المختصة بالبيوع وغيرها من المعاملات كما أورد رحمه الله ، ولذلك : بدأ هذه الأبواب واختصها بالبيوع الربوية وهى البيوع التى نهى عنها الشارع ﷺ وحذر منها ، ولذلك أقول :الربا فى البيوع ينقسم الى قسمين :
ا- ربا النسيئة ب- ربا الفضل
- أما ربا النسيئة فهو كما روى الامام مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال : أتقضى أم أربى ؟ فغن قضاه أخذ ، وإلا زاده فى حقه ، وزاده الآخر فى الأجل "

وروى الطبرى من طريق قتادة قال " إن ربا أهل الجاهلية هو أن : يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وأخر عنه "

- ولذلك قال الحافظ رحمه الله : ويطلق الربا على كل بيع محرم .

- فبهذا التقسيم يتضح مفهوم الربا الشامل كما أسلفت الى : ربا النسيئة - ربا الفضل - وقد عرفه بعض العلماء بأنه : ربا القروض - ربا البيوع . ويسمى بعض العلماء ربا القروض : الربا الجلى ، وربا البيوع : الربا الخفى .

- يقول الإمام أبن القيم رحمه الله : الربا نوعان : جلى وخفى ، فأما الجلى فربا النسيئة ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية .

- وهناك تعريفات أخرى ضربت عنها صفحاً لأجل التطويل فى تعريف الربا ، واقتصرت على ما سأحتاج اليه خلال شرحى لهذه الابواب .

- وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين البيع والربا تحت قول الله سبحانه وتعالى " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " الآّية / ٢٧٥ البقرة

فقال الفرق بين الربا وغيره : يزعم بعض الناس أن إباحة الربح والأجر تقتضى إباحة الربا ، حيث لا يوجد فرق أساسى بين الربا وبينهما على حسب زعمهم ، وسنحاول بتوفيق العليم الحكيم ، بيان الفروق بين الربا وبينهما لعله يساعد بعض الناس في إزالة لبسهم ، وسنتناول الموضوع تحت العنوانين التاليين: الفرق بين الربا والربح - الفرق بين الربا والأجر .

فالأول الفرق بين الربا والربح : الربح هو – كما يقول الراغب الأصفهانى : الزيادة الحاصلة فى المبايعة وبهذا يتفق الربح مع الربا فى وجود الزيادة فيهما ، ولعل هذا مما جعل المشركين يقولون (إنما البيع مثل الربا) إلا أن بينهما اختلافاً جوهرياً ، ولا سيما بين ربا القروض والربح ، وكيف لا يكون وقد أحل الله البيع وحرم الربا .

- كيف يحصل الشخص على الربح ؟ يحصل بإحدى ثلاث صور :

* بماله فحسب : مثاله : أن يسلم ماله لشخص يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما .

* بماله وعمله : مثاله : أن يعمل بماله بنفسه ، فيشترى ويبيع ويكسب ربحاً ، أو يدفع ماله الى أحد ويعمل معه على أن يكون الربح والخسارة بينهما .

* بعمله فحسب . مثاله : أن يعمل مضارباً فى مال أحد على أن الربح بينهما ، أو أن يشترك مع أحد على أن يعملا والربح بينهما .

* إذن : فحينما نعيد النظر فى تلك الأحوال نجد أن الربح يختلف اختلافاً جوهرياً عن الربا فى كل واحد منهما :-

= ففى الحالة الأولى : يختلف الربا عن الربح ، حيث إن الربا فى التعامل الربوى ثابت ومعلوم مسبقاً ، والربح فى التجارة يكون غير ثابت وغير معلوم سابقاً ، بل هناك احتمال الخسارة ، وعند الخسارة يتحمل صاحب المال ، بل يتفرد بتحمل الخسارة ، فى الوقت الذى لا صلة فيه لصاحب المال فى المعاملات الربوية بالخسارة

= أما الحالة الثانية : فيختلف الربح فيها عن الربا من وجهين :

- يبذل صاحب المال الجهد فى البيع والشراء ، فى حين لا يبذل صاحب المال حال الربا أى جهد ، بل يتقاضى ربا مقابل الأجل الذى يبقى فيه ماله عند المقترض .

- يكون التاجر مستعداً للخسارة ، فى الوقت الذى ليس لصاحب المال حال الربا إلا المطالبة بالربا خسر المدين أم ربح .

= أما الحالة الثالثة : يحصل فيها الشخص على الربح نتيجة عمله ، سواء عمل مضارباً فى مال أحد ، أو اشترك مع أحد على أن يعملا والكسب بينهما فى الوقت الذى لا يبذل المقرض هذا الجهد

الفرق بين الربا والأجر :-

- الأجر لغة : كما يقول ابن منظور : الجزاء على العمل . والجمع : أجور .

إصطلاحاً : كما ذكر الإمام النووى : هو ثمن المنفعة المعينة فى العقد المتفق عليه بين طرفيه " وتلك المنفعة التى يدفع فى مقابلها الأجر قد تكون مستفادة عن خدمة شخص ، كما قد تكون مستفادة من استعمال الأشياء ، وحينما نعيد النظر فى الأجر الذى يحصل مقابل خدمة شخص أو ثمن للمنفعة المستفادة من استعمال الأشياء ، يظهر فرق جلى بين الربا والأجر .

- أما الأجر الذى هو مقابل خدمة شخص فلا يستحقه أحد إلا بوجود الخدمة ، وذلك إما باستعداد الشخص لأداء الخدمة كما هو شأن الأجير الخاص ، أو بوجود العمل كما هو فى حالة الأجير المشترك - وأما الربا فلا عبرة فيه بوجود الخدمة ، لا بالفعل ، ولا بالقوة ، إنما هو الزيادة يأخذها صاحب المال مقابل القرض .

* أما الأجر الذى هو ثمن منفعة من استعمال الأشياء فيفترق عن الربا من حيث الاستفادة من الأشياء مع بقاء أعيانها ، وأما الربا فلا يستفاد من المال فيه إلا باستهلاكه . وبهذا يظهر الفرق بين الربا والأجر . أنظر-التدابير الواقية من الربا فى الاسلام- الدكتور/فضل الهى- ص٣٣:٢٩

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى تعريفه الربا :

* المراد به فى الشرع : معاملة مخصوصة بأموال مخصوصة يقال لها ربا : وهى : بيع النقود بعضها ببعض ، والأطعمة المكيلة والموزونة بعضها ببعض من غير تساو أو قبض تسمى ربا .

كصاع بصاع ونصف ، وكدرهم بدرهمين ، وكدينار بدينارين ، وهذا ربا الفضل .

وتارة يكون ربا نسيئة : كصاع بصاعين نسيئة ، ودرهم بدرهمين نسيئة ، وجنيه بجنيهين نسيئة وهذا يسمى ربا نسيئة .

وهناك انواع من الربا تلحق بهذا ، ويطلق الربا على الأشياء المحرمة ، لأنها زائدة على ما شرع الله . شرح بلوغ المرام –ج٣ ص٤٦٥ .

** **قلت :** مما سبق يتضح أن الربا يتنزل على أهم نوعين من المعاملات المالية وهى :

ربا القروض- ربا البيوع أو ربا النسيئة - ربا الفضل

التعريف : ربا النسيئة هو (ربا القروض) :

- النسيئة : يعنى : التأخير – وهو الزيادة المشروطة التى يأخذها الدائن من المدين نظر التأجيل .

مثاله : مثل أن يقرضه ألف جنيه ليردها له بعد مدة من الزمن ومعها زيادة يتفقون عليها ، كأن يردها ألف ومائة جنيه . فالمائة جنية زيادة محرمة وهى ربا ، وهذا محرم لا خلاف فيه ، وسواء كانت الزيادة قليلة أم كثيرة ، وهذا الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ربا الفضل : هو أن يبيع ذهباً بذهب ، أو نقوداً بنقود ، أو طعاماً بطعام مثله ، لكن يزداد من أحدهما دون الآخر ، مثل أن يبيعه عشرة جرامات من الذهب بإحدى عشر ، او يبيعه مائة جنيه ورقة واحدة بمائة وواحد فكة ، أو يبيعه كيلو من الأرز الجيد بكيلو ونصف من الأرز الردىء .... وهكذا، فكل هذا محرم ، وجاء تحريمه بالسنة والإجماع ، ودليله"عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء " البخارى \٢١٧٦ ، مسلم \١٥٨٤ واللفظ له .

أما أحاديث هذه الأبواب فقد أتى بها الإمام البخارى ووضح فيها أصناف البيوع التى تشتمل على هذه المعاملات الربوية فقال رحمه الله : (باب بيع التمر بالتمر) ، (باب بيع الزبيب بالزبيب) ، (باب بيع الفضة بالفضة) فاذا نظرت الى تراجم هذه الأبواب وجدت أنه قد ذكرها خمسة ، فذكر فيها الذهب والفضة والتمر والزبيب والشعير، ولم يذكر البُر ، بل ذكر الطعام بدلاً من البُر، وذلك لأن كثيراً من العلماء القدامى قد ذكر أن البُر هو الطعام ، ولذلك كانوا يطلقون عليه لفظة الطعام ،

حتى قد اختلفوا فيه بينه وبين باقى الأصناف فى مقدار الزكاة والكفارات بأن يخرج منه نصف صاع ، أما باقى الأصناف كالتمر والزبيب والشعير والأقط ، فإنه يخرج منها صاعاً كاملاً مقابل نصف صاع من البر . وقد وضحت هذه المسألة فى كتاب الزكاة فى أبواب زكاة الفطر .

- ففى هذه الأبواب ذكر رحمه الله وأشار الى تماثل الأصناف فى النوع الواحد وهما :

(التمر بالتمر – الزبيب بالزبيب – الطعام بالطعام – الشعير بالشعير – الذهب بالذهب – الفضة بالفضة) فهذه الأصناف فى تراجم الباب يشترط فيها التماثل فى الوزن، والتقابض يداً بيد - كذلك : لم يذكر رحمه الله الملح ، وقد ورد فى حديث مسلم رحمه الله ، وما ذلك إلا لأنه لم يجعله طعاماً بنفسه مثل التمر والبر والشعير ، ولكن والله أعلم انه ألحقه بالطعام ، ولذلك : أتى بلفظة الطعام التى يدخل تحتها كل ما هو طعام يؤكل أو يلحق بالطعام كالملح والبهارات والزيت والسمن والصلصة والخل ... وما شابه ، فكل هذه تدخل تحت مسمى الطعام ولكنها ليست كالطعام ، ولكنها تلحق به ولا تنفرد بنفسها كطعام ، مع أنه قد ثبت أن النبى ﷺ كان يأتدم بالخل والزيت ، فكان موجوداً فى حياته وكان يأكله كإيدام ومع ذلك لم يدخله فى لفظة الطعام مستقلاً .

- أما الملح فهو من أجل أهميته و لحاجة الناس إليه لطعامهم وحياتهم قد دخل فى هذه الأصناف مستقلاً بنفسه مثله مثل الذهب والفضة ، وباقي الأصناف . والسؤال : كيف يتساوى جرام الذهب مع جرام الملح ، مع أن بينهما فرق في الثمن كبير كما بين السماء والأرض كما في أيامنا ، فإن جرام الذهب عيار ٢٤ يساوي ثمانمائة وخمسون جنيهاً وكيس الملح وزنه نصف كيلو يساوي جنيهاً واحداً؟ الإجابة : أن جرام الملح أهم وأعظم من كل ما على الأرض من ذهب ، وذلك لأن الإنسان إن لم يأكل كل يوم كمية من الملح وهي ما يقارب خمس جرامات لمدة زمنية معينة فإن قلبه يتوقف عن العمل، ويهبط بدنه ويموت ، لذا فإن جرام الملح أهم وأعظم من جرام الذهب ، لأن فيه حياة الإنسان ، ولذا قال ﷺ" الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " مسلم \١٥٨٧ .

* فقوله : مثلاً بمثل : يعنى : فى الصنف ، بمعنى : ذهب بذهب أو فضة بفضة .. الخ الحديث . * وقوله : سواء بسواء : يعنى : فى الوزن ، بمعنى : تساوى وزن الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. الخ الحديث .

* وقوله : يداً بيد : يعنى : التقابض فى الحال ، بمعنى : تعطى الذهب وتأخذ الذهب فى الحال ، وتعطى الفضة وتأخذ الفضة .. وهكذا فى باقى الأصناف .

= ففى هذا الحديث اشترط النبى ﷺ ثلاث شروط لهذا البيع فى هذه الصورة وهى :-

- الأول : المثلية ، يعنى : ذهب بذهب ، فضة بفضة ، بر ببر ، شعير بشعير، تمر بتمر ، ملح بملح . فالصنف مثل الصنف لا يختلف عنه .

- الثانى : اذا كان الصنف مثل الصنف فلابد وأن يكونا سواء بسواء ، يعنى : وزناً بوزن ، بمعنى : عشرة جرامات ذهباً بعشرة جرامات لا زيادة بينهما ، كذلك عشرين جرام فضة مقابلها عشرين جرام فضة لا زيادة بينهما ، كيلو من التمر مقابلة كيلو من التمر ، كيلو من القمح مقابله كيلو من القمح .. وهكذا .

- الثالث : أن يكون يداً بيد: بمعني: تعطي وتأخذ في نفس الوقت ، فتعطي عشرة جرامات من الذهب وتاخذ عشرة جرامات مثلهم ذهباً في الحال ولا تؤخر العطاء أو الأخذ ، ولذا قال : يداً بيد.

****إذن:** فقوله : مثلاً بمثل:في الصنف سواء بسواء : في الوزن - يداً بيد : في التقابض ، ويشترط بهذا أن تكون الأصناف واحده مثل : ذهب بذهب ، فضة بفضة ، بر ببر ، شعير بشعير ، تمر بتمر، ملح بملح .

= لكن اذا اختلفت هذه الأصناف مثل أن تكون :

ذهب بفضه ، بر بشعير ، شعير بتمر، تمر بملح ...وهكذا . فقال ﷺ" فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد " ففي هذه الجزئيه من الحديث وفي هذه الصورة لم يقل النبي ﷺ بالمثليه في الصنف ، ولا بالوزن بين الصنفين ولذلك قال " فاذا اختلفت هذه الأصناف " هذا في المثليه ، قوله " فبيعو كيف شئتم " هذا في الوزن ، ثم لم يشترط إلا شرطا واحداً في هذه الصوره ألا وهو قوله " اذا كان يداً بيد "

فالمعني : اذا اختلفت هذه الأصناف بمعني : إذا بعتم جرام ذهب بعشرة جرامات فضة فلا حرج ، أو بعتم كيلو قمح بعشرة كيلو تمر لا حرج ، أو بعتم كيلو ملح بعشرة كيلو من الشعير لا حرج ، لكن بشرط أن يكون التقابض في الحال والوقت ، ولا تؤخروا العطاء والأخذ ، بمعني : أقول لك : أعطني عشرة جرامات فضة وبعد ساعة سأعطيك جرام ذهب . فهذا حرام لا يجوز ، كذالك : تقول : أعطني كيلو من القمح وبعد ساعة أو أقل سأعطيك عشرة كيلو من الشعير . فهذا حرام لا يجوز ، والصحيح : ان تعطيني وتأخذ مني في الحال ولا تأخر شيئاً في العطاء أو الأخذ .

* كذالك : لا يشترط المثلية في جودة الصنف ، بمعني : قوله " الذهب بالذهب " يعني : سواء كان الذهب الذي معك قديماً أو مكسراً أو تبراً (والتبر : هو برادة الذهب) وتريد أن تبدله بذهب جديد فلا بد وان تتوفر فيه الشروط التي ذكرها النبي ﷺ وهي أن تكون " مثلاً بمثل ، سواء

بسواء ، يداً بيد " والفضة كذلك ، والتمر كذلك تمر جيد بتمر ردئ لا بد وأن يكونا وزناً بوزن تمراً بتمر و يداً بيد .....وهكذا

= فهذه هي الشروط التي ذكرها النبي ﷺ في حاله بيع المتماثلات في الصنف والوزن والتقابض ،

- كذالك لو اختلف في الصنف والوزن ولكن يشترط التقابض فقد أتي بها الامام البخاري رحمه الله وذكرها في أدلة الأبواب التي ذكرها تحت تراجم هذه الابواب .

- لذلك : سأورد لك غالب الأدلة التى استند عليها فى التراجم وأدلة الأبواب فى هذه المسائل ولكنها ليست على شرطه ، لذلك لم يذكرها رحمه الله فى التراجم ولا فى أدلة الأبواب وهى :

- " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح باملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد " مسلم \١٥٨٧ .

- " الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو إزداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد " حسن صحيح – الترمذى \١٢٤٠ .

- " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، وصاع شعير بصاع شعير ، وصاع ملح بصاع ملح . لا فضل بين شىء من ذلك " صحيح – الحاكم والطبرانى ، صحيح الجامع \٣٤٢١ .

- " الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن ، فمن زاد أو إزداد فهو ربا " صحيح – النسائى \٤٥٦٩ .

- " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " مسلم \١٥٩٢ .

- " لا ربا فيما كان يداً بيد " متفق عليه .

- " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل " مسلم \٣٥٩١ .

- " لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا زيادة بينهما ولا نظرة " صحيح – البيهقى ، انظر : صحيح الجامع \٧٢٠٣ .

- " نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً " مسلم \١٥٨٩ .

- " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين " مسلم \١٥٨٥ .

- " الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق ، والصرف هاؤها " صحيح – الحاكم والبيهقى – صحيح الجامع \٣٤٢٣

- " الذهب بالذهب تبره وعينه ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدين بمدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد او إزداد فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ، يداً بيد وأما نسيئة فلا " صحيح – ابو داود \٣٣٤٩ .

- " لا بأس : القمح بالشعير اثنين بواحد ، يداً بيد " صحيح- الطبرانى ، صحيح الجامع \٧١٨٣ .

فقد أوردت هذه الأحاديث وفي كل المسائل المتعلقة بهذا البيع وصوره من التماثل والوزن والتقابض والنسيئة وما فيها من أحكام خاصة بها .

ففى حديث الباب قوله ﷺ" البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " اذا نظرت الى ألفاظ الحديث وجدت الآتى :-

* أن المذكور فيه من أنواع الطعام هو المطعوم المدخر ، باستثناء الملح ، وقد قدمت القول فى ذلك آنفاً .

* إثبات التماثل فى الصنف الواحد سواء كان جيداً بجيد أو رديئاً بردىء أو جيداً بردىء

* اشتراط وإثبات التقابض فى الحال أو فى المجلس ، وعدم التأخير والنسيئة فى الصنف الواحد أو الأصناف المختلفة . وهذا ما أشار إليه فى هذا الباب . والله أعلم.

****

٧٥- بَاب: بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

[٢١٧١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا "

[٢١٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ" نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ "، قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، قَالَ:

[٢١٧٣] وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالعطام) ذكر فى الترجمة الطعام بالطعام وليس فى الحديث الذى ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذى فى الحديث الزبيب بالكرم .

- قال الإسماعيلى : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، ولو ترجم للحديث ببيع التمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابساً لكان أوفى .

** **قلت** :-

* الإمام البخارى رحمه الله لم يقصد فى ترجمة الباب بيع الزبيب بالزبيب ولا بيع الطعام بالطعام ، ولكن قصده من ترجمة الباب مع أحاديثه هو النهى عن بيع الزبيب بالزبيب مزابنة ، وبيع الطعام بالطعام مزابنة ، لأن الأصل فيها التحريم لكن من باب الحاجة اليها رخص فى العرايا فقط وليس لغيرها من صور البيع المحرم،ولذلك : فقد أتى فى الباب الماضى بالبيع المشروع مع شروطه وهى كما وضحت المثلية فى الصنف ، وفى الوزن ، والتقابض فى الحال،أما فى هذا الباب فقد ذكر البيع المنهى عنه وفيه المزابنة والعرايا ثم رخص فيها من أجل الحاجة اليها ، وأشار بذلك فى الحديث الأول بقوله " نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً " ثم وضح أن هذا يكون فى التمر خاصة ولا يتعداه الى غيره من الثمر ، ثم رخص فى هذا النهى بقوله " رخص فى العرايا بخرصها " وذلك لا يكون إلا فى التمر فقط لذلك : فالنهى عن بيع المزابنة هو الربا ، وذلك لعدم التساوى ، فهذا رطب وهذا يابس .. وهكذا

لكن يدخل تحت هذا كله جميع الأطعمة الرطبة واليابسة كذلك فكما لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، لا يجوز بيع البازلاء الرطبة مثلاً كيلو ونصف بكيلو أرز يابس ، كذلك لا يجوز بيع الطحين بالقمح .. وهكذا ، وذلك لعدم التساوى .

وسيأتى تفصيل هذه المسائل فى باب \٨٢ القادم ان شاء الله .

٧٦- بَاب: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

[٢١٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ "

** **قلت** :-

* إذا نظرت إلى ترجمة الباب مع الحديث الوارد تحته لاحظت الآتى :

- ترجمة الباب فيها بيع الشعير بالشعير . وهذا بيع مشروع معتبر بشروطه ، فاذا أخل بأحد هذه الشروط فسد البيع ، وهذا ما أشار إليه بحديث الباب ، وذلك لأن فيه أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه أراد أن يؤخر التقابض بينه وبين صاحب الدنانير فنهاه عمر رضى الله عنه عن ذلك وأخبره بعدم جواز التأخير فى التقابض فى الصرف وغيره من المبادلات سواء كانت نقوداً أم طعاماً ، فأتى رحمه الله بترجمة الباب وفيها ذكر الطعام وهو الشعير بالشعير ، وأتى بحديث الباب وفيه ذكر الصرف دينار ذهب بدرهم فضة ، فجمع فى هذا الباب بين الذهب والفضة (النقود) وبين الشعير وهو (الطعام) فكما لا يجوز أن يباع الذهب بالفضة نسيئة ، كذلك لا يجوز أن يباع الطعام بالطعام نسيئة ، وأتى رحمه الله بحديث عمر وفيه أن النبى ﷺ قد جمع فى هذا بين الذهب بالذهب ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، .... وهكذا، فالحديث فيه أن هذه الأشياء سواء تماثلت فى الصنف والوزن أو اختلفت فيشترط فيها التقابض فى الحال ، وإلا حرم هذا البيع وفسد . وهذا ما دل عليه حديث الباب .

٧٧- باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

[٢١٧٥] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ "

** **قلت** :-

* قوله (باب بيع الذهب بالذهب) يعنى : مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد، وقد أوردت قوله ﷺ" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل " تقدم تخريجه ، والمقصود به الذهب بالذهب ، ولذلك : بعدما أورد فى الأبواب السابقة البيوع المشروعة وشروطها ، والبيوع المنهى عنها وعللها ، أورد فى هذا الباب ما يدل على شرطين من شروط البيوع المشروعة وهما قوله ﷺ" سواء بسواء "وقوله " كيف شئتم " فقوله " سواء بسواء " يعنى : فى الوزن ، وقوله " كيف شئتم " يعنى : فى التفاضل بينهم وقد وضحت هذه المسألة فى الباب الماضى، وأوردت النصوص الدالة على ذلك ، وهناك شرط التقابض وسيأتى إن شاء الله تعالى فى (باب ٨١ – بيع الذهب بالورق يداً بيد) وسأفصل فيها تفصيلاً واضحاً فى مسائل البيوع ، ومن اعترض به على بعض شروط البيع .

****

٧٨- بَاب: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

[٢١٧٦] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ "

[٢١٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد : ما هذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟

فقال أبو سعيد : فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث . هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ " إن أبا سعيد حدثه حديثاً مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف فقال أبو سعيد .. فذكره " فظهر بهذه الرواية معنى قوله (مثل ذلك) اى مثل حديث عمر الماضى قريباً فى قصة طلحة بن عبيد الله .

** **قلت** : الأصل فى هذه المسألة هو :-

" عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " الحديث ، وفى رواية مسلم "قال نافع : إن ابن عمر قال لرجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يؤثر هذا عن رسول الله ﷺ.

قال نافع : فذهب عبد الله بن عمر وأنا معه والليثى حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : إن هذا أخبرنى إنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال : أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز " الحديث – مسلم \١٥٨٤

= **اذن** : فالإشكال فى هذه المسألة هو من جهة ابن عمر رضى الله عنهما ، وذلك لأنه كان يقول بالتفاضل بين الذهب والذهب إن كان يداً بيد ، أما نسيئة فلا . وكذلك الفضة ، فلما أخبره الرجل من بنى ليث إن أبا سعيد الخدرى يحدث أن الذهب بالذهب متفاضلاً ربا استغرب هذا الحديث وذهب الى أبى سعيد الخدرى حتى يستثبت منه فى هذا الأمر ، فحدثه أبو سعيد بما ذكره النبى ﷺ وقد رآه بعينيه وهو يحدث ، وسمعه بأذنيه كذلك .

ولكن : كيف علم ابن عمر بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولا حرج فى ذلك ؟

- علم ابن عمر رضى الله عنهما بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً وكذلك الورق بأن ذلك كان أول قدوم النبى ﷺ المدينة مهاجراً ، ويبين ذلك حديث أبى المنهال (باب ٨٠) القادم ، ولفظه عند البخارى مختصراً ، لكنه عند مسلم تاماً ولفظه " باع شريك لى ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء فأخبرنى فقلت : هذا أمر لا يصلح فقال : قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وأئت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى ، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك " وفى رواية مسلم كذلك " فقال : سل زيد بن أرقم فهو أعلم ، فسألت زيداً فقال : سل البراء فهو أعلم ، ثم قالا : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً " مسلم \١٥٨٩

- ففى الحديث التصريح بجواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ، وأن ذلك كان مقارناً لقدومه ﷺ المدينة مهاجراً من مكة .

- أما تحريمه : فقد صرح النبى ﷺ بتحريمه بعد فتح خيبر ، فقد ثبت عند الامام مسلم رحمه الله عن فضالة بن عبيد الانصارى رضى الله عنه قال :" أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب وزناً بوزن " مسلم ١٥٩١

وفى رواية عنده " أشتريت يوم خيبر قلادة بأثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل " وفى أخرى " قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود ، الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن " وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما قال : " إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال " رسول الله ﷺ: أكُل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا نأخذ الصاع

من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل . ولكن بع الجمع بالدراهم ، ثم أبتع بالدراهم جنيباً " البخارى \٢٢٠١ ، مسلم \١٥٩٣ .

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة منها :

- " أواه . عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى التمر ، فبعه ببيع آخر ثم اشتريه "

- وفى أخرى " هذا الربا فردوه ، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا "

- وفى أخرى " لا صاعى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين "

فهذه الأحاديث نص صريح فى تحريم ربا الفضل بعد فتح خيبر .

= فاتضح بذلك أن الأحاديث الأولى فى إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ﷺ المدينة مهاجراً من مكة ، وأن الروايات الثانية المصرحة بالمنع صرحت به بعد فتح خيبر .

فتصريح النبى ﷺ بتحريم ربا الفضل كان بعد قدومه بالمدينة بنحو ست سنين وأكثر ، إنما يدل دلالة واضحة لا لبس فيها على النسخ ، وذلك بأن أحاديث الحظر والمنع نسخت أحاديث الإباحة الأولى -

وأن العبرة فى النسخ بالمتأخر منها ، فإنه يؤخذ بالأحدث فالأحدث . والله سبحانه أعلم

****

٧٩- بَاب: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

[٢١٧٨- ٢١٧٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

** قال الحافظ رحمه الله :

* قوله "٠باب بيع الدينار بالدينار نساء) أى : مؤجلاً مؤخراً .

** **قلت** :-

* هذه المسألة مثل مسألة ابن عمر رضى الله عنهما فى الباب الماضى ، لكن صاحبها هو ابن عباس رضى الله عنهما مع أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، وذلك لأن ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى إباحة صرف الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والذى بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً إن كان يداً بيد ، أما إن كان نسيئة فلا ، فأخبره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه بأن النبى ﷺ نهى عن ذلك بقوله " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم " الحديث ، وحرم التفاضل بين جنسيهما ، واشترط أن يكون التقابض يداً بيد ، وإن اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم بشرط أن يكون التقابض يداً بيد ، ولذا قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه لابن عباس رضى الله عنهما " سمعت من النبى ﷺ، أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : لا ربا إلا فى النسيئة "

يعنى : فيما كان مؤجلاً ، أما إن كان يداً بيد متفاضلاً فليس فيه ربا ، فهذا ما فهمه ابن عباس من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهم له .

* وكما وضحت فى الباب الماضى أن ذلك كان حال قدوم النبى ﷺ المدينة مهاجراً من مكة ، ثم بعد فتح خيبر حرم النبى ﷺ التفاضل فى الجنس الواحد ، وأباحه اذا اختلفت الأجناس بشرط أن يكون التقابض يداً بيد ففى رواية الامام مسلم رحمه الله قول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت الذى تقول : أشىء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته فى

كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده فى كتاب الله عز وجل ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النيى ﷺ قال : الربا فى النسيئة " مسلم \١٥٩٦ .

وكما وضحت سابقا أن النهى لم يبلغ ابن عباس وأسامة بن زيد رضى الله عنهما فى ذلك ، وأن النهى قد جاء بنسخ الحكم كما وضحت فى الباب الماضى ، وقلت يكفى فى النسخ معرفة إباحة ربا الفضل قبل تحريمه ، وأن الحكم المتأخر يقضى على المتقدم

* أما قول الحافظ رحمه الله :

- واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد الخدرى فقيل : منسوخ ، ولكن النسخ لا يثبت بالإحتمال .

* **قلت** :-

- قوله (النسخ لا يثبت بالإحتمال) قول مردود ، وذلك بما قدمت من الروايات المصرحة بالتحريم بعد الإباحة ، وأن معرفة المتأخر منهما كافية فى الدلالة على النسخ ، ولذا قال رحمه الله وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه ، فقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : " إنما الربا فى النسيئة " فلقيه أبو سعيد .. فذكر القصة والحديث وفيه : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يداً بيد ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا " فقال ابن عباس : استغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى .

- **قلت** : فى هذا الحديث ثبوت رجوع ابن عباس رضى الله عنهما عن ربا الفضل ، وهو ثابت من طريق (حيان العدوى) عن (ابى مجلز) .

= أما رجوع ابن عمر وابن عباس كذلك عن ربا الفضل بعد حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهم فقد رواه البيهقى فى سننه برقم \١٠٢٧٩ وفيه : " عن ابى نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ، وإني لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاء صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبى ﷺ هو الدون ، فقال له النبى ﷺ: أنى لك هذا ؟ فقال : انطلقت بصاعين واشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا بالسوق كذا ، وسعر هذا بالسوق كذا ، فقال له رسول الله ﷺ: أربيت:اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت " فقال ابو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا . أم الفضة بالفضة ؟

قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ، ولم آت ابن عباس ، قال : فحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس . فكرهه " وقد رواه الامام مسلم مختصرا برقم \١٥٩٦ .

= فبهذا يتبين رجوع الصحابة الكرام رضى الله عنهم من تحريم ربا الفضل ، وربا النسيئة ، وليس لأحد مخالفة هذا الإجماع بقول من الأقوال أو بطعن من الطعون .

- ولذلك قال الامام الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار بعد ذكره الخلاف فى هذه المسألة :

إن ما ورد من الأحاديث الصحيحة المصرحة بمثل قوله ﷺ (إلا يداً بيد) ومثل قوله :

(إلا هاء وهاء) وسائر ما ورد فى هذا المعنى ، هذا مع الاتفاق فى الجنس والتقدير ، ومع الاختلاف كالذهب بالفضة ونحو ذلك ما ورد فى قوله ﷺ (فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد) ولم يثبت ما يدل على خلاف ذلك ،فالواجب الوقوف على ما تقتضيه الادلة وعدم التخصيص لها بمجرد الراى والاجتهاد الباطل . باختصار – السيل الجرار –ج٣ ص١٥٢

تصحيح مهم جدا : فى آخر شرح هذا الباب قال الحافظ رحمه الله :

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا " قال ابو عبد الله " يعنى البخارى " سمعت سليمان بن حرب يقول : لا ربا إلا فى النسيئة " هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً لا بأس به يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة " قلت : وهذا موافق . وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس إن العالم يناظر العالم ويوفق على معنى قوله ... الخ الكلام .

* **قلت** : وفى هذا البياض كلام قد سقط ، وقد أختل الكلام والمعنى بدونه ، ولكن الشيخ ابو الأشبال أحمد بن شاغف حفظه الله قد أثبته فى كتابه "اتحاف القارىء بسد بياضات فتح البارى فقال حفظه الله :

- قوله : قلت : وهذا موافق بما فى حديث البراء بن عازب وزيد ابن ارقم الذى يأتى فى الباب الذى يليه ، وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس : إن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة ، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم .

فهذا هو النص الكامل للحافظ رحمه الله فى هذا التنبيه . والله تعالى أعلم .

****

٨٠- بَاب: بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

[٢١٨٠-٢١٨١] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا "

** **قلت** :

* فى هذا الباب جزم الغمام البخارى رحمه الله بتحريم بيع الورق بالذهب نسيئة ، وذلك من خلال حديث الباب وفيه " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً " يعنى : نسيئة ، والنهى : هنا للتحريم ، وكأنه قال (يحرم بيع الورق بالذهب نسيئة) ، وهذا ما أثبته فى الأبواب الماضية من خلال تراجمها والأحاديث التى أوردها .

= أما حديث الباب : فقد شرحنه فى الأبواب السابقة شرحاً وافياً واوضحت ما فيه .

٨١- بَاب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

[٢١٨٢] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا "

** **قلت** :

* هذا الباب أورده الامام البخارى رحمه الله بهذه الترجمة وأورد الحديث بعده ليدل على صحة وجواز هذا البيع بهذا الشرط ألا وهو قوله فى الحديث : " وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا ، والفضة بالذهب كيف شئنا " لكن بشرط ان يكون هذا البيع (يداً بيد) وهذا ما وضحته الروايات الاخرى ، وقد أوردتها فى الأبواب السابقة لهذا الباب . والله أعلم .

مسألة مهمة جدا :-

فى العصر النبوى وما قبله وبعده كانت النقود التى يباع ويشترى بها هى الدينار الذهبى والدرهم الفضى ، ولذا كان يدخل فيها الربا كما وضحت ، ويجب كذلك فيهما الزكاة ، أما فى أيامنا هذه فقد أصبحت النقود التى يباع ويشترى بها هى العملة الورقية ، أو العملة المعدنية لكنها من الحديد والنحاس والألمونيوم وليست من الذهب ولا الفضة – فهل يدخل فى هذه النقود الورقية والمعدنية المتداولة الآن بين أيدى الناس الربا ويجب فيها الزكاة أم لا ؟

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى هذه المسألة تحت حديث :

" الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " مسلم \١٥٨٨ .

فقوله :الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، ولكن اختلف العلماء فى العلة فقيل :

- العلة فى الذهب والفضة إنهما موزونان ، لأن الناس فى عهد الرسول ﷺ كانوا يتبايعون فى الذهب والفضة بالوزن أحياناً ، وبالعد أحياناً لقوله ﷺ" ليس فيما دون خمس أواق صدقه " هذا وزن ، وفى حديث أنس فى الكتاب الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنهما فى الصدقات قوله :

" فى الرقة فى مائتى درهم ربع العشر " البخارى \١٤٠٥ ، مسلم \٩٨٠ .

فالعلة فى الذهب والفضة هى : الوزن والعد .

- ومنهم من قال : إن العلة فى الذهب والفضة هى الوزن

- ومنهم من قال : إن العلة فى الذهب والفضة هى : الثمنية : أى أنهما ثمن الأشياء وقيمة الأشياء

* **قلت** : يعنى مثلاً : هذا الثوب ثمنه : ديناراً ذهبياً أو عشرة دراهم فضة .

ثم قال الشيخ رحمه الله :

والظاهر لى – والله أعلم ، أن نقول : العلة فى الذهب والفضة إنها ذهب وفضة فيجرى فيه الربا فى الذهب والفضة مطلقا كما جاء به النص سواء كان ثمناً أو كانا حلياً أو تبراً أو غير ذلك ، يجرى فيه الربا بكل حال .

* أما اذا كان هناك أثمان غير الذهب والفضة فإنها تلحق به الحاقاً فى أن العلة هى الثمنية ، ولأننا لو لم نلحق هذه الأثمان بالذهب والفضة لارتفع الربا غالباً فى الوقت الحاضر ، لأن الناس الآن لا يتعاملون إلا بالأوراق النقدية ، واذا قلنا ليس فيها ربا معناه : أن هذه البنوك ليست تتعامل بشىء محرم لأنه ليس فى الورق ربا ، والفقهاء رحمهم الله قالوا : اذا كان النقد من الذهب والفضة فيه

الربا ربا الفضل وربا النسيئة ، وأما اذا كان النقد غير الذهب والفضة ففيه ربا النسيئة دون ربا الفضل فقالوا : ليس فى الفلوس ربا إلا أن تكون نافقة يعنى : دارجة متداولة ففيها ربا الفضل ، وبعضهم عبر بقوله : لا ربا فيها مطلقاً . لكن القول الأول أنه يجرى فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل هو الصحيح . وعلى هذا ، فالأوراق النقدية لا يجرى فيها ربا الفضل ويجرى فيها ربا النسيئة ، وهذا قول متوسط ،ل يس كقول من يقول : إنها عروض مطلقاً ليس فيها ربا وليس فيها زكاة . وليس كقول من يقول : انها كالذهب والفضة فيها ربا فضل ونسيئة . بل هذا وسط بين القولين أنه يجرى فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل ، يعنى : لا يجوز أن أصرف نقداً بنقد غائباً بناجز ، ولكن يجوز أن أصرف عشرة بثمانية ناجزاً يداً بيد أو أكثر أو أقل ، لأن هذه الاشياء ليس لها قيمة ذاتية ، إنما قيمتها تبع العرض والطلب ، أو سبب لما تقرره الدولة أو الحكومة .

باختصار – بلوغ المرام –ج٣ ص٤٧٥ : ٤٧٧ .

قلت : لكن القول الصحيح أنها تأخذ نفس حكم النقدين الذهب والفضة فى الأثمان والقيمة ، فلا يجوز فيها ربا فضل ولا نسيئة ، لذلك : فإن قرار المجمع الفقهى الإسلامى قد أصدر فتواه بهذه المسألة فقال :-

= الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد .

فإن مجمع الفقه الإسلامى قد اطلع على البحث المقدم اليه فى موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائها ، قرر ما يلى:

أولاً : إنه بناء على أن الأصل فى النقد هو الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل ، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً ، وقامت مقام الذهب والفضة فى التعامل بها ، وبها يقوم الأشياء فى هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها ، رغم أن قيمتها ليست فى ذاتها وإنما فى أمر خارج عنها وهو حصول الثقة بها كوسيط فى التداول والتبادل ، وذلك هو سر مناطها بالثمنية ، وحيث أن التحقيق فى علة جريان الربا فى الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهى محققة فى العملة الورقية ، لذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهى الاسلامى يقرر :أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ، ويجرى الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيئة ، كما يجرى ذلك فى النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية فى العملة الورقية قياساً عليها ، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود فى كل الإلتزامات التى تفرضها الشريعة فيها .

- ثانيا : يعتبر الورق النقدى نقداً بذاته ، كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ، كما يعتبر الورق النقدى السعودى جنس ، وأن الورق النقدى الامريكى جنس .. وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجرى فيها الربا بنوعيه تفاضلاً ونسيئة ، كما يجرى الربا بنوعيه فى النقدين الذهب والفضة وفى غيرهما من الأثمان ، وهذا كله يقتضى ما يلى :-

أ- لا يجوز بيع الورق النقدى بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس من الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً . فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودى بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض .

ب-لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً نسيئة أو يداً بيد .

ت- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الامريكى بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد ، ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

- ثالثاً : وجوب زكاة الأوراق النقدية اذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرهما من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .

- رابعاً : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال فى بيع السلم ، والشركات . والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ال وصحبه وسلم .

انظر – القضايا الفقهية المعاصرة – والاقتصاد الاسلامى – ص٣٧٠ ، ٣٧١ .

= **تنبيه :-**

- قولهم " ومثل ذلك في جواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاث ريالات سعودية أو أقل أو أكثر ورق يداً بيد ..... الخ الكلام ، المعنى : أن الريال السعودي فضة وليس حديد أو نحاس كما في أيامنا ، لأن الفضة لها قيمة في نفسها وفي غيرها ، ولذلك : إن كان الريال السعودي حديد أو نحاس أو المونيوم مثلاً فإنه يباع بريال ورقي لازيادة فيه ولانقصان ، وإلا دخله ربا التفاضل حتى وإن كان يداً بيد . والله أعلم

٨٢- بَاب: بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ.

وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

[٢١٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ ".

[٢١٨٤] قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ

[٢١٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَة ِ الْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا "

[٢١٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ "

[٢١٨٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺعَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ "

[٢١٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

قوله (باب : بيع المزابنة) بمعنى : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص (المزابنة) لأن كل واحد من المتبايعين يدفع

صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

* قوله (وهى بيع التمر بالثمر) المراد به الرطب خاصة

** **قلت :** التمر :هى العجوة – والثمر: هو الرطب .

وقوله (بيع الزبيب بالكرم) الكرم : أى العنب .

وهذا أصل المزابنة . وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال : اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعاً مثلاً فما زاد فلى وما نقص فعلى . فهو من باب القمار وليس من المزابنة (حديث الصبرة رواه مسلم برقم \١٥٣٠) .

* **قال الحافظ** : لكن تقدم فى (باب بيع الزبيب بالزبيب) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر " والمزابنة : أن يبيع الثمر بكيل إن زاد فلى ، وإن نقص فعلى " فثبت أن من صور المزابنة أيضاً هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قماراً أن لا تسمى مزابنة .

- ومن صور المزابنة أيضاً : بيع الزرع بالحنطة كيلاً . وبيع العنب بالزبيب كيلاً " وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب .

* **قلت** : رواه البخارى (باب ٩١ -٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢)

= قال مالك : المزابنة : كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا ، وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر .

- قال عبد البر : نظر مالك الى معنى المزابنة لغة – وهى المدافعة ، ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه . وهو خطأ .

فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب .

وقيل هى المزارعة على الجزء ، وقيل غير ذلك ،والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيره أولى .

* وقد عرف بعض اهل العلم المزابنة بقولهم : ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر ، لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهى عنه ، إلا فى العرايا فإنه يصح الرطب على النخل بالتمر .

** **والعارية :** ما يفردها مالكها للأكل ، فاذا كان له بستان (حديقة) وأفرد منه بعض نخله للأكل منها ، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرصاً ومعناه : أن يقدر ما على النخلة من التمر بالتخمين وذلك : بأن البائع أو المشترى أوغيرهما يقدر بطريق الحدث والتخمين ما على

النخلة من الرطب إن كان يساوى وسقاً أو أكثر أو أقل ، فيأخذه المشترى ويدفع ثمنه تمراً كيلاً مثل ما تم عليه التقدير .

ومثل رطب النخل وثمره فى ذلك الحكم العنب والزبيب ، فإنه يجوز أن يبيع العنب فى كرمه خرصا بالزبيب كيلاً ، لأن النبى ﷺ رخص فى التمر والرطب ، وقس عليه الزبيب والعنب .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

* (المزابنة) مفاعلة – وهذه الصيغة تدل على الاشتراك فى الغالب ، لأن المفاعلة تدل على اشتراك بين اثنين وأكثر كالمقاتلة والمجاهدة والمفارسة ، فالمزابنة من الأفعال المشتركة ، وهى مأخوذة من الزبن وهو الدفع ، فهى مبايعة بين شخصين لكنها خصت بنوع خاص من البيوع وإلا فإن جميع البيوع فيها مزابنة ، فالبائع يدفع السلعة والمشترى يدفع الثمن ، لكنها خصت بنوع معين من البيوع .

= فالمزابنة هى : أن يأتى شخص الى صاحب نخلة ويقول : يعنى ثمرة هذه النخلة بتمر .

هذه مزابنة لا تجوز ، لأن النبى ﷺ نهى عنه ، والعلة فى ذلك إنها بيع تمر بتمر ، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوى كيلاً ، ومعلوم أن التمر على النخل لا يمكن فيه الكيل ، واذا لم يمكن فيه الكيل فإنه لا يتحقق التساوى- فإن قال قائل : نحن نخرصه بما يؤول اليه تمره ، نقول : هذه النخلة اذا أثمرت يأتى منها خمسون صاعاً من التمر ، فاذا دفع المشترى خمسين صاعاً من التمر بثمر هذه النخلة فقد قابل التمر الذى دفعه ثمر النخل بالخرص .

فالجواب على ذلك أن نقول : إن الخرص ظن وتخمين ، والكيل علم ويقين ، ولا يمكن أن يقابل الظن والتخمين بالعلم واليقين ، ولدينا قاعدة فى باب الربويات وهى : أن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل " ونحن الآن نجهل التساوى كيلاً ، لأن الخرص ليس علماً بل هو ظن وتخمين .

* وكذلك أيضاً بالنسبة للعنب " إن كان كرماً " اى : عنباً " أن يبيعه بزبيب كيلاً "

"الزبيب" هو العنب المجفف ، " والكرم" هو العنب الطرى ، يكون رجل عنده شجرة من العنب وفيها عنب ، فيأتى اليه شخص ويقول : أنا أشترى منك عنب هذه الكرمة بزبيب كما يأتى خرص هذا العنب فيقول : يأتى اذا يبس خمسين صاعاً .

فيقول هذه خمسون صاعاً من الزبيب . فهذا مزابنة لا تحل . وعلته : ما سبق أن التساوى أو التماثل بينه وبين الزبيب مجهول ، والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل .

- **إذن :** فهذا الحديث يدخل فى باب الربا، لكن : لو أنه باع نخله بزبيب كيلاً فهل يجوز ؟
نعم يجوز . لأن بيع التمر بالزبيب لا تشترط فيه المماثلة ، وكذلك : لو باع نخله بطعام كيلاً فإنه لا بأس به ، لأن هذا لا تشترط فيه المماثلة ، لكن لو باع تمراً بزبيب أو طعاماً ببر أو شعير فلابد من التقابض لاشتراكهما فى الكيل . الذى هو علة الربا ، بل فى الكيل والطعام والقوت .
لكن : يستثنى من هذا الحديث ما تثبت به السنة من العرايا فى تمر النخل ، وكذلك فى العنب على القول الصحيح ، فلو أن إنساناً أراد أن يشترى ثمر نخل بتمر فإنه يجوز فى باب العرايا .
شرح بلوغ المرام –ج٣ص٥٠١

* **قلت** : وسيأتى ان شاء الله باب العرايا ، وتفسيرها وشرحها فى الباب بعد القادم

= قال ابن رشد رحمه الله فى بداية المجتهد :-

- وأما اختلافهم فى بيع الربوى والرطب بجنسيه من اليابس مع وجود التماثل فى القدر والتناجز ، فإن السبب فى ذلك ما روى مالك عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر الرطب فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك "
صحيح – ابو داود \٣٣٥٩ ، الترمذى \١٢٢٥، ابن ماجه \٢٢٦٤

وقد أخذ به أكثر العلماء ،وقال مالك والشافعى وغيرهما : لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال .
وقال ابو حنيفة : يجوز ذلك ، وخالفه صاحباه محمد بن الحسن ، وابو يوسف ، وقال الطحاوى بقول أبى حنيفة - وسبب الخلاف : معارضة هذا الحديث لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه له ، واختلافهم فى تصحيحه ، وذلك لأن حديث عبادة اشترط فى الجواز المماثلة فقط والمساواة ، وهذا يقتضى بظاهره حال العقد لا حال المآل ، فمن غلب أحاديث الربويات رد هذا الحديث ، ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات .
باختصار –ج٣ ص١٦٨ ،١٦٩ .

* **قلت** : هذا الحديث فيه إشارة الى العلة وهى أن الرطب ينقص اذا جف ، وبيع التمر بالتمر يشترط فيه التساوى وهو هنا معدوم ، حتى لو ان الرطب خرص بما يئول اليه مساوياً بالتمر الذى بيع به فإنه لا يجوز ذلك ، وذلك لأن الخرص ظن وتخمين ، والمشترط هو العلم واليقين .
- كذلك : فيه أن بيع الرطب باليابس من الربويات اذا كان من جنسه وهذا الحكم عام فى التمر بالرطب ، ويدخل تحته كل رطب اذا جف ينقص وزنه ، كالتين ، والخوخ(القراصية) ... وماشابه

** أما أحاديث الباب ففيها : قال الحافظ رحمه الله :

* قوله (وقال أنس ..الخ) يأتى موصولاً فى (باب المخاضرة) وفيه تفسير المحاقلة (قلت : باب ٩٣ -٢٢٠٧) ثم أورد حديث ابن عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك ، وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، ويؤكد كونه مرفوعاً رواية سالم وإن لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم .

- قال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟

فالجمهور على الإلحاق . وقيل : يختص ذلك بالنخل والكرم .

**** قلت :-**

= الصحيح : هو قول الجمهور بأن هذا يلحق به كثير من المطعومات و بالأخص فى أيامنا مثل : الحب بالحب ، والأرز بالأرز ، والطحين بالطحين ، والذرة بالذرة ، والبازلاء الرطبة واليابسة ، والعدس واللوبيا ، حتى الفريك ... وهكذا، فهذا كله مطعوم ويدخل فيه المزابنة والربا .

- واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن ، لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر وهو قول الجمهور .

- وعن أبى حنيفة : الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الاحاديث الواردة فى النهى عن ذلك .

واصرح من ذلك حديث سعد بن ابى وقاص : ان النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب اذا جف ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا اذا " تقدم تخريجه ، فاذا نظرت الى احاديث الباب وجدت الآتى :-

- الحديث الأول فيه قوله ﷺ" ولا تبيعوا الثمر بالتمر "
- الحديث الثانى وفيه " رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر . ولم يرخص فى غيره"
- الحديث الثالث وفيه " نهى عن المزابنة .. الخ "
- الحديث الرابع وفيه " نهى عن المزابنة والمحاقلة .. الخ "
- الحديث الخامس وفيه " نهى عن المحاقلة والمزابنة .. الخ "

- الحديث السادس والأخير وفيه " أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها"

فالأصل : أن بيع المزابنة منهى عنه فى جميع الاحاديث ، ثم رخص النبى ﷺ فى صورة واحدة من صور هذا البيع ألا وهى العرايا .

= وبيع العرايا هو : بيع الثمر على رؤس النخل بتمر على الأرض كيلاً .

وكما وضحت فى أول هذا الباب من كلام أهل العلم أن هذا البيع قد رُخص فيه للحاجة والضرورة الخاصة بالناس ، ولها شروط سأذكرها ان شاء الله تعالى فى الباب بعد القادم كما وضحت سابقاً .

فاذا نظرت الى احاديث الباب وجدت الآتى :-

نهى النبى ﷺ عن بيع المزابنة وهى : لا تبيعوا الثمر بالتمر .

ثم رخص ﷺ بعد ذلك فى بيع العرايا وهى : بيع الرطب بالتمر .

ثم الأحاديث الثالث والرابع والخامس وفيها : النهى عن بيع المزابنة وصورها .

ثم الحديث السادس والأخير وفيه : الرخصة التى أوردها فى الحديث الثانى فى بيع العرايا شرط أن يباع الرطب بالتمر بعد خرص الرطب وهو على رؤس النخل .

- أما أبو حنيفة والكوفيون فقالوا : إن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺعن بيع الثمر بالتمر، قال ابن المنذر: هذا القول مردود ، لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا ، فأثبت الرخصة والنهى معا .

* قال الحافظ رحمه الله :-

= رواية سالم فى الباب تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا " لا تبيعوا الثمر بالتمر " قال : وعن زيد بن ثابت : " انه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية " وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فإنها تكون بعد المنع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر الثمر بالتمر . والله أعلم

****

٨٣- بَاب: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

[٢١٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا "

[٢١٩٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ "

[٢١٩١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا "– وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ؟ قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا

** **قلت** :

قوله (باب بيع الثمر على رؤس النخل) أى بعد أن يطيب .

قوله (بالذهب والفضة) يعنى : بالنقد – هذا هو الاصل ، ولذلك أورد فى الحديث الأول لهذا المعنى بقوله ﷺ" ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم " هذا هو الأصل فى هذا البيع ، وهو أن يكون بالدينار والدرهم وليس بغيرهم ، ثم استثنى صورة واحدة من بيع النقد فقال " إلا العرايا " فاستثنى النبى ﷺ بيع العرايا من صورة البيع بالدرهم والدينار ، وذلك لحاجة الناس الى هذا البيع فقد رخص فيه الشارع ﷺ.

** مقصود الامام البخارى رحمه الله من هذا الباب هو" هل النهى عن بيع المزابنة ورد أولاً ثم جاءت الرخصة فى بيع العرايا ، أم أن النهى عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة فى بيع العرايا ؟ كذلك : " ما هو القدر المعتبر فى العرايا ، هل هو خمسة أوسق أم أقل من خمسة أوسق ؟ وهل يشترط لها أن تأكل رطباً أم لا ؟

* أما المسألة الأولى فقد أوردت فيها قول الحافظ رحمه الله فى الباب الماضى بقوله :

قال ابن المنذر : أدعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر – وهذا مردود ، لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا – فأثبت الرخصة والنهى معاً .

قال الحافظ رحمه الله : رواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا " لا تبيعوا الثمر بالتمر " قال " وعن زيد بن ثابت انه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية " وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة ، فانها تكون بعد المنع ، كذلك : بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر الثمر بالتمر .

= **قلت** : وقد قدمت هذه المسألة فى الباب الماضى عند كلامى على إيراد الامام البخارى رحمه الله على ترتيب أحاديث ذلك الباب وبينت ما فيها من هذا الإيراد والترتيب .

** قوله (رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة اوسق) قال الحافظ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه . واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة – وهذا قول الحنابلة وأهل الظاهر- اذن : فمأخذ المنع أن الأصل التحريم ، وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك ، ثم تكلم الحافظ رحمه الله فى هذه المسألة وناقش كل فريق فى أدلته وما ذهب اليه ثم رجح أن الخرص يكون فى أقل من خمسة أوسق بحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند احمد رحمه الله فى المسند برقم \١٤٩١١ من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لاصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربع " حسن – وترجم عليه ابن حبان بقوله " الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق " وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه ، وليس جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح .

= **قلت** : مقصود الحافظ رحمه الله هو : أن الصحيح فى هذه المسألة هو بعد ثبوت حديث جابر ألا يتجاوز الخمسة أوسق بمعنى : يجوز ان يتعدى الأربعة أوسق ولا يتعدى الخمسة أوسق .

** قال الحافظ رحمه الله : ومن فروع هذه المسألة : ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل فى الجميع – وخرج بعض الشافعية من جوازتفريق الصفقة أنه يجوز، وهو بعيد لوضوح الفرق.

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى بلوغ المرام تحت هذه المسألة :-

- التضييق فى مسألة العرايا بأن تكون فيما دون خمسة أوسق ، وهل هذا الشرط فى الصفقة الواحدة أو فى صفقات متعددة ؟ فيه خلاف ، فمن العلماء من قال :

أ- إنه شرط فى الصفقة الواحدة .

ب- منهم من قال : إنه شرط فى الصفقات كلها .

وبيان ذلك : رجل عنده عائلة كبيرة ، احتاج الى عشرة أوسق ، اشترى من فلاح ثلاثة أوسق ، ومن فلاح ثلاثة أوسق ، ومن فلاح أربعة أوسق ، كل صفقة بمفردها لا تبلغ خمسة أوسق لكن مجموعها عشرة أوسق ، فهل المعتبر كل صفقة بمفردها ، أو المعتبر حاجة الإنسان ويشترى ما زاد على الخمسة بصفقة أخرى ؟ فيه خلاف : فقيل : متى اشترى الانسان دون خمسة أوسق ، لم يشتر أكثر ولو فى صفقة ثانية وثالثة ورابعة ، لكن الصحيح : أن المعتبر الحاجة ، وأن تكون فيما دون خمسة أوسق فى الصفقة الواحدة وعلى هذا : اذا كان الإنسان عنده عائلة كبيرة او كان رجلاً مضيافاً يغشاه الناس واحتاج أكثر من خمسة أوسق ، واشترى من عدة بائعين فإن ذلك لا بأس به فلو أن الرجل اشترى دون خمسة أوسق ، هل يشترى أخرى ؟ نعم : لأن المدار على الحاجة لكن بشرط لا تبلغ خمسة أوسق كل صفقة.

** **قلت** :-

- اذا نظرت الى أحاديث الباب وجدت أن الإمام البخارى رحمه الله قد أتى بها فى ترتيب بديع يثبت فقهه وعلمه رحمه الله ، فقد رتبها على النحوالتالي :

ا- نهى فيه النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب.

ب- ان طاب الثمر على رؤس النخل فلا يباع إلا بالنقد الدينار والدرهم .

ج- استثنى من بيع النقد وهو الدينار والدرهم : بيع العرايا.

د- بيع العرايا التى رخص فيها شرط فيه ان لا يبلغ خمسة أوسق.

هـ- قيد فى بيع العرية أن تباع بخرصها تمراً ، وأن يكون ما على رؤس النخل رطباً ، وأن يكون ما على الأرض تمراً.

و- أن يكون ما على الأرض مكيلاً ، وما على رؤس النخل مخروصاً.

ز- أن يتقابضا قبل التفرق بتسليم التمر والزبيب كيلاً .

ح- تخلية الشجر للمشترى ليقطع منه الثمر.

هذه هى الشروط والقيود التى أوردها فى أحاديث الباب وفى غيرها من أحاديث ماضية .

٨٤- بَاب : تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ، أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَقَالَ يَزِيدُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا، بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ

[٢١٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا "، قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب تفسير العرايا) جمع عرية ، وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة .

- والعرية : على وزن فعلية بمعنى مفعولة أو فاعلة ، يقال : عرى النخل يعروها اذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها - ويقال : عريت النخل : تعرى على أنه قاصر ، فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية .

* قوله (وقال مالك : العرية : أن يعرى الرجل النخلة) أى : يهبها له أو يهب له ثمرها (ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له) أى : للواهب (أن يشتريها) أى : يشترى رطبها (منه) أى : من الموهوبة له (بتمر) أى : يابس ولبس رطب - وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك ، وروى الطحاوى وصله من طريق ابن نافع عن مالك: إن العرية : النخلة للرجل فى حائط غيره ، وكانت العادة انهم يخرجون بأهليهم فى وقت الثمار الى البساتين ، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له : انا أعطيك بخرص نخلتك تمراً فرخص فى ذلك .

= ومن شرط العرية عند مالك : إنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعرى خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه ، أو ليدفع الضررعن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقى والكلف

- ومن شرطها أن يكون البيع بعد الصلاح .

- ومن شرطها أن يكون بتمر مؤجل . لكن خالفه الشافعى فى هذا الشرط فقال : بشرط التقابض .

** **قلت** : فيما قاله الامام مالك رحمه الله نظر فى مسألتين وهما :

* أولاً : إن كان مقصوده رحمه الله بالعرية الهبة المطلقة ، أعنى : أن الموهوبة له لا يملك نقداً ولا تمراً فوهبت له نخلة كى يأكل من ثمرها ، فإن دخل وخرج فقد تضرر صاحب الحائط ، فعندئذ يجوز له أن يخرصها له رطباً ويعطيه إياه تمراً كيلاً ، ولا يتضرر من دخوله وخروجه – فهذه الصورة هى والله أعلم التى قصدها الامام مالك بقوله : لما يدخل على المالك من الضرر بدخوله حائطه .. الخ كلامه .

- أما إن كانت عارية ثمر مقابل تمر فهى لا تجوز لأن صاحب النخل سيعطى رطباً ويأخذ تمراً كيلاً ، فهي قد اختلفت عن الصورة الأولى فى أمرين وهما :

* الأولى : إن أصبح التمر هبة مطلقاً مقابل رطباً على النخل ، أو تمراً إن بقى حتى أصبح تمراً

* الثانى : من أجل هذه الصورة وهى أن يعطى صاحب النخلة للموهوبة له رطباً أو تمراً فلابد من التقابض يداً بيد ، سواء كانت تمراً بتمر ، أو رطباً بتمر ، وهذا خلاف قوله : ان يكون بتمر مؤجل .

= قوله (وقال ابن ادريس : العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، ولا تكون بالجزاف)

- قال الحافظ : ابن ادريس هذا : رجح ابن التين انه عبد الله الاوردى الكوفى ، وتردد ابن بطال ثم السبكى فى (شرح المهذب) ، وجزم المزى فى (التهذيب) بأنه الشافعى .

* **قلت** : قال الشيخ ناصر رحمه الله فى مختصر البخارى :

" ابن ادريس هذا هو الشافعى على ما جزم به المزى ومال اليه الحافظ ، وقد أخرجه الشافعى فى الام بمعناه ، ولفظه " العرايا : أن يشترى الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه تمراً ، وذلك بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشترى بخرصه تمراً ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع .

وفى لفظ للشافعى قال : ولا تبتاع العرية بالتمر إلا أن تخرص العرية كما يخرص المعشر فيقال : فيها الآن كذا وكذا من الرطب ، فاذا يبس كان كذا وكذا ، فيدفع من التمر بكيله خرصاً ويقبض النخلة بثمرها قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل قبضها فسد .

- قوله (ومما يقويه) أى : قول الشافعى بأن لا يكون جزافاً قول سهل بن أبى حثمة "بالأوسق الموسقة "وقول سهل هذا اخرجه الطبرانى من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن سهل موقوفاً " لا يباع الثمر فى رؤس النخل بالاوساق الموسقة إلا أوسقاً ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس "

قال ابن التين : احتاج البخارى لابن ادريس بقول سهل (بالأوسق الموسقة) لا دليل فيه لأنها تكون مؤجلة ، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين الآتى :

قال الحافظ : لعله أراد أن مجموع ما أورده بعد قول ابن ادريس يقوى قول ابن ادريس

* **قلت** :رد الحافظ رحمه الله على ابن التين بقوله " احتجاج البخارى لابن ادريس بقول سهل بن أبى حثمة "بالأوسق الموسقة ، لا دليل فيه .. الخ كلامه

كلام ابن التين رحمه الله مردود من وجوه وهى :-

= احتجاج الامام البخارى رحمه الله بقول سهل بن أبى حثمة (بالأوسق الموسقة) فيه دليل تأكيد كما فى قوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وذلك لأن الامام البخارى مقصوده من هذا الباب هو الرد على الامام مالك رحمه الله فى تعريفه للعرية وصورة بيعها ، وما وضعه من شروط لها ، فأتى البخارى بقول ابن ادريس الشافعى ليرد على مالك فى هذه المسألة ، ويرد عليه بما وضعه من شروط العرية ، ثم أتى بما يؤيد هذا الرد على الإمام مالك ، بل ويؤكد صحة ما أتى به .

- ثم أثبت ذلك بأوضح ما أتى به من صور بيع العرايا ، وذلك من خلال قول ابن عمر رضى الله عنهما ، وقول سفيان بن حسين كذلك ، ثم أتى بالقيود التى وضعها النبى ﷺ للعرية وذلك فى حديث الباب بقوله " أن تباع بخرصها كيلاً " وقول موسى بن عقبة "العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها " يعنى : إن تمر العرايا يباع ويشترى ولا يوهب كما قال مالك .

= فبهذا يتبين أن قول مالك رحمه الله يتنزل على الهبة وليس على العرية .

فهذا هو مقصوده رحمه الله من هذا الباب ، وما يؤكد قوله هو أن جميع أحاديث العرايا جاءت بصيغة البيع أو الشراء ، وليس فيها هبة ولا غيرها .

* وقوله ﷺ رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها " مسلم،وعنده كذلك : " العرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا "وفى رواية يحيى بن سعيد الأنصارى قال " العرية : أن يشترى الرجل تمر النخلات لعام أهله رطباً ، بخرصها تمراً "وقوله ﷺ " رخص فى بيع العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ، يأكلونها رطبا "وقوله ﷺ " إلا أنه رخص فى بيع العرية : النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً "

ففى الحديثين الأخيرين رد كذلك على الامام مالك رحمه الله بما أورد أن العرية يهبها صاحب النخل ثم يعوض الموهوبة له تمراً مما عنده من عام مضى وذلك كى لا يتأذى بدخوله عليه . فهذه الصورة لا بيع فيها ولا شراء ء ، بل هى من باب الهبة الواضح حكمها وصورتها ، ثم انظر الى الحديثين الاخيرين وفيهما قوله ﷺ "العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً " فذكر فى الحديث الثانى قوله " إلا أنه رخص فى بيع العرية "فذكر صفة العرية وهى أنها تباع وتشترى لتؤكل رطباً وليس تمراً،ثم إنه بما أوردت تبين أن العرية لا تباع ولا تشترى غلا من أجل أن تؤكل رطباً ، أما إن اشتراها رطباً وأخذها الى السوق ليبيعها رطباً من أجل الربح ، فهذا بيع محرم فاسد. فانتبه لهذا جيدا،ومما يدل على أن العرية هى بالبيع والشراء كما أوردت آنفاً من صحيح الامام مسلم قول الحافظ رحمه الله : واحتج لمالك فى قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابى حثمة المذكور فى الباب قبله (باب ٨٣ رقم ٢١٩١) بلفظ " يأكلها أهلها رطباً " فتمسك بقوله (أهلها) والظاهر الذى أعراها ، ويحتمل ان يكون المراد بالأهل من تصير اليه بالشراء .

* **قلت** : وهذا هو الصحيح كما أوردت إلإنها تكون بالبيع والشراء من أجل الرطب وليست من أجل التمر . والله اعلم .

= قوله : وقال ابن اسحاق فى حديثه عن نافع ..الخ : وصله ابو داود بنحوه ، رقم \٣٣٦٦

= قوله : وقال يزيد عن سفيان بن حسين : وصله احمد فى المسند عنه .

****

٨٥- بَاب: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

[٢١٩٣] وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ، فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ "، وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ

[٢١٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ "

[٢١٩٥] حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ "، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ

[٢١٩٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ "، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (وقال الليث عن أبى الزناد ..الخ) لم أره موصولاً من طريق الليث ، وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن بالإسناد الثانى دون الأول .

وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يزيد عن أبى الزناد بالإسناد الأول دون الإسناد الثانى ، وأخرجه البيهقى من طريق يونس بالإسنادين معاً .

** قال الشيخ ناصر رحمه الله : ووصله أحمد أيضاً (٥\١٨١ ،١٩٠) بالإسناد الثاني دون الأول مختصراً ومطولاً ، ووصله المصنف من طريق أخرى عن أبى الزناد هم عروة عن سهل به ، لكنه لم يسق لفظه وهو الآتى بعده

- قوله (وأخبرنى خارجة بن يزيد بن ثابت) : القائل (وأخبرنى) هو أبو الزناد ، وقد وصله المؤلف بعده من طريق سهل عن زيد .

- قوله : قال ابو عبد الله : رواه على بن بحر ، حدثنا حكام ، حدثنا عنبسة عن زكريا عن ابى الزناد عن عروة عن سهل عن زيد .

* قال الشيخ ناصر : لعل الأَولي أن يقال : الغرض تقويه الطريقه الأولي المعلقه بهذه الطريقه الأخري المسندة – وقد فاتت هذه الطريقه الحافظ المزي فلم يذكرها في ترجمه سهل عن زيد من (تحفه الاشراف – ٣\٢١٥-٢١٦) وإنما ذكر الطريقة الأولي فقط .

** قال الحافظ رحمه الله قوله (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) يبدو : بغير همز ، أي : يظهر ، و(الثمار) جمع ثمرة بالتحريك ، وهي أعم من الرطب وغيره . ولم يجزم بحكم في المسألة لقوة الخلاف فيها ، وقد اختلف في ذلك علي أقوال :

- قيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن ابي ليلي والثوري – ووهم من نقل الإجماع علي البطلان.

- وقيل:يجوزمطلقاً ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه أيضاً

- وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي واحمد والجمهور ورواية عن مالك

- وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والمنهي فيه محمول علي بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً ، وهو قول أكثر الحنفية .

- وقيل : وهو علي ظاهره ، لكن النهي فيه للتنزيه ، وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل علي الأخير ، وقد يحمل علي الثاني .

= قوله ﷺ " فأما لا ، فلا تتبايعوا حتي يبدو صلاح الثمر " معني : فأما لا :

أصله : فإن لا تتركوا هذه المبايعة ، فزيدت ما للتاكيد ، وأضغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، فالمعني الأصلي هو : فإن لا تتركوا هذه المبايعة ، فلا تتبايعوا حتي يبدوا صلاح الثمر .

- قوله " كالمشورة يشير بها بكثرة خصومتهم " فيه إيماء الي أن النهي لم يكن عزيمة ، بل كان مشورة ، ولذا : قال الحافظ : النهي فيه للتنزيه .

- قوله " إن أصاب الثمر : الدمان ، أصابه مرض ، أصابة قشام ، عاهات يحتجون بها "

* الدمان : هو فساد الطلع وتعفنه وسواده ، وقيل : العفن ، الدمان : هو العفونه التي تصيب قلب الثمره ، وتظهر علي قشرتها الخارجيه سواد وعفونه وهي توجد بكثره في المانجوا ، والتفاح ، والجوافه ، والتمر ، وهكذا .

* مرض ، ومراض : هو داء يقع في الثمرة فتهلك .

* قشام : هو شئ يصيب ثمر النخل حتي لا يرطب ، وقيل هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً

= **قلت** : هو شئ يصيب ثمر النخل حتي لا يرطب وصورته كالآتي :

ما ان يبدأ ثمر النخل في الرطب إلا وتجده قد جف فلا يرطب ثم ييبس شيئاً بسيطاً ويجف بعض الشئ ثم ترتفع قشرة الثمرة عنه فتنكشف الثمرة وتذبل ثم تجف وتسقط ، ولا تصلح إلا لطعام الحيوان فقط .

- قوله "عاهات يحتجون بها" هي عيوب وآفات، وهي توضيح للدمان وغيرها مما ورد في الكلام

- قوله : وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر ".

= **قلت :** الثريا : هو مجموعة من النجوم فى صورة الثور ، وطلوعها يقع فى اول فصل الصيف ، وذلك عند اشتداد الحر فى دول الخليج ، ويكون ذلك فى بداية (شهر يونيو) ويكون فى هذا الوقت ابتداء نضج الثمار ، فعندئذ يتبين الأصفر من الأحمر ، ثم بعدها بشهر أو شهرين يرطب الثمر فيجمع ويؤكل رطباً .

** أما أحاديث الباب ففيها قوله ﷺ " نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع " قال الحافظ رحمه الله :

أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ، وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع عل الباطل ، وفيه أيضا قطع النزاع والتخاصم .

- كذلك مقتضاه : جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى ممتداً الى غاية بدو الصلاح ، والمعنى فيه : أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها ، بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر، وقد أخرج مسلم فى صحيحه الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد فى الحديث " حتى يأمن العاهة " وفى رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ " وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته

وصفرته " وهذا التفسير من ابن عمر رضى الله عنهما بينه مسلم فى روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر " فقيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته ".

= **قلت** : أنظر صحيح مسلم ، كتاب البيوع \١٣ ، واحاديث من ١٥٣٤ :١٥٣٨ . والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور ، وعن أبى حنيفة : إنما يصح بيعها فى هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء ، فإن شرطه لم يصح البيع .

واختلف السلف فى بدو الصلاح : هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة ، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة أو فى كل شجرة على حدة ؟ على أقوال :-

- الأول : قول الليث ، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً .

- الثانى : قول أحمد ، وعنده رواية كالرابع – (قلت قوله : فى كل شجرة على حدة)

- الثالث : قول الشافعية : (قلت : وهو قولهم لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة) ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة ، وبزهو الشجرة مع حصول المعنى ، وهو الأمن من العاهة ، وأيضاً : فلو قيل بإزهار الجميع لأدى الى فساد الحائط أو أكثره ، وقد تفضل الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها .

= أما الحديث الثالث حديث أنس ففيه :" إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو "

* قوله " ثمرة النخل " قد قيده بثمرة النخل واطلق اللفظ فى الحديث الذى قبله ، فالثمار يشمل التمر والعنب والتين والرمان والخوخ والمانجو .. وهكذا ، ولا فرق فى الحكم بين النخل وغيره ، وإنما ذكر النبى ﷺ النخل لكونه كان الغالب عندهم .

* قوله " حتى تزهو " من الإزهار وهو الطيب ، يعنى : طاب ولذ .

= الحديث الأخير فى الباب حديث جابر ففيه : " نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح . فقيل : وما تشقح ؟قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها " فقوله (تشقح) يقال : أشقح ثمر النخل اشقاحا اذا أحمر أو أصفر، هذا فى التمر ، لكن فى غير التمر يعرف القشح بأشياء أخرى مثل : التين : لابد وأن يشق شقاً بسيطاً حتى تنضج فيحمر أو يصفر ويؤكل منه .

المانجو : نضجها باللمس والرائحة ، فإنها تنضج بهاتين الصفتين- الجوافة : بالإصفرار واللين فى الملمس- الرمان : بالكبر والاحمرار- وغير هذا كثير كل بصفته . والله أعلم .

٨٦- بَاب: بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

[٢١٩٧] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ " نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ "، قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ

قال الحافظ رحمه الله :

قوله (باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول ، والتى قبلها لحكم بيع الثمار.

** **قلت** :-

* فى هذا الباب فرق الامام البخارى رحمه الله بين ثمر النخل ، وغير النخل وذلك أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها " هذا فى مطلق الثمر ، يعنى : فى كل الثمر من مانجو ، وتفاح ، وموز، وتين .. وهكذا ، ثم قوله " وعن النخل حتى تزهو ، وقيل : وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار "فقوله " وعن النخل " قيده فى هذه بالنخل وثمره بدليل قوله " يحمار أو يصفار "

- فى الباب الماضى قد تكلمت عن بدو الصلاح وشرحتها شرحاً وافياً ، أما فى هذا الباب فالكلام على قوله ﷺ" حتى تزهو .. الخ الحديث "

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت حديث الباب :-

- هذا الحديث فيه النهى عن بيع الثمار ، ثمار النخل لأنها هى التى تحمار أو تصفار ، فقوله (تزهو) من الإزهاء وهو الطيب ، ولكنه سئل (وما يزهو) قال (تحمار أو تصفار) فأحال على اللون ، لأن اللون دليل على الصلاح ، ولو قلنا : إن الزهو هو الطعم فقط لاحتاج الانسان أن يأكل قبل أن يبيع لينظر هل حصل فيها طعم أم لا . لكن اللون كاف ، فقوله (يحمار أو يصفار) لاشك أن فى هذا الفعل زيادة ، وكان أصلها تحمر وتصفر ، فزيدت الألف ، فهل الزيادة هنا تدل على المبالغة ، وأن المعنى : تحمر وتصفر ، فزيدت الألف ، فهل الزيادة هنا تدل على المبالغة ، وأن المعنى : تحمار إحماراراً بيناً ، وتصفار إصفراراً بيناً ، أو أن هذه الألف تدل على المقاربة ،

يعنى : تحمار يظهر فيها الحمرة وإن لم تكن بينة مثل ما نقول : هذا الثوب محمر أو مصفر . هذا دون قولنا : هذا الثوب أحمر أو أصفر ؟ فى هذا قولان :

- قول بأن المعنى تحمار : أى : يبلغ غاية الحمرة ، وتصفار : كذلك ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فى الغالب .

- قول : إن هذه الصيغة تفعال ، تدل على المقاربة دون الكمال ، يعنى : حتى تقرب من كمال الإحمرار أو الإصفرار، فعلى القول الأول : ننتظر حتى يتبين اللون تماماً، وعلى القول الثانى : مجرد ما تميل الى الحمرة - ومن ترخص وقال : أن ابتداء الحمرة دليل على ابتداء الصلاح . أكتفى بذلك .

= **مسألة** : لو بدا اللون فى نخلة ولم يبد فى النخلة الأخرى ، فإنه يصح بيع النخلة التى بدا فيها اللون ولا يصح بيع النخلة الأخرى . لماذا ؟ لأن الحكم يدور مع علته ، فهذه وجد فيها علة بيعها ، والأخرى لم يوجد فلا يصح ، فإن باع الانسان بستانه جميعاً فهل يكفى فيه أن يظهر اللون فى واحدة منه لأن الصفقة واحدة ، وما لم يظهر فيه اللون فهو تبع ، أو لابد أن يكون اللون فى كل شجرة ، أو يكتفى اللون فى كل نوع ؟ هذه ثلاثة احتمالات :

* فمن العلماء من قال بالأول وقال : اذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة لكنه صفقة واحدة، صح البيع .

* ومنهم من قال : لا يصح البيع إلا اذا وجد اللون فى كل شجرة بمفردها .

* ومنهم من فصل فقال : إن كان النوع واحداً جاز ، وإلا فلا . وهذا القول هو أوسط الأقوال ، فعلى هذا اذا باع البستان جميعاً وكان فيه أربعة أنواع قد ظهر اللون فى كل واحدة من كل نوع فالبيع صحيح ، وإن وجد اللون فى ثلاثة أنواع فقط ، فالرابع لا يصح ، فى نوعين فالثالث والرابع لا يصح ، فى واحد فالثانى والثالث والرابع لا يصح ..... وهكذا .

= **مسألة أخرى** :حديث الباب وأمثاله من الأحاديث الأخر فيها النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، فإن عُقد عليها قبل بدو الصلاح فالعقد باطل ، وذلك : لأن النهى عائد الى ذات المنهى عنه ، والنهى اذا عاد الى ذات المنهى عنه كان فعله فاسداً ، لأنك لو صححت مع نهى الشارع عنه كان لازم ذلك أنك جعلته معتبراً ، والشارع ما نهى عنه إلا من أجل إفساده والبعد عنه وعدم أثره وتأثيره ، فلهذا لو بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح لكان البيع فاسداً ، والثمرة للبائع والثمن للمشترى .

شرح بلوغ المرام – ج٣ ص ٥١٢:٥١٦ .

٨٧- بَاب: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

[٢١٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ "،

[٢١٩٩] وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ؟ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

"جنح البخارى فى هذه الترجمة الى صحة البيع وإن لم يبد صلاحه ، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ، ومقتضاه : أنه اذا لم يفسد فالبيع صحيح "

**** قلت :-**

اذا نظرت الى ترجمة الباب وجدت الامام البخارى رحمه الله قد استخرجها من ألفاظ الأحاديث التى فى الباب – ولتفصيل هذه المسألة أقول : -

* الأصل أن لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والترجمة فيها : " اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فالبائع هنا قد خالف النهي وباع الثمار قبل بدو الصلاح ، لكن إن باعها قبل بدو صلاحها بشرط أن تبقى على الشجر حتى يبدو صلاحها وتزهو ثم أصابتها جائحة ؟ قال الامام البخارى هى على البائع وليست على المشترى .

هذه هى صورة البيع التى قصدها الامام البخارى بترجمة الباب ، ولذا قال الحافظ رحمه الله كما أوردت آنفاً بقوله (لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع) ، وذلك : لأن المشترى إنما اشترى الثمرة لينتفع بها ويأكلها فجاءتها جائحة فاجتاحها قبل أوان الأكل فلم ينتفع بها ، وذلك لأن المشترى كما ذكرت آنفاً قال للبائع : إجعل نخلك عندك حتى يطيب أكلها وتؤكل فجاءتها العاهة أو الجائحة قبل أوان الأكل فماذا استفاد المشترى من هذه الصفقة ؟ لم يستفد شيئاً – خسر ماله ولم

يقبض الثمر ويأكله - فإن قال قائل : فمن شرط البيع هو التخلية ، وان البائع قد خلى بين المشترى وبين الثمرة فأصبحت فى ضمان المشترى بهذه التخلية .

** **قلت** : هذه التخلية تصح إن كانت فى عقار أو بيت أو دكان أو سيارة ، أما الثمر على رؤس النخل والشجر فليس فيه تخلية ، وإن قلنا بالتخلية فإن هذا البائع لا يجوز له أن يخلى بين المشترى والثمر إلا اذا كانت الثمرة قد بد صلاحها وطابت للأكل ، أما إن كانت لم يبد صلاحها بعد ولم تزهو فلابد من جودها على رؤس النخل والشجر حتى تصلح وتطيب ثم يأخذها المشترى ويأكلها ، أما إن لم يبد صلاحها فلابد من تركها على رؤس الشجر والنخل حتى يبدو صلاحها فتكون بذلك فى ضمان البائع وليس المشترى . وهذا هو مقصود الامام البخارى من هذا الباب .

= أما إن بدا صلاح الثمار فهى من ضمان المشترى وليست من ضمان البائع فى شىء ، ولذا قال الحافظ: واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة :-

- قال مالك : يضع عنه الثلث .

- قال احمد وابو عبيد : يضع عنه الجميع .

- قال الشافعى والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشىء ، وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحتمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس .

قلت : حديث جابر رواه مسلم بلفظ " أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح " ١٥٥٥ كذلك حديث جابر رواه مسلم برقم \١٥٥٤ ولفظه : قال رسول الله ﷺ لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم يأخذ مال أخيه بغير حق ؟ "

= وحديث أنس هو حديث الباب ومعناه : لو أنك بعت الثمرة قبل بدو صلاحها ثم أصابتها جائحة أو عاهة ومنع الله الثمرة فبم يأخذ البائع مال أخيه المشترى ؟ وذلك كما أسلفت فإن المشترى لم ينتفع من الثمرة بشىء ، أما إن كان البيع بعد بدو الصلاح وطيب الثمرة ثم جاءتها عاهة أو جائحة ولم يمنع الله الثمرة من الطلوع وباعها البائع واشتراها المشترى فهى فى ضمان المشترى وليس البائع .

والله أعلم

****

٨٨- بَاب: شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

[٢٢٠٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ" اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ "

** **قلت** :-

* مقصود الامام البخارى رحمه الله بعد الباب الذى قبله فيه فائدة عظيمة وهى :

= لو أنى اشتريت طعاماً مثل التمر على رؤس النخل أو الحب فى سنبله بأجل أو برهن ثم جاءته عاهة أو جائحة قبل بدو صلاحه فهو من ضمان البائع ، وإن كان بعد بدو الصلاح فهو من ضمان المشترى وذلك لأن المشترى لابد وأن يقبضه لأن حديث الباب فيه أن النبى ﷺ اشترى الطعام الى أجل فرهنه درعه ، فانظر الى لفظ الحديث تجد أنه (اشترى – فرهنه) فالقبض كان حالاً ، والثمن مؤجلاً ، والدليل : فرهنه درعه حتى يأتيه بالثمن .

* إذن : فيجب على البائع ألايبيع الثمرإلا بعد بدو صلاحها ويؤكل منها ، ويجب على المشترى أن يقبض الثمرة حالاً ولا يؤجل .

****

٨٩- بَاب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

[٢٢٠١-٢٢٠٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا "

قال الحافظ رحمه الله :

قوله (باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه) اى : ما يصنع ليسلم من الربا .

** **قلت** : جاء فى رواية (كتاب الوكالة) برقم \٢٣٠٣ بزيادة (وقال فى الميزان مثل ذلك) قال الحافظ فيها :وفى هذا الحصر نظر لما فى الوكالة ، وهو أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيها ، كل يقول على أصله : أن كل ما دخله الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد.

= أما شرح حديث الباب ، سأذكر فيه شرح الحافظ وأقواله ، ثم سأعلق عليها بما استطعت إن شاء الله تعالى :-

- قولهما " إن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر "هذا الرجل ذكر الحافظ ان اسمه : سواد بن غزية

- **قلت :** إبهام الرجل أو بيان اسمه لا يتعلق به حكم إلا زيادة خير للرجل وزيادة علم للقارىء

- قوله (على خيبر) يعنى : جعله وكيلاً وعاملاً فى قبض ما يستحقه المسلمون منها ، وذلك : لأن النبى ﷺ حينما فتح خيبر صالح أهلها وهم اليهود على شطرها للمسلمين وشطرها الثانى لليهود على سبيل المساقاة .

- قوله (فجاءه بتمر جنيب) قال الحافظ : على وزن : عظيم ، قال مالك : هو الكبيسى ، وقال الطحاوى : هو التمر الطيب الكبير الحبة المملوؤة لحماً ، لكنها تكون شديدة قوية ، يكفيك من طعامها ثلاث أو اربع حبات حتى تشبع ، وهذا التمر الجنيب الذى ذكرت مواصفاته لا يوجد إلا فى مدينة رسول الله ﷺ لأنى لم أجد مثله خارجها .

- قوله (بالصاعين) قال الحافظ زاد فى رواية سليمان (من الجمع) وهو التمر المختلط .

- قوله (أكُل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله) .

* **قلت :** النبى ﷺ يسأل لأنه لا يعلم عن هذه الأشياء ، ولا يعلم هل كل تمر خيبر هكذا طيباً ، فقال " لا والله يا رسول الله " يعنى : ليس كل تمر خيبر هكذا بل فيه التمر الطيب وفيه التمر الردىء

- قوله (إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة) يعنى : إنا لنقابض الصاع من التمر الجنيب الجيد بالصاعين من التمر المختلط الردىء الذى عندنا . فالمعنى : أن هذه الصفقة هى صفقة جيدة وذلك لأن الفرق بين الصاع والصاعين هو صاع واحد ، وبين الصاعين والثلاث كذلك هو صاع واحد ، فالفرق ليس كبيراً فى هذه المقايضة وما هو إلا صاع واحد .

- قوله (فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) فقوله : (لا تفعل) لا : ناهية ، يعنى : لا تفعل هذا الفعل ، فتشترى شيئاً أقل بشىء أكثر من التمر ، ولكن مثلا بمثل يعنى : بع التمر الردىء الذى عندك بالدراهم (النقد) ثم اشترى بالدراهم جنيباً . يعنى : تمر جيد .

= قال الحافظ رحمه الله :-

- قال : يعنى : ابن عبد البر : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، وسواء فيه الطيب والدون ، وأن كله على اختلاف أنواعه جنس واحد .

- وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولاً ، وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم ، وقد ورد النسخ من طريق أخرى ، كأنه يشير الى ما أخرجه مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد نحو هذه القصة وفيه (فقال : هذا الربا فردوه) قال : ويحتمل تعدد القصة ، وأن القصة التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل .

* **قلت :** فى رواية أبى نضرة قوله (هذا الربا فردوه) وفى رواية يحيى بن أبى كثير قوله (لا صاعى تمر بصاع) ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) وفى رواية أبى نضرة عن ابن عباس كذلك قوله (أضعفت ، أربيت ، لا تقربن هذا) فكل هذه الألفاظ إنما تدل على أن العقد المشتمل على محرم لا يجوز إمضاؤه ، بل الواجب أن يفسخ لأن الألفاظ التى وردت فى الأحاديث تدل على بطلانه والغائه .

* **قال الحافظ :** وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه .

* **قلت :** فيه دليل على أن الشىء إن كان محرماً فيجب رده وإبطاله ولو كان صاحبه جاهلاً ، لأن فى إنفاذه معصية لله ولرسوله واعتبار لما ألغاه الشرع .

* **قال الحافظ :** واستُدل به على جواز بيع العينة ، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه بأقل من الثمن لأنه لم يخص بقوله (ثم اشتر بالدراهم جنيباً) غير الذى باع له الجمع، وتعقب : بأنه مطلق ، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها .. الخ قوله .

= **قلت :** لتوضيح هذه الصورة بسهولة ويسر أقول والله الموفق :

- أولاً : الصورة التى وردت فى الحديث ونهى عنها النبى ﷺ هى : صاعين من التمر الردىء – مقابل صاع من التمر الجيد .

- ثانياً : الصورة التى أمر بها النبى ﷺ أن يشترى بها هى : بع التمر الردىء بالدراهم – واشترى بهذه الدراهم تمراً جيداً .

صورة بيع العينة التى قالوها هى :-

سأذهب الى السوق ومعى صاعين من التمر الردىء ، وأقول لصاحب التمر الجيد : اشترى هذين الصاعين بعشرة جنيهات ، واعطنى صاعاً من التمر الجيد بعشرة جنيهات وللتوضيح أكثر أقول :

٢ صاع تمر ردىء = ١٠ جنيهات

١ صاع تمر جيد = ١٠ جنيهات

سأعطيه صاعين ، وأخذ صاع . لكن أين الجنيهات ؟ الجنيهات غير مقبوضة ، يعنى : سأعطيه صاعين وآخذ صاع بدون قبض الجنيهات، يعنى : أخرج الجنيهات من هذه الصفقة ، لأنى سأعطيه الصاعين ولا آخذ منه جنيهات ، وهو سيعطينى صاعاً ولم يأخذ منى جنيهات ، فإن أخرجت الجنيهات من هذه الصفقة فكأنى قايضته صاعين بصاع ولكن بحيلة ربوية وليس ربا صريحاً ،لكن هذا الاستدلال بعيداً وليس بصحيح ، وذلك : لأن النبى ﷺ لم يقل له (بع الجمع بالدراهم) واشترى من نفس الشخص التمر الجيد ، لم يقل هذا صلوات الله وسلامه عليه بل قال كما عند الامام مسلم برقم \١٥٩٣ " لا تفعلوا . ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا " فقوله " بيعوا هذا واشتروا بثمنه " يعنى : بيعوا هذا واقبضوا ثمنه ثم اشتروا بهذا المال الذى معكم التمر الجيد ، وقوله فى حديث الباب " بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " فيفهم بهذا : بع الجمع بالدراهم واقبض هذه الدراهم ، ثم اشتر بهذه الدراهم التمر الجيد ... وهكذا ، ولذا قال الحافظ رحمه الله : وتعقب بأنه مطلق ، والمطلق لا يشمل .. الخ كلامه يعنى: أن قول النبى ﷺ" بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً " هو مطلق ، والمطلق يقيد بما دلت عليه السنة من نصوص أخرى ، فإن السنة دلت على تحريم الحيل ، ومن المعلوم أن الذى يحرم صاعاً

بصاعين من التمر تأبى حكمته أن يحل لك أن تقول : بعتك هذين الصاعين بعشرة جنيهات ، فاعطنى مقابلهم صاعا من التمر الجيد بعشرة جنيهات ولا يوجد مال بينهما مقبوض ، ولكن : اشترى الصاعين من التمر الردىء الذى معى ثم اعطينى المال ، فاذا قبض المال فى يده يستطيع أن يشترى من نفس الرجل ما يريد من التمر الجيد أو يشترى من غيره ، وإلا كان هذا تلاعباً بشرع الله عز وجل وبأمر رسوله ﷺ في التحريم .

وقد اكتفيت بما ذكر الحافظ رحمه الله من الفوائد وبما ذكرت أنا أو وضحته من خلال كلام الحافظ ، وسأذكر إن شاء الله تعالى فوائد أخرى لهذا الحديث فى الأبواب القادمة الوارد فيها .

٩٠- بَاب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

[٢٢٠٣] قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ "

[٢٢٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ "

**** قال الحافظ رحمه الله :**

* قوله (باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة ، أو بإجارة) أى : أخذ شيئاً مما ذكر بإجارة

**** قلت :** المعنى هو : من باع نخلاً قد أبرت ، أو باع أرضاً مزروعة ، أو أخذ أرضا بإجارة .

- قوله (أبرت) بضم الهمزة ، وكسر الموحدة ، مخففاً على المشهور.

و(أبرت) بضم الهمزة ، وشددا الموحدة ، والراء مفتوحة .

ويقال : أبرت النخل أبره أبراً ، بوزن : أكلت الشىء آكله أكلاً .

ويقال : أبرته : بالتشديد أؤبره تأبيراً ، بوزن : علمته أعلمه تعليماً .

= والتأبير هو : التلقيح والتشقيق ، ومعناه : شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه طلع النخلة الذكر

** قال الحافظ رحمه الله :

قوله (وكذلك العبد والحرث) يشير بالعبد الى حديث " من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع " وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد فى كل منهما .

= **قلت** : معنى قوله : صورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوائد .. الخ معناه : أن العبد يكون معه مال يملكه أو ذهب يلبسه .. وهكذا ، والنخل يكون فيها ثمر ، فكلها زوائد فى كل منهما .

= وأما الحرث فقال القرطبى : أُبار كل شىء بحسب ما جرت العادة أنه اذا فعل فيه نبتت الثمرة ثمرته وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شىء

قلت : معنى كلام الامام القرطبى رحمه الله هو : أن تأبير النخل والشجر يمكن أن يكون بفعل الإنسان وذلك بأن يأخذ طلع النخل الذكر ويوضع فى شق النخلة الأنثى وقد يكون التأبير من غير فعل الإنسان ، ولكن يؤبر بفعل الرياح وتسخير الله عز وجل لها فى التأبير كما قال تعالى " وأرسلنا الرياح لواقح " ، كذلك : يمكن أن يكون التأبير بفعل الحشرات كالنحلة والدبور وغيرهما قوله (من باع نخلاً قد أبرت) : فى رواية نافع الآتية بعد يسير (باب ٩٢) فيها قوله (أيما رجلاً أبر نحلاً ثم باع أصلها .. الخ) قد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع ، وبمفهومه على أنها اذا كانت غير مؤبرة فإنها تدخل فى البيع وتكون للمشترى . وبذلك قال جمهور العلماء ، فانظر رحمك الله الى ألفاظ الحديث وقوله ﷺ: (من باع نخلاً قد أبرت) فالسؤال : من الذى أبر هذه النخلة ؟ هو صاحبها ، وهو كذلك الذى سيبيعها ، فالحكمة فى ذلك هى أن البائع (صاحل النخل) قد عمل فيها وهو الذى تعب وعمل فى الثمرة عملاً يصلحها ويصلح النخلة كذلك وهو التأبير والسقى والعناية بالثمرة والنخلة ، فلما عمل فيها وتعب تعلقت نفسه بها ، وصار له تأثير من تعب وجهد فى الثمرة والنخلة فجعلها الشارع ﷺ له وليست للمشترى لأنه لم يفعل فيها شيئاً كصاحبها البائع ، أما لو باعها قبل التأبير فهى للمشترى وذلك : لأن البائع لم يبذل فيها جهداً ولا تعباً ولا مشقة ولا عمل فيها شيئاً . فهى بذلك للمشترى .

= **من هذا نخلص الى مسألة مهمة وهى** :أن البائع صاحب النخل إن باعها بعدما أصلح ثمرتها بالتعب والجهد فالثمرة له ، يأكلها هو وأولاده وذلك لأنها حقه وقد حكم بها النبى ﷺ له ، أما إن اشترط المشترى أن تكون الثمرة له ، فمن حق البائع أن يزيد فى ثمن النخل أو الشجر بمعنى : إن باعها غير مؤبرة وهو أنه ما تعب فيها ولا عمل فيها شيئاً فسيبيعها مثلاً بمائة جنية ، أما إن أبرها وتعب فيها وعمل فله أن يبيعها مثلاً بمائتى جنيه ، فهذا أيضاً حقه ، وقد جعل له الشارع ﷺ هذا الحق .

- فكل الأقوال ، أقوال أهل العلم تصب على ما ذكرت آنفاً فى المسائل التى ذكرها الحافظ رحمه الله عنهم . والله تعالى أعلم .

= قال الحافظ رحمه الله :-

- وخالف الجمهور كل من : الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده ، وعكس ابن ابى ليلى فقال : تكون للمشترى مطلقاً .

* **قلت** : أما قول الأوزاعى وأبو حنيفة رحمهما الله : هو أنهم لم يجعلوها للمشترى بمفهوم الأحرى والأولى من مفهوم الحديث وقالوا : إنها اذا وجبت للبائع بعد الإبار فهى أحرى أن تكون له قبل الإبار ، وشبهوا خروج الثمرة بالولادة ، فكما أن من باع أمة لها ولد فولدها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . كذلك الأمر فى الثمر .فأبو حنيفة والأوزاعى ههنا قد خالفا مفهوم الدليل وتأولوه بهذا القياس .

= أما قول أبن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقاً سواء أبر أو لم يؤبر اذا بيع الأصل فهو للمشترى سواء اشترطها أو لم يشترطها ، فهذا رد للحديث بالقياس ، ولا معنى لهذا القول إلا إن كان لم يثبت عنده الحديث

قال الحافظ رحمه الله : قوله (إلا أن يشترط المبتاع) :إنفرد أبن القاسم فقال : لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على أن المؤبر يخالف فى الحكم غير المؤبر.

= وقال الشافعية : لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبائع ، وإن باع نخلتين فكذلك يشترط إتحاد الصفة ، فإن أفرد فلكل حكمه ، ويشترط كونهما فى بستان واحد ، فإن تعدد فلكل حكمه .

= ونص أحمد : على أن الذى يؤبر للبائع ، والذى لا يؤبر للمشترى .

= وجعل المالكية : الحكم للأغلب .

** **قلت:** الأصل فى هذه المسألة هو : إذا أبر بعض النخيل ، ولم يؤبر البعض . هل يتبع ما لم يؤبر ما أبر أو لا يتبعه ؟ ولذا نقل الحافظ رحمه الله أقوال اهل العلم فى هذه المسألة كما ذكرت آنفاً

****

٩١- بَاب: بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

[٢٢٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ "، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

** قال الحافظ رحمه الله :

قوله (باب بيع الزرع بالطعام كيلاً) ذكر فيه حديث ابن عمر فى النهى عن المزابنة، وفيه (وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام)

- وقال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه بيع مجهول بمعلوم .

- وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة ، فالجمهور لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً

** **قلت** : هذه المسألة قد ذكرتها فى (باب ٧٤ بيع التمر بالتمر) وما بعده من الأبواب وقلت أن أصل هذه المسألة هو حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والبر بالبر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد " تقدم تخريجه . وقلت : هل يقتصر على هذه الأصناف الستة الواردة فى الحديث أم يدخل معها غيرها فى الحكم ؟

فالإمام البخارى رحمه الله فى (باب ٧٥ – بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام) وفى هذا الباب قد أتى بالحديث الدال على مقصوده وهو أن الطعام يدخل فى ذلك كله ، وأن ذلك لا يختص بالأصناف الستة فقط ، ولذا ذكر الحافظ رحمه الله فى الشرح بقوله " أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام ، لأنه بيع مجهول بمعلوم ، وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شىء من ذلك وبجنسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً " وقد قدمت فى أبواب (٧٤، ٧٥) أن الطعام المقصود هو ما يطعم ويدخر ويقتات كما ذكر ذلك أهل العلم ، فحديث عبادة رضى الله عنه صريح فى هذه المسألة ، كذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما صريح فى هذه المسألة وهى :-

كما فى حديث الباب نهى ﷺ المزابنة وهى : الثمر بالتمر كيلاً ، والعنب بالزبيب كيلاً ، ويدخل فى ذلك الطعام الرطب بالطعام اليابس كيلاً ، فأدخل النبى ﷺ الطعام بجميع أوصافه فى الحكم وهذه

الأوصاف هى طعام زرع رطب ، بطعام يابس ، وذلك لأن العلة هى كما فى حديث ابى داود عن سعد بن أبى وقاص حينما قالوا للنبى ﷺ وسألوه عن شراء التمر بالرطب . فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك " صحيح – تقدم تخريجه

إذن : فالعلة فى ذلك هو وجود التفاضل فى الوزن بعد أن يجف هذا الطعام الرطب . ومثال ذلك : البر الرطب بالبر اليابس ، والشعير الرطب بالشعير اليابس ، الذرة الرطب بالذرة اليابس ، الأرز الرطب بالأرز اليابس ، البازلاء الرطبة بالبازلاء اليابسة ، البامية الرطبة بالبامية اليابسة .. و هكذا ، فكل هذا طعام وفى أيامنا هذه يطعم ويدخر خارج الثلاجات ، ولذلك فإنه يشمله الحكم باللفظ الصريح كما فى الحديث ، وقد ذكرت حديث مسلم رحمه الله فى ذلك بلفظ " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " تقدم تخريجه .

= إذن : فالإمام البخارى رحمه الله يدخل كل ما يطلق عليه طعام تحت هذه المسألة .

٩٢- بَاب: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

[٢٢٠٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَال"

أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ "

**قال الحافظ رحمه الله :

* قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده أن يشترى ثمره قبل بدو صلاحه فى صفقة أخرى ، بخلاف ما لو اشتراه تبعاً للنخل فيجوز .

* وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً قال : والأول أولى (يعنى : قول الجمهور) لعموم النهى عن ذلك .

= مسألة مهمة جداً : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فى شرح بلوغ المرام :

فى الحديث : جواز بيع النخل وعليه الثمرة ، وجواز بيعه قبل التأبير وبعده ، ولكن اذا باع النخل فما الذى يتناول البيع ؟ هل يتناول البيع الشجرة نفسها والأرض أو الشجرة وحدها ؟ يعنى : مثلاً بعت عليك نخلة فهل يشمل أرضها أو هو خاص بالنخل فقط ؟ والفرق بين الأمرين إننا اذا قلنا : إنه يشمل الأرض فماتت تلك الشجرة أو أصابها ما يتلفها ، فهل تبقى الأرض للمشترى أو لا ؟

إن قلنا إن الأرض تتبع النخل فإنه تبقى للمشترى ، وإن قلنا إن الأرض لا تتبع النخل فإن الأرض باقية للبائع – فهذه المسألة نقول فيها : المرجع فيها الى العرف ، والعرف عندنا أنه اذا قال الناس : فلان باع نخله يريدون البستان كله يعني أرضه وشجره ، فاذا كان العرف يقتضى أن النخل هو الشجر فقط دون الأرض ، فإن النخلة اذا تلفت فإن المشترى لها لا يملك غرس شيء مكانها لأن البيع لا يشمل الأرض ، ولهذا قال العلماء فيما إذا رهن نخلاً أو أوقف نخلاً أو ما أشبه ذلك ، هل الأرض تتبع النخل أو لا ؟ فالأصل أن الأرض لا تتبع ، لأن الأرض أصل والشجر فرع ، كما أن الشجر أصل والثمر فرع إلا أن يكون هناك عرف يخالف هذا .

*** إذن : فالمرجع فيه الى العرف .** شرح بلوغ المرام ج٣ ص٥٢٤

= **قلت** : رحم الله الشيخ ابن عثيمين رحمة واسعة ، فقد أشار الى مسألة مهمة من مسائل البيوع ، وقال إن المرجع فيه يعود الى العرف ، وأنا أقول أن العرف لابد وأن يضع ضوابط فى العقد إن كان البيع هو الشجر مع الأرض أم أن البيع هو الشجر بدون الأرض ، كذلك في شراء الشقق التمليك لابد وأن يسأل هل له حصة في الأرض أم لا ، وذلك خروجاً من الغرر والمشاكل والتدليس فى هذه البيوع . والله أعلم

****

٩٣- باب: بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

[٢٢٠٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ "

[٢٢٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ" نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ "، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا، قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ

** قال الحافظ رحمه الله :

* قوله (باب بيع المخاضرة) هى من مفاعلة ، من الخضرة ، والمراد : بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحه.

** **قلت** : (المخاضرة) مأخوذة من الخضار ، وهى : أن يبيع الحب قبل أن يشتد . يعنى : يبيعه أخضر . فهذا لا يجوز ، لأن هذا الحب قد يصاب بآفات وأمراض ويحصل نزاع بين البائع والمشترى فيمن يتحمل هذه الجائحة ، إلا إن اشتراها بشرط القطع كى تكون علفاً للدواب مثلاً ، فهذا جائز ، أما أن تكون حباً فهذا قد نهى عنه النبى ﷺ كما فى السنن عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ" نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد " صحيح – رواه ابو داود \٣٣٧١ ، الترمذى \١٢٢ ، ابن ماجه \٢٢١٧ ، ففى هذا الحديث أن إسوداد العنب ، واشتداد الحب لا يتم حتى يبدو صلاحه ، فإن بدا صلاحه فيجوز بيعه وإلا فلا – ولكن : كيف يبدو صلاحه ؟ فى الحديث أن العنب لا يبدو صلاحه حتى يسود ، ولكن هناك أنواع من العنب لا تسود ، فبدو صلاحها هى: حلاوتها المعتادة التى تذهب بعد الحموضة التى فيها .

- وقوله (وعن الحب حتى يشتد) ما هو الحب المقصود ؟ هو كل الحب الذى يؤكل ومثاله القمح والذرة والشعير والفول والعدس واللوبيا والفاصوليا .. وهكذا، فالحب لا يباع حتى يشتد ، أما ما دام ليناً طرياً فلا يجوز بيعه إلا بشرط القطع ويكون علفاً للحيوان فالبيع حينئذ صحيح، فهذا هو معنى المخاضرة التى نهى عنها الشارع ﷺ .

= المحاقلة : على وزن : مفاعلة ، والمفاعلة تدل على المشاركة، فالمحاقلة : مفاعلة من الحقل وهو الزرع وكانت المحاقلة أمر معهود عند أهل المدينة لأنهم كانوا أهلها .

= والمحاقلة : هى أن يبيع إنسان حقله على إنسان آخر مقابل حقله - وصورته كالآتي : عندى حقل مزروع قمح ، وعندك حقل مزروع قمح كذلك ، فبعتك حقلي مقابل حقلك – هذا البيع لا يجوز لماذا ؟ لأن بيع البر بالبر يشترط فيه التماثل كيلاً ، والتماثل هنا مجهول غير معلوم ، وذلك لأن البر فى سنبله على رؤسه ولا يمكن تماثله فهو متعذر ، لأن بيع البر بالبر لا يجوز إلا مع التساوى ، ولذلك نهى عنه النبى ﷺ .

= أما الملامسة : فقد تقد شرحها فى باب ٦٢- والمنابذة : فقد تقدم شرحها فى باب ٦٣ - والمزابنة : تقدم شرحها فى باب ٨٢ .

٩٤- بَاب: بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

[٢٢٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا، فَقَالَ: مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ "

** قال الحافظ رحمه الله :

* قوله (باب بيع الجمار وأكله) هو قلب النخلة وهو معروف ، ذكر فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما " من الشجر شجرة كالرجل المؤمن " وقد تقدمت مباحثة فى كتاب العلم ، وليس فيه ذكر البيع ، لكن الأكل منه يقتضى جواز بيعه .

* قال ابن بطال : بيع الجمار وأكله من المباحثات بلا خلاف ، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز

= قال الحافظ : فائدة الترجمة رفع توهم المنع من ذلك لأنه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك وفى الحديث : أكل النبى ﷺ بحضرة القوم ، فيرد بذلك على من كره إظهار الأكل واستحب اخفاءه قياساً على إخفاء مخرجه .

** **قلت:** الجمار هو : إذا أتيت النخلة من قلبها عند العذق (الغصن) ستجد في قلبها قطع من الطعام أبيض شديد البياض يشبه رأس الكرنبة (الملفوف) وهو يؤكل وطعمه جميل ولذيذ ، فهذا هو الجمار .

٩٥- بَاب: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ، وَالْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ

[٢٢١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ " فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ "

[٢٢١١] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ "

[٢٢١٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ.ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ : أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ "

**** قلت :-**

* قول شريح معناه : إن عادتكم بينكم ، جائزة فى معاملتكم – وصله سعيد بن منصور
* وقال عبد الوهاب .. الخ : وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى .
* وقال النبى ﷺ.. الخ : وصله المصنف فى الباب .

* واكترى الحسن . .الخ : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ، والدانق : بفتح النون وكسرها وهو يساوى سدس الدينار والدرهم .

** قال الحافظ رحمه الله : قال ابن المنير :مقصوده بهذه الترجمة إثبات الإعتماد على العرف ، وأنه يُقض به على ظواهر الألفاظ – ولو أن رجلاً وكل رجلاً فى بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى عرف الناس لم يجز، وكذلك : لو باع موزوناً أو مكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز .

** **قلت :** هذه المسائل سأتكلم عنها تفصيلاً إن شاء الله فى ثنايا الشرح .

= وذكر القاضى حسين من الشافعية : أن الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقة ، فمنها :

- الرجوع الى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية كصغر ضبة الفضة وكبرها ، وغالب الكثافة فى اللحبة ونادرها ، وقرب منزله وبعده ، وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة .. الخ كلامه .

= **قلت** : تعريف العرف : هو العادة الجارية بين الناس ، أما عادات الإنسان الخاصة فلا تسمى عرفاً، والعرف عند أغلب الائمة إن لم يخالف نصاً ولم يبطله الشرع فهو المعتبر .

- مثال الذي يخالف النص : كعرف التبنى ، وكثير من أعراف الجاهلية التى أبطلها الإسلام لما فيها من المفاسد كأكل الربا وشرب الخمر ونحوها - أما فى غير ذلك فالعرف معتبر ، والعادة محكمة ، لأن تعارف الناس لأمر ما وتعاملهم به يدل على استقرار مصلحتهم فيه ومناسبته لظروفهم - مثاله : لو كان عرف اهل البلد أن المرأة تقبض مهرها كله قبل الدخول ، أو أن تشترى بما تقبضه جهازاً . فيعتبر ذلك كأنما نص عليه فى العقد ..... وهكذا .

- **حجية العرف** : قوله تعالى " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " الاعراف ١٩٩

** **تقسيمات العرف** : العرف : إما عام وإما خاص - إما قولى وإما فعلى .

= **فالعرف العام** : هو ما انتشر دون نكير فى جميع البلاد الإسلامية ، مثل : التوسع فى النفقة فى الأعياد والأعراس ، وكاستعمال لفظ الولد للذكور من الأولاد دون الإناث .. ... وهكذا

= **العرف الخاص** : هو ما حول من الالفاظ عن موضوعه اللغوى الأصيل الى وضع مختلف عنه وجرى حتى كان عند أصحابه حقيقة ، فيسمى حقيقة عرفية - مثاله : منه لفظ الولد : هو فى الأصل اللغوى يصدق على البنين والبنات كما فى قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر من حظ الأنثيين " النساء ١١- ومنه لفظ الدابة فهو فى اللغة أسم فاعل من دب يدب فيصدق على

الفرس والحمار والبقرة والإنسان والطائر والنملة .. وهكذا ، لكن جرى العرف فى بعض البلاد أن لا يطلق إلا على الحمار ، وفى بعض البلاد على الحمار والفرس .... .و هكذا .

= **العرف العملى** : هو أن تجرى العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفا لدى الناس ، كما لو جرت العادة بلبس معين مثل : العمامة فى بلاد الهند وباكستان ، والغترة والعقال كما عند أهل الخليج .. وهكذا - ومنه : أن يوصل البائع نوعاً من السلع نحو الثلاجة وسائر الأجهزة الكهربائية الى بيت المشترى ويركبها ويضمن إصلاحها لمدة سنة أو أكثر أو أقل ..... وهكذا .

أما ما يهمنا فى كتاب البيوع من هذه المسألة فهى القاعدة المعروفة بقول الأصوليين :

" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فى العقود " فكما قدمت لو انه باع سلعة ، وقد جرت العادة فى ذلك النوع من السلع أن البائع يوصله الى منزل المشترى ، لزم البائع ذلك كما لو نص عليه فى العقد - مثاله : فى حال بناء منزل فانك تذهب وتشترى الحديد والرمل والاسمنت والزلط .وهكذا ، ومن المعروف عرفاً أن البائع هو من يوصل لك هذه الاشياء الى مكان البناء .. وهكذا

- كذلك : تضمين الصانع كالخياط أو النجار إن ادعى تلف المادة الخام التى سلمت اليه ليصنعها مع انه فى الأصل مؤتمن ، والأمين ضامن ، لكن لجريان العرف العام بذلك فقد ضمن هذه المواد الخام لأصحابها .

- كذلك : لو استاجرت عاملاً مسلماً لمدة شهر ، فإن يوم الجمعة لا يدخل ولا يلزمه العمل فيه إلا بشرط صريح أو عقد مستقل ، لجريان العرف بذلك ، فقد تعارفوا على أنه يوم راحة ، وكذلك : لا يلزمه العمل فى الليل ، ويستحق أن يستريح أيضاً فى النهار إن جرى العرف بذلك فى ساعة معينة كما هو معروف بساعة الغداء ..... وهكذا .

- كذلك : إن تزوج إمرأة وقد جرت العادة أن يقدم لها هدية عند العقد أو عند الزفاف لزمه ذلك ، ولو لم تشترطه المرأة عليه ، حتى لو رفض تقديم مثل تلك الهدية حكم القاضى عليه بها .

- وقد ذهب بعض الفقهاء الى أن بعض الأحكام الواردة فى السنة كانت مبنية على عرف دارج ، فإن تغير العرف فى العصور اللاحقة تغير بذلك الحكم فيها . مثاله : ما نقل عن أبى يوسف أنه يعتبر التساوى فى بيع القمح بالقمح والشعير بالشعير ونحوها بالوزن ، إن جرى عرف الناس على بيعها بالوزن ولو اختلف الكيل ، قال : أما الحديث " القمح بالقمح والشعير بالشعير كيلاً بكيل ، مثلاً بمثل " فهو وارد على العرف الذى كان فى زمان النبي ﷺ من بيعهما بالكيل ، فإذا أختلف العرف وصار بيعهما بالوزن تغير الحكم تبعا له .

لكن ذهب الجمهور الى أنه لا يعتبر التساوى فى الصنفين ونحوها وزناً ، بل المعتبر التساوى كيلاً ، تقديماً للنص على العرف ، أما ما لم يرد فيه نص فيعتبر بحسب العرف .

** **وقد وضع أهل العلم شروط إلزام للأعراف منها** :-

* يشترط لوجوب العرف : أن لا يصادم نصاً شرعياً ، فلو تعارفت بعض الطبقات فى المجتمع أن تقدم الخمور فى حفل زفاف لم يلزم ذلك الزوج ، ولم يجز له أن يفعله ، ولو تعارفوا على تبرج المرأة وتكشفها أمام الناس لم يلزم الزوجة أن تفعله ولو طلبه الزوج لأنه لا عبرة بعرف يخالف الشرع .

* أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ، فإن اختلفت العادات فى أمر ما ، وكان الذين يفعلونه أقل أو مساوين لمن لا يفعلونه لم يلزم .

* أن يكون مقارناً للواقعة ، فإن كان قبلها ثم زال ، لم يلزم ، وكذا لو لم يتكون ذلك العرف إلا بعدها لم يلزم .

* أن لا يعارضه تصريح بخلافه ، لأن النص مقدم على السكوت ، فكل ما قلنا فيه " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " إن اتفق العاقدان على خلافه يعمل بالإتفاق ولا يعمل بالعرف ، وإنما يعمل بالعرف فيما سكت عنه العاقدان .

* أن يكون العرف عاماً، أى : عند جميع المسلمين لتضمنه الإجماع . أما العرف الخاص فقد اختلف فيه وفى الأخذ به .

= فيما ذكرت من اقوال أهل العلم فى مسائل العرف وشروطه وضوابطه والتزاماته الكفاية حتى يتضح مقصود الامام البخاري رحمه الله فى هذا الباب وفيه ترجم له بقوله (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة) فالمعنى : من أجرى أمر الأمصار : يعنى : حالهم وشأنهم على ما يتعارفون بينهم يعنى : من الأقوال و الأفعال فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن فى كل تلك الأمور وفى غيرها كما وضحت فى مبحث العرف وتعريفه ، كذلك : من أجرى حالهم وشأنهم على طريقتهم وسيرهم وعلى مقاصدهم وما ذهبوا اليه في أوضح أقوالهم وأفعالهم المشهورة المعروفة .

= قوله : وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم : يعنى : طريقتكم وسيركم فى أعمالكم من أقوال وأفعال بينكم ، وفيما تعارفتم فيه كذلك .

= قوله : وقال عبد الوهاب .. الخ " لا بأس العشرة بأحد عشرة ويأخذ للنفقة ربحاً : المعنى : أى : لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة جنيه مثلاً أن يبيع منه كل عشرة بأحد عشر ، فيكون رأس المال عشرة والربح جنيه ، ويكون فى آخر الأمر أنه اشترى بمائة وباع بمائة وعشرة .

فهذه المسألة يستدل لها الامام البخارى رحمه الله على أن العرف فى مثل ذلك البيع لا بأس به وهو أن يشترى السلعة بمائة ويبيعه بمائة وعشرة ، وإن أضاف على هذا الربح ربح نفقة فى جميع ما صرفه على السلعة جاز له ذلك ولا بأس به مثل : نقل السلعة ، والورق الذى يغلفها به ، والأكياس التى يبيعها فيها .. وهكذا ، فهذا كله لا بأس به .

= قوله (وقال النبى ﷺ لهند " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " يعنى : إن كان يكفيك وولدك نفقة في اليوم عشرين جنيها فخذيهم لأن هذا ما يكفيك وولدك ولا تأخذى أربعين أو خمسين جنيهاً لأن هذا أكثر من نفقتك وولدك فلا تحل لك ، ولذلك أحالها النبى ﷺعلى العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى للنفقة .

= قوله تعالى (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) سيأتى شرحها ان شاء الله فى آخر أحاديث الباب

= قوله : واكترى الحسن .. الخ كلامه المعنى:ان الحسن البصرى رحمه الله ذهب مرة الى عبد الله أبن مرادس واستأجر منه حماراً ليركبه ثم يرده اليه ، وكانت الأجرة سدس درهم وتساوى دانقين ففعل ، ثم جاء مرة ثانية بعد الأولى فقال الحسن : الحمار الحمار : يعنى : أجرنى حمارك كالمرة الأولى فأعطاه ابن مرادس الحمار فركبه الحسن وقضى عليه مشواره ثم رده اليه وأعطاه معه نصف درهم وذلك بناء على الأجرة السابقة وهى سدس درهم ، ولكن فى هذه المرة زاده الحسن من عنده على الأجرة السابقة ، وهذا كرم منه رحمه الله .

** أما أحاديث الباب ففيها :

* حديث أبى طيبة رضى الله عنه ودخوله فى الترجمة كونه ﷺ لم يشارطه على أجرته وذلك إعتماداً على العرف فى مثله ، بل زاده ﷺ كرماً ورأفة أن أمر أهله أن يخففوا من خراجه .

* أما حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة هند إمرأة أبى سفيان ، فالمراد منه قوله ﷺ " خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى للنفقة الخاصة بها وولدها وهى متوسط النفقة لا زيادة عليها .

* أما حديث عائشة رضى الله عنها الأخير فى الباب ففيه قوله تعالى (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قالت : انزلت فى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح فى حاله .. الخ

كلامها: والمراد منه : حوالة والى اليتيم فى أكله من ماله على العرف ، والمعنى : أن يأخذ منه بقدر قيامه عليه .

- قال الفقهاء : له أن يأكل أجرة مثله ، او قدر حاجته وذلك لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً ، وغن إغتنى هذا الولى فلا يرد ما أنفقه لأن الآيه أباحت الأكل من غير بدل ، واستدلوا لذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لى مال ، ولى يتيم ؟ فقال ﷺ: كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبذر ، ولا متأثل مالاً ، من غير أن تقى مالك – أو قال : تفدى مالك بماله " شك حسين – حسن صحيح – ابو داود \٢٨٧٢ ، ابن ماجه \٢٧١٨ ، النسائى \٣٦٦٨ ، فدل هذا الحديث على أن مال اليتيم لا يأخذ منه وليه إلا للحاجة والضرورة ، كذلك فإن قوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده) أى : أن مال اليتيم على الحظر ، ولكن أبيح للحاجة ، فلا تقربوه إلا مصلحين له ، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف . والله أعلم .

٩٦- بَاب: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

[٢٢١٣] حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع الشريك من شريكه) قال ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، وهو كبيعه من الأجنبى ، فإن باعه من الأجنبى فللشريك الشفعة ، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة ، وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة .

* وقال غيره : معنى الترجمة : هو حكم بيع الشريك من شريكه ، والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذ الشفعة قهراً .

* وقيل وجه المناسبة : أن الدار اذا كانت بين ثلاثة فباع أحدهم للآخر كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشترى شريكاً .

* وقيل : ينبنى على الخلاف : هل الآخذ بالشفعة أخذ من المشترى أو من البائع ؟
فإن كان من المشترى فيكون شريكاً ، وإن كان من البائع فهو شريك شريكه .
- وقيل : مراده أن الشفيع إن كان له الأخذ قهراً ، فللبائع اذا كان شريكه أن يبيع له ذلك بطريق الاختيار ، بل أولى . والله علم .
** **قلت** :-
- جزى الله الحافظ خير الجزاء على ما وضح فى هذا الباب من كلامه ومن كلام أهل العلم فى صور الشفعة وبيوعها ، ولكن ما قاله رحمه الله هو جزء من المسألة وهو مرتبط بآخر حديث الباب وليس بأوله ، وكذلك ترجمة الباب ، وهى أن هذا البيع بين شريكين .
= أما مقصود الامام البخارى رحمه الله من هذا الباب هو : أن الشفعة صورة من صور البيوع ، وهى صورة يدخلها بعض الاختلاف عن بيوع أخرى وهى فى كل مال لم يقسم ويكون بين شريكين وأحياناً بين ثلاثة ، ولذلك أورد لفظ الحديث بقوله " فى كل مال لم يقسم " ولفظ "كل" ولفظة "مال" فالأولى تدل على العموم المطلق ، والثانية كذلك ، فبهذا المعنى فإن الشفعة هى بيع يشمل كل المال سواء كان عقاراً أو منقولاً أو جماداً أو حيواناً ، فلو أن رجلاً باع نصيبه من سيارة مشتركة فالحديث يدل على أن فيها الشفعة ، ولو باع نصيبه من كتاب مشترك فالحديث يدل على أن فيه الشفعة ، ولو باع نصيبه من أرض مشتركة فالحديث يدل على أن فيه الشفعة ولو باع نصيبه من بستان مشترك ، أو باع نصيبه من بيت مشترك فكل هذا يدل الحديث على أن فيه الشفعة ، فهذا هو مقصود الامام البخارى رحمه الله من هذا الباب ، وهذا معنى قول ابن بطال : هو جائز فى كل شىء مشاع ، لكن آخر الحديث دل على أن هذا فى البناء والدور ، وهذا ما قاله الحافظ رحمه الله ونقل فيه أقوال أهل العلم .
= وإن شاء الله سأفصل فى هذه المسألة فى كتاب الشفعة من الصحيح بعد كتاب البيوع

****

٩٧- بَاب: بَيْعِ الْأَرْضِ، وَالدُّورِ، وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

[٢٢١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ".

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

** **قلت** :-

- ترجمة الباب تدل على أن بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم فيه الشفعة ، وهذا ما يدل عليه حديث الباب ، فلفظة "مال" تشمل جميع أنواع المال من الأرض والبيوت وعروض التجارات والصناعات والزراعات ... وكل شيء لم يقسم ويكون على المشاع فإنه تدخله الشفعة قبل البيع بين الشريكين .

وسيأتى توضيح هذه المسألة فى (كتاب الشفعة) إن شاء الله تعالى

****

٩٨- بَاب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

[٢٢١٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى) هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى ، وقد مال فيها البخارى الى الجواز ، وأرود فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى قصة الثلاثة الذين إنحطت عليهم الصخرة فى الغار، وموضع الترجمة منه قول أحدهم (إنى استأجرت أجيراً بفرق من ذرة فأعطيته فأبى ، فعدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها) فإن فيه تصرف الرجل فى مال الأجير بغير إذنه ، لكن لما ثمره له ونماه وأعطاه إياه أخذه ورضى .

وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، والجمهور على خلافه ، والخلاف فيه شهير – لكن يتقرر بأن النبى ﷺ ساق مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو كان لا يجوز لبينه ، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا .

** **قلت** :-

* قال الحافظ رحمه الله (هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولى) والسؤال : ما هو بيع الفضولى ؟

- الفضولى : هو الذى يعقد (يعنى : يبيع ويشترى) لغيره دون إذنه ، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها ، أو يشترى لها ملكاً دون إذنها له بالشراء ، ومثل أن يبيع إنسان ملكاً لغيره وهو غائب ، أو يشترى له دون إذن منه .

وعقد الفضولى يعتبر صحيحاً إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل - مثاله : لو أن رجلاً باع سيارة رجل آخر على اعتبار المصلحة ثم أخبر صاحب السيارة بأنه باع سيارته فقال : جزاك الله خيراً . أنا موافق . فالبيع صحيح .

فإن قال : لا آذن ولا أرضى . فالبيع غير صحيح – وترد السيارة ويأخذ المشترى ماله .

فهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم من تصرف الفضولى من أنه نافذ إذا أجيز ، فإن لم يجز فسد .

- وقال بعض العلماء : أن تصرف الفضولى فاسد لا يصح حتى لو أجيز ، لأن العبرة بالعقد وهو حين العقد ليس وكيلاً ولا مأذوناً له ، فاذا لم يكن وكيلاً ولا مأذوناً له فقد وقع التصرف من غير أهله لأنه ليس من مالك ولا من يقوم مقام المالك .

= **قلت** : وهذا الكلام مبناه على النظر وليس على الأثر وهو الدليل كما قال أهل العلم . وهذا الكلام بعيد مبناه وذلك : لأن الأثر حاكم على النظر وليس .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تحت هذه المسألة : -

- أن النظر يؤيد الأثر . كيف ذلك ؟ لأن منع الإنسان من التصرف فى مال غيره إنما هو حماية لحقوق الغير ومنعاً للفوضى ، فاذا أذن له فقد زالت هذه العلة ، وحينئذ يكون النظر مطابقاً للأثر ، وهذا هو المعلوم فى جميع الأحكام الشرعية إنها موافقة للنظر ، لكن للنظر الصحيح المبنى على التروى والتأنى دون النظر السطحى ، فإن النظر السطحى قد يتوهم به الإنسان مخالفة الحكم الشرعى للمعقول – ولهذا روى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبى ﷺ يمسح أعلى الخفين " صحيح – ابو داود\١٦٢ – ولكن كيف ؟ لأن بادىء الرأى ذا بدىء أن يكون الأسفل أولى بالتطهير من الأعلى ، لأن الأسفل هو الذى يلاقى النجاسة والأوساخ ، ولكن نحن نقول : إن الرأى الصحيح المبنى على التأنى موافق للحكم الشرعى ، ويدل على صحة الحكم الشرعى ، ويشهد له بالإعتبار . كيف ذلك ؟ لأن هذا المسح لا يعطى تنظيفاً وإنما هو مجرد تعبد لله عز وجل

، ولو أننا مسحنا أسفل الخف لزدناه تلويثاً بهذا المسح لأنه لن يتطهر به ، وتلوثت اليد . وبهذا نعرف أن الدين موافق للرأى ، لكن الرأى الصحيح المبنى على التأنى . وحينئذٍ نقول :

- أن تنفيذ تصرف الفضولى عند الإجازة جائز موافق للنظر الصحيح والقياسى ، وقول هؤلاء : إن التصرف وقع من غير أهله لأنه ليس بمالك ولا قائم مقام المالك ، نقول : نعم ، لكن المالك أجازه ، والأصل فى منع صحة التصرف من غير مالك أو من يقوم مقامه ، أن ذلك لحماية أموال الناس وعدم الاعتداء عليهم ، فاذا وافق صاحب المال فما المانع ؟

اذن : هذا الحديث يدل على تصرف الفضولى وهو الصحيح .

باختصار – شرح بلوغ المرام – ج٣ ص٤٤٣، ٤٤٤

** قال الحافظ رحمه الله :-

- وقد أجيب عن حديث الباب بأنه يحتمل أنه استأجر بفرق فى الذمة ، ولما عرض عليه الفرق فلم يقبضه استمر فى ذمة المستأجر لأن الذى فى الذمة لا يتعين إلا بالقبض ، فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره ، ثم إنه تبرع بما اجتمع منه على الأجير برضا منه .

= قال ابن بطال :فيه دليل على صحة قول ابن القاسم : اذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضى المودع فله الخيار ، إن شاء أخذ الثمن الذى باع به ، وإن شاء اخذ مثل طعامه.

** **قلت** : كلام ابن القاسم الذى ذكره أبن بطال رحمهما الله ينص على أن الفضولى الذى باع ضامن ما باعه ، لأن تصرف الفضولى اذا كان فيه مصلحة الغير [مصلحة صاحب المال] فهو تصرف مرضى وصاحبه مأجور ، وإنما الذى حصل على يده يكون لصاحب المال كما فى حديث الباب ، فاذا تصرف الإنسان فى مصلحة غيره فهو مأجور ولا اعتراض عليه فى ذلك ، لأنه زاده خيراً وفائدة ، لكن لو خسر الفضولى حال البيع والشراء فإنه يضمن هذا المال وذلك لأن الخسارة ليست فى مصلحة صاحب المال ، لأنه لم يأذن له فى ذلك . والله أعلم .

****

٩٩- بَاب: الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

[٢٢١٦] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً، قَالَ:لَا، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)

* قال ابن بطال : معاملة الكفار جائزة ، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

= واحتلف العلماء فى مبايعة من غالب ماله الحرام ، وحجة من رخص فيه قوله ﷺ للمشرك "أبيعا أم هبة" وفيه جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما فى يده ، وجواز قبول الهدية منه

** **قلت :** قد مر بنا فى (باب شراء الإمام الحوائج بنفسه) نفس حديث الباب ولكن مختصراً وبعده أورد حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودى طعاماً نسيئة ورهن درعه " ففى هذه الأحاديث أن النبى ﷺ اشترى منهم ولم يبع لهم شيئاً ، فاشترى من مشرك شاة ، واشترى من يهودى طعاماً ، ولم يثبت أنه باع لهم شيئا ، لذا : فانه يجوز ان تبيع لهم ولكن بشرط ألا يستخدم ما يباع ضد المسلمين حتى لو كان طعاماً وشراباً وليس سلاحاً فقط . وقد قدمت هذه المسألة فى باب : (بيع السلاح فى الفتنة وغيرها) واستدللت بقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله حيث قال : قد تظاهرت أدلة الشرع على أن المقصود فى العقود معتبرة ، وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده ، وفى حله وحرمته ، فالسلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان .

كذلك : لا يجوز بيع السلاح لمن يحاربون المسلمين ، او يقطعون به الطريق ، لانه اعانة على المعصية ، لكن اذا باعه لمن يعرف انه يجاهد به فى سبيل الله فهو طاعة وقربة، وليس بيع السلاح فقط ، ولكن الطعام والشراب كذلك إن كان سيتقوى به العدو على محاربة المسلمين ، كذلك : الآلات والمعدات كالسيارات وغيرها لنقل الجنود لقتال المسلمين .. وهكذا ، فكل ذلك حرام بيعه لهم إن كان سيستعين به على قتال المسلمين

- أما إن كان البيع للعدو ليس فيه إعانة وضرر على المسلمين فيجوز البيع لهم . والله أعلم

١٠٠- بَاب: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبْ، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ، وَبَاعُوهُ، وَسُبِيَ عَمَّارٌ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ

[٢٢١٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي، حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، يُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ، فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلَتْهُ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً "

[٢٢١٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ

بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ، قَطُّ "

[٢٢١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصُهَيْبٍ: " اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ "

[٢٢٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ، أَوْ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ "

** قال الحافظ رحمه الله : -

* قوله (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه)

= قال ابن بطال : غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي ، وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها ، إذ أقر النبى ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب ، وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار ، وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب .

** **قلت** :-

* قوله " وقال النبى ﷺ لسلمان : كاتب " هو طرف من حديث طويل جداً فى قصة إسلام سلمان رضى الله عنه ، أخرجه أحمد فى المسند بسند حسن (٥\٤٤١) وابن سعد فى الطبقات (٤\٥٧-٥٣) وغيرهما .

- قوله (وكان حراً فظلموه وباعوه) قال الحافظ : من كلام البخارى ، لخصه من قصته فى الحديث الذى علقه ، وظن الكرمانى أنه من كلام النبى ﷺ بعد قوله لسلمان (كاتب يا سلمان) ... الخ كلامه

= **قلت** : ويؤيد صحة قول الحافظ قوله فى الحديث " وحملونى حتى إذا قدموا بى وادى القرى ظلمونى" فهذا ذكره سلمان رضى الله عنه فى سياق قصة إسلامه فى الحديث.

* قوله (وسبى عمار وصهيب وبلال) قال الشيخ ناصر رحمه الله : قال الحافظ ما مختصره :
* " أما قصة عمار ، فما ظهر لى المراد منها ، لأن عماراً كان عربياً عنسياً ما وقع عليه سبى .
* وأما صهيب : فكان أبوه عاملاً لكسرى ، فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس ، فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان .
* وأما بلال : فكان لأيتام أبى جهل فعذبه ، فبعث أبو بكر رضى الله عنه رجلاً فقال له : اشترى بلالً ، فأعتقه " رواه مسدد فى مسنده . مختصره البخارى ج٢ ص٦٩
- وقوله (وقال الله تعالى : والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق .. الخ الآية " موضع الترجمة من قوله تعالى (على ما ملكت أيمانكم) فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً كان على غير الأوضاع الشرعية .
= **أما أحاديث الباب ففيها** : حديث ابى هريرة فى قصة إبراهيم عليه السلام وساره مع الجبار ، وموضع الترجمة منه قول الكافر (أعطوها هاجر) وقبول ساره منه هذه العطية ، وإمضاء إبراهيم عليه السلام ذلك . ففيه : صحة هبة الكافر .
- ثانياً : حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة ابن وليدة زمعة ، وموضع الترجمة منه تقرير النبى ﷺ ملك زمعة للوليدة ، وإجراء أحكام الرق عليها ، وقد مر بنا شرح هذا الحديث فى (البيوع) باب -٣\٢٠٥٣
- أما حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ففيه قال الحافظ رحمه الله :-
كان صهيب يقول : إنه ابن سنان بن مالك بن عمرو بن عتيل ويسوق نسباً ينتهى الى النمر بن قاسط ، وأن أمه من بنى تميم ، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربى بين الروم فغلب عليه لسانهم ، ثم ذكر ما يدل على ذلك كما عند أحمد والحاكم والطبرانى وغيرهم بقوله " كان العرب يسبى بعضهم بعضاً فسبانى ناس بعد أن عرفت مولدى وأهلى فباعونى فأخذت بلسانهم ".
- وقوله : " وإنى رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل ، لكن سبتنى الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت قومى وعرفت نسبى " .
- وقوله " وأما انتسابى إلى العرب ، فإن الروم سبتنى وأنا صغير ، وإنى لأذكر أهل بيتى ، ولو أنى إنفلتت عن روثة لانتسبت إليها " فهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ، فلعله اتفقت له هذه المراجعة بينه وبين عمر مرة ، وبينه وبين عبد الرحمن بن عوف أخرى ، ويدل عليه اختلاف السياق .

- أما حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه ففيه قوله " يا رسول الله : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة .. الخ " وموضع الترجمة منه أنه فعل ذلك حال كان مشركاً وهذا يدل على صحة ملك المشرك ، لأن صحة العتق متوقفة على صحة المالك .

فهذا كله فيه دلالة على ما ترجم له رحمه الله فى الباب .

******

١٠١- باب: جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

[٢٢٢١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: " أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا "

** قال الحافظ رحمه الله :-

- قوله (باب جلود الميتة قبل ان تدبغ) أى : هل يصح بيعها أم لا ؟

= **قلت** : الصحيح : أنه يجوز بيعه قبل الدبغ ، والدليل : حديث الباب ففيه جواز بيع ما يستمتع به وينتفع به ، لأن كل ما ينتفع به يصح بيعه ، وحجته مفهوم قوله ﷺ" إنما حرم أكلها " فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح .

= وسيأتي تفصيل هذه المسألة إن شاء الله نعالى في الباب قبل الأخير في البيوع [باب بيع الميتة والأصنام] .

****

١٠٢- بَاب: قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَقَالَ جَابِرٌ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

[٢٢٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب قتل الخنزير) أى : هل يشرع كما شرع تحريم أكله ؟ ووجه دخوله فى أبواب البيع الإشارة إلى أن ما امر بقتله لا يجوز بيعه.

- قال ابن التين : شذ بعض الشافعية فقال : لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة.

- وقال والجمهور على جواز قتله مطلقاً.

= قوله (وقال جابر : حرم النبى ﷺ بيع الخنزير) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى باب (١١٢- حديث \٢٢٣٦) ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى نزول عيسى بن مريم عليه السلام " فيكسر الصليب ويقتل الخنزير " أى : يأمر باعدامه مبالغة فى تحريم أكله ، وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون أنهم على طريقة عيسى ثم يستحلون أكل الخنزير ويبالغون فى محبته .

** **قلت :**

لم يرد نص فيه أمر من النبى ﷺ بقتل الخنزير ، ولكن عندما يأمر عيسى بن مريم عليه السلام بقتل الخنزير فإنه سيأمر بقتلهم متبعاً فى ذلك شريعة الإسلام والنبى ﷺ وليس من عند نفسه ، فهذا هو النص والأمر بقتلهم فى شريعة الإسلام ، ولكن هذا النص مختص بآخر الزمان وليس بالوقت الحاضر . والله أعلم .

****

١٠٣- بَاب: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ
رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٢٢٢٣] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا "

[٢٢٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه . رواه جابر عن النبى ﷺ) أى : روى معناه ، وسيأتى شرح ذلك فى (باب بيع الميتة والأصنام) قلت : (باب ١١٢) القادم .

أما معنى الودك فهو : الدسم ، دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه.

والمعنى : أن شحم الميتة من مأكول اللحم إن مات حتف أنفه ، فإنه يحرم لحمه وشحمه إن كان هذا الشحم جامداً أم مذاباً، فترجمة الباب هى : لا يذاب شحم الميتة ثم يباع وينتفع به ، كذلك : الشحم الجامد لا يباع ولا ينتفع به . فانتبه لهذا التوضيح جيداً .

= أما الحديث الأول ففيه " بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً " عند الإمام مسلم برقم \١٥٨٢ بلفظ " أن سمرة باع خمراً . فقال : قاتل الله سمرة .. الخ الحديث "

قال ابن الجوزى والقرطبى وغيرهما : اختلف فى كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال :-

- أحدهما : أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. وهذا حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال : كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل محظوراً ، أن يأخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرماً ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال " هو عليها صدقة ولنا هدية ".

- والثانى : قال الحطابى : يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمراً ، والعصير يسمى خمراً كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه.

قال : ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير.
الثالث : أن يكون خلل الخمر وباعها ، وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه التخليل ، ولا ينحصر الحل فى تخليلها بنفسها .

- قال القرطبى تبعا لابن الجوزى : والأشبه الأول .

قلت : يعنى الحافظ : ولا يتعين على الوجه الأول أخذها عن الجزية ، بل يحتمل أن تكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها.

* وقد أبدى الإسماعيلى فى (المدخل) فيه إحتمالاً آخر وهو : أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ، ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ولم أر فى شىء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شىء من أعماله ، إلا أن ابن الجوزى أطلق أنه كان والياً على البصرة لعمر بن الخطاب ، وهو وهم . فإنما ولى سمرة على البصرة لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر ، أما ولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ، ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية .

** **قلت** :-

* رحم الله الحافظ ابن حجر ، والائمة الأعلام لهذا الدين وهذه الأمة التى هى أمة ولادة حتى قيام الساعة ، فقد وضعوا الاحتمالات والمخارج بفعل سمرة رضى الله عنه لبيعه الخمر وذلك بعدما حرمت ، أما الامام البخارى رحمه الله فقد ترجم للباب بما فهمه وعلمه من الأحاديث التى أوردها تحته ، ولكن : من اين جاء بهذه الترجمة ؟ جاء بها من الآتى :

- أولاً : أن الحكم فى هذا الباب خاص بتحريم الخمر ، والحديث الأول يدل على ذلك ، والحديث الثانى يوضح هذه الدلالة ، ولكن : كيف ؟

عندما بلغ عمر أن فلاناً (يعنى سمرة) باع خمراً قال : قاتل الله فلاناً (سمرة) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " الحديث

فانظر الى قول عمر رضى الله عنه لم يقل : ألم يعلم أن رسول الله ﷺ حرم الخمر ، لم يقل ذلك ، ولكنه قال : قال رسول الله ﷺ قال قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها"

والسؤال : لماذا قال عمر ذلك ؟ لأنه يعلم تمام العلم أن سمرة رضى الله عنه يعلم تحريم الخمر علماً يقينياً لا شك فيه ، ومع علم سمرة بهذا التحريم اليقينى للخمر كيف باع سمرة الخمر ؟ هل باع الخمر كخمر ، يعنى : باع خمراً بعينها وهو يعلم أنها خمر وإنها محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ؟

فالسؤال هو : كيف باعها ؟ باعها ليس على أنها خمر ، ولكنها قد تحولت من خمر الى شيء آخر والدليل : قول عمر فى الحديث الأول " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم" مثلها مثل الخمر كلتاهما يشملهما التحريم ، ولكن هل باعوها شحوماً ؟

الجواب : لا لم يبيعوها شحوماً ، ولكنهم غيروا مواصفات هذه الشحوم وذلك بأن أخذوها فجمعوها ثم أذابوها ثم باعوها- وهذه هى العلة التى أخطأ فيها سمرة وذلك بأنه لابد وأن يكون قد أخذ هذه الخمر فباعها عنباً مثلاً لرجل يصنعها خمراً ، أو أنه باعها خمراً كى تتخذ خلاً ولم يعلم بالنهى عن هذه الأحكام شيئاً ، ولذلك قال عمر ما قال ، ولم يعاقبه ولم يعاتبه واكتفى بتوبيخه على فعله فقط ، وهذا هو بعينه الذى فهمه الامام البخارى رحمه الله من حديث عمر مع سمرة ، ولذلك بوب بهذه الترجمة بقوله (باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه) يعنى : لا يحول شحم الميتة من قطع كبيرة جامدة ويذاب حتى يباع ، ولا يباع قطع كبيرة جامدة . وكما قلت : إن شحم الميتة لا يباع بحال لا جامداً قطعاً ولا يباع مذاباً ، فكذلك الخمر : لا تباع عنباً ولا تباع تحولاً يعنى : تصنع شيئاً غير الخمر ، كالخل مثلاً . وهذا ما دل عليه حديثى الباب.

وإن شاء الله سبحانه سأفصل فى هذه المسألة فى (باب بيع الميتة والأصنام) فى آخركتاب البيوع

****

١٠٤- بَاب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

[٢٢٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ "، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح ، وما يكره من ذلك) أى : من الإتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك ، والمراد بالتصاوير الأشياء التى تصور ، ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً " من صور صورة فإن الله معذبه " ووجه الاستدلال به على كراهة البيع وغيره واضح .

- قوله (فربا الرجل) أى : أصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل معناه : ذعر وامتلأ خوفاً .

- قوله (فعليك بهذا الشجر ، كل شىء ليس فيه روح) كذا فى الأصل بخفض (كل) على أنه بدل كل من بعض ، أو على حذف واو العطف أى (كل شىء ليس فيه روح) كذا ثبت فى رواية مسلم برقم /٢١١٠ والاسماعيلى بلفظ (فاصنع الشجر وما لا نفس له) ولأبى نعيم من طريق هوذة عن عوف (فعليك بهذا الشجر وكل شىء ليس فيه روح) بإثبات واو العطف .

- قال الطيبى قوله (كل شىء) هو بيان للشجر ، لأن لما منعه من التصوير وأرشده الى الشجر كان غير واف بمقصوده ، ولأنه قصد كل ما لا روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر .

** **قلت :-**

- فى هذا الحديث دلالة واضحة على أن الذى يباح من التصوير هو ما لا روح له كما أفتى بذلك ابن عباس رضى الله عنهما ، أما غير ذات الروح فإنه محرم ، بل هو كبيرة لأنه قد توعد عليها

بالعذاب كما فى أكثر من حديث ثابت بقول رسول الله ﷺ" من صور صورة فى الدنيا ، كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " البخارى /٥٩٦٣، مسلم /٢١١٠

وقوله ﷺ" أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون " البخارى /٥٩٥٠ ، مسلم /٢١٠٩

وقوله ﷺ" يقول الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا ذرة أو حبة أو ليخلقوا شعيرة " البخارى /٥٩٥٣،مسلم/٢١١١

وقوله ﷺ" لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " البخارى /٣٢٢٥،مسلم/٢٠١٦

وحديث على بن ابى طالب رضى الله عنه حينما قال لحيان بن حصين : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " مسلم /٩٦٩

وغير هذه الأحاديث كثيرة ، وكلها تدل على تحريم الصور إلا أن تكون من غير ذات الأرواح ، ولذا قال أهل العلم رحمهم الله : **التصوير ينقسم الى قسمين** :-

= **قسم متفق على تحريمه** : وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس او ما أشبه ذلك ، فهذا اذا صوره على صورة إنسان أو حيوان أو قرد أو أرنب أو غير ذلك . فهذا حرام بالاتفاق وفاعله ملعون على لسان النبى ﷺ ويعذب يوم القيامة ويقال له : أحيى ما خلقت " .

= **القسم الثانى :** تصوير ما لا روح فيه مثل : الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال والبحار وأشباهها فهذه جائزة .

= **القسم المختلف فيه** وهو : التصوير الفوتوغرافى ، هو الذى فى عصرنا الحديث ويكون بالكاميرا أو الموبايل وهكذا ، فهذا القسم قد اختلف فيه اهل العلم فمنهم من أجازه وأباحه ومنهم من حرمه وكرهه ولكل أدلته فى هذه المسألة ، ولكنى ان شاء الله تعالى سأشرح هذه المسألة وأفصل فيها فى موضعها من الصحيح فى (كتاب اللباس) .

****

١٠٥- بَاب: تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ

[٢٢٢٦] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب تحريم التجرة فى الخمر) تقدم نظير هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من ذلك.

** **قلت :**

أورده الامام البخارى رحمه الله فى أبواب المساجد باب ٧٣ تحريم تجارة الخمر فى المسجد ، كذلك : فى البيوع (باب ٢٤) وفيه : لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبى ﷺ عليهم فى المسجد ، ثم حرم التجارة فى الخمر" وسيأتى إن شاء الله تعالى فى (باب ١١٢) وفيه أن الله ورسوله حرم بيع الخمر" كذلك : عن ابن عمر قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة أشياء ....." الحديث . البخارى /٥٥٨٨ وغيره

وعن أنس قال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر " البخارى /٥٥٨٠

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " مسلم /٢٠٠٣

فكل هذه النصوص دلت على تحريم بيع الخمر وشراؤها ، ومن باب أولى التجارة فيها

والله تعالى اعلم

- أما حديث الباب فقد تقدم شرحه فى (باب ٢٤) الماضى وقد شرحته هناك شرحاً وافياً ، وسأشرحه بتفصيل أكثر في آخر البيوع إن شاء الله .

****

١٠٦- بَاب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

[٢٢٢٧] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: " ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب لإثم من باع حراً) أى : عالما متعمداً ، والحر : الظاهر أن المراد به من بنى آدم ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف .

* قوله (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح .

- والخصم : يطلق على الواحد ، وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، ويجوز فى الاثنين خصمان ، وفى الثلاثة خصوم .

- قوله (أعطى بى ثم غدر) يعنى : أعطى يمينه بى ، أى : عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه ، وذلك لأن العبد ملزم بالوفاء بما أعطى من عهود وليس بنقض هذه العهود ، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما بلفظ " من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع . الخ الحديث " مسلم / ١٥٤٤ ووقع عند ابى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً " ثلاثة لا تقبل منهم صلاة " فذكر فيهم " ورجل اعتبد محرراً " وهذا أعم من الأول فى الفعل ، وأخص منه فى المفعول به .

- قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده ، والثانى : أن يستخدمه كرهاً بعد العتق . والأول أشدهما .

- **قلت** : يعنى الحافظ : وحديث الباب أشد ، لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذاك من البيع وأكل ثمنه ، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد .

- قال المهلب : إنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حراً فقد منعه من التصرف فيما أباح الله له ، وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه .

- وقال أبن الجوزى : الحر عبد لله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده

وسأذكر تمام فوائد هذا الحديث فى (كتاب الاجارة) ان شاء الله

١٠٧- بَاب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

** **قلت** :-

- هذا الباب معناه : لو أن إنساناً يعيش فى القاهرة وأراد رئيس الدولة أن يجليه منها الى أسوان مثلاً ، وله عمارات وأراضى فى القاهرة يملكها ، وهذه العمارات والأراضى لا يستطيع أن ينقلها معه الى أسوان ، فماذا يفعل ؟ فهذا الباب معناه هكذا ، والفعل الصحيح لهذه الحالة هى ما فعله النبى ﷺ وهو أن يبيع الرجل العمارات والأراضى التى يملكها فى القاهرة وان يقبض أثمانها ثم يرحل الى وجهته الجديدة التى هى أسوان .

- وهذا الذى أمر به النبى ﷺ وفعله مع اليهود حين أجلاهم عن المدينة الى خيبر .

وهذه المسالة ستأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب (الجزية والموادعة باب ٦) وسأفصل هناك فيها تفصيلاً واضحا لورود حديث المقبرى عن أبى هريرة فيها .

١٠٨- بَاب : بَيْعِ الْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ، وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً

[٢٢٢٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ"

** **قلت** :-

* أثر ابن عمر : وصله مالم والشافعى بسند صحيح عنه

* أثر ابن عباس:وصله الشافعى وعنه البيهقى(٢٨٧ /٥) وعبد الرزاق(١٤١٠) بسند صحيح عنه

* أثر رافع بن خديج : وصله عبد الرزاق (٨/٢٢/١٤١٤١) بسند صحيح عنه

* أثر ابن المسيب : وصله مالك بسند صحيح عنه ، وعنه البيهقى (٥/٢٨٧) نحوه

* أثر ابن سيرين : وصله عبد الرزاق (٨/٢٢/١٤١٤١) بسند صحيح

= أما هذه المسألة فهى على خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال : إن حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه وفيه " أن النبى ﷺ قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئية " صحيح – أبو داود /٢٣٦٥ ، والترمذي / ١٢٣٧ ، وغيرهما .

- وقد قدم النهى بدليل حديث سمرة على الإباحة ، لأن النهى هو الذي يقوم في الحكم وليس الاباحة

- ومنهم من أجاز هذه المسألة ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما : وفيه " أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة " حسن – حسنه الشيخ ناصر فى الإرواء ، لكن ضعفه فى سنن ابى داود /٣٣٥٧ ، والمشكاة

ومنهم من أجاز البيع متفاضلاً بشرط التقابض فى المجلس ، أما النسىء فلا .

إذن : فهذه المسألة الأصل فيها المنع ، وذلك لحديث سمرة رضى الله عنه ، لكن من قال بالجواز فصحيح ، وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما إن صح مع حديث أنس فى قصة صفية رضى الله عنهما ، مع آثار الصحابة رضى الله عنهم التى أوردها الامام البخارى فى هذا الباب وآثار التابعين رحمهم الله كذلك .

- أما حديث صفية رضى الله عنهما فقد أخرجه مسلم بتمامه فى (كتاب النكاح -١٣٦٥) وهو حديث طويل والشاهد منه قوله " فجاءه دحية فقال يا رسول الله : أعطنى جارية من السبى ، فقال : أذهب فخذ جارية ، فأخذ صفية بنت حيىى ، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس . الخ الحديث " مسلم ١٣٦٥ فحديث صفية بنت حيى رضى الله عنها مع آثار الصحابة والتابعين في هذا الباب ترجح الجواز فى هذه المسألة

** مسألة مهمة : صورة هذا البيع كالآتى :-

بعير ببعيرين أو شاة بشاتين أو بقرة ببقرتين أو أكثر .. وهكذا

أريد أن آخذ منك بعيراً ببعيرين ، فآخذ منك بعيراً حالاً حاضراً وأقبضه منك وآخذه وأذهب ثم بعد أسبوع أو أسبوعين أو شهر او أكثر و أعطيك مقابله بعيرين أو أكثر، فالآخذ سيأخذ بعيراً حاضراً ، ويعطى نسيئة . فهذه صورة هذا البيع- ولذلك : فالذين قالوا بجواز بيع التقسيط اخذوه من هذا البيع ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك بجواز طول الأجل مقابل زيادة فى ثمن السلعة .

أما أصل هذه المسألة فهي: أن الصورة فيها هي صورة بيع وليست صورة سلف ، لأنها إن كانت صورة سلف فهي ربا ولا تجوز .

= قال أبن قدامة رحمه الله : وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

= قال أبن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا .

@ سبب التفريق بين بيع البعير ببعيرين مؤجلاً ، وإقراض البعير ورده ببعيرين ، إنما هو بسبب النية والقصد ، فنية البيع والمقصود منه مخالف لنية القرض والمقصود منه ، ولهذا حصل التفريق بين المسألتين في الحكم – فالبيع يقصد به المعاوضة والربح والتكسب ، ولهذا جازت فيه الزيادة ، وجاز فيه التأجيل في غير الربويات بخلاف القرض ، فموضوعه ومقصوده : هو الإرفاق والإحسان بالمقترض ، فلو شرط عليه أن يرده بزيادة خرج القرض عن ذلك المقصود ، فصارت الزيادة فيه ربا .

= وتأثير النية على حكم المعاملات ثابت بالإجماع ، فلو أعطى رجل آخر مائة جرام من الذهب قرضاً إلى سنة كان ذلك جائزاً ، بل هو قرض حسن يثاب عليه المقرض ، ولو أعطاه إياها بيعاً على أن يأخذ ثمنها مائة جرام بعد سنة ، كان ذلك حراماً ، لأن بيع الذهب بالذهب يشترط فيه التماثل والتقابض .

** **قال الإمام أبن القيم رحمه الله** : فهذه النصوص أضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً .

– ومن ذلك : أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالاً ربوياً بمثله على وجه البيع ، إلا أن يتقابضا، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره ،

وإنما فرق بينهما القصد ، فإن مقصود المقرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس مقصوده المعاوضة والربح ، ولهذا كان القرض شقيق العارية . بإختصار – إعلام الموقعين (٣ / ٨١)

 # قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

= وأصل جواز القرض أنه إرفاق ، وإلا لكان حراماً ، ووجه ذلك : أنك لو أردت أن تشتري من إنسان درهماً بدرهم بدون قبض في المجلس ، فإنه يكون ربا، لكن إذا أستسلفت منه درهماً على وجه القرض ، وستعطيه له بعد مدة صار ذلك جائزاً ، لماذا ؟ لأنه لايقصد بهذا القرض المعاوضة والإتجار والتكسب ، وإنما يراد به الإرفاق بالمحتاج ، فإذا خرج عن مقصوده الأصلي وهو الإرفاق إلى المعاوضة والمرابحة صار داخلاً في الربا ، لأن ذلك هو الأصل في إبدال الدراهم بالدراهم ، ومن ثم نقول : كل قرض جر منفعة للمقرض فإنه ربا ، فهو حرام ولايجوز .

فانظر رحمك الله إلى الفرق بين المسألتين بين الربا والقرض ، ففي كثير من الأحيان يكون البعير أو البقرة أو غيرهما تساوي بعيرين وثلاث ، وان العبد كذلك ، فهناك عبد يساوي عبدين ، بل وثلاث ، فهذا لا حرج فيه إن كان في البيع ، أما في السلف فهو حرام ولا يجوز . والله أعلم .

****

١٠٩- بَاب: بَيْعِ الرَّقِيقِ

[٢٢٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ "

** **قلت** :-

* من الرقيق : هم العبيد الذين يؤسرون فى الحروب ،يقال : استرق الأسير : يعنى : ملكه وأدخله فى العبودية

- معنى السبى : هى المرأة التى تخرج مع الجيش فتؤسر فتسمى سبياً .

فالجندى الذى يؤسر فى الحرب و كذلك المرأة فهم غنيمة للجيش المنتصر مثلهما مثل المال والسلاح والطعام وهكذا ، ولذلك فإنهم يوزعون على الجند كغنائم حرب كل حسب منزلته فى الجيش - وسيأتى تفصيل هذه المسائل فى (كتاب الجهاد) إن شاء الله تعالى .

= أما حديث الباب ففيه قوله (يا رسول الله : إنا نصيب سبياً) هذا فيه دليل على تملك السبى ، وبهذا التملك توطأ من سيدها لأنها ملكه وماله ، وقوله (فنحب الأثمان) يعنى : نحب المال ، بمعنى : تمليكهن لنا ووطئهن ، فهل لنا أن نبيعهن بعد وطئهن ؟ فهذا فيه دليل على تملك الرقيق وبيعهن حتى بعد الوطء .

- **تنبيه** : فى أغلب كتب الفقه والحديث هناك يذكر (باب عهدة الرقيق) وهو خلاف ما ترجم به الامام البخارى هذا الباب ، فإن عهدة الرقيق تختلف فى أحكامها عن (بيع الرقيق) فلابد من الانتباه لهذا الفرق جيداً .

وإن شاء الله سبحانه وتعالى سأفصل هذه المسائل فى (كتاب المكاتبة) من الصحيح فى موضعه

****

١١٠- بَاب: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

[٢٢٣١] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ ".حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[٢٢٣٣] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَاهُ، " أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ "

[٢٢٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله (باب بيع المدبر) أى : الذى علق مالكه عتقه بموت مالكه، وسمي بذلك : لأن الموت دبر الحياة ، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه : فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته : فيحصل ثواب العتق وهو راجع الى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة فيرجع الى دبر الأمر وهو آخره .

** **قلت** :-

* قد أجمع المسلمون على جواز التدبير ، وهو أن يقول السيد لعبده : أنت حر عن دبر منى ، أو يطلق فيقول : أنت مدبر ، وهذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق .

- ومعنى التدبير : هو أن العبد يعتق بعد موت سيده مباشرة .

إذن : فالذى بين السيد وبين عبده هو عقد عتق وحرية بالتدبير .

= وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة من ناحية : هل للمدبِر أن يبيع المدبَر أم لا ؟

- فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة : ليس للسيد أن يبيع مدبره .

- وقال الشافعى وأحمد وأهل الظاهر وأبو ثور : له أن يرجع فيبيع مدبره .

- وقال الأوزاعى : لا يباع إلا لرجل يريد عتقه .

* أما قول أبو حنيفة والكوفيون فمبناه على ان البيع مفسوخ ، حتى إن أعتقه المشترى أم لم يعتقه ، وذلك : لأن عقد البيع ممنوع من جهة القياس .

* أما مالك فعمدته فى ذلك عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة /١ وذلك لأنه عتق الى أجل فأشبه أم الولد ، أو أشبه العتق المطلق .

* أما عمدة من أجاز بيعه ما ثبت عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ باع مدبراً " حديث الباب

* * كذلك : اختلف اهل العلم : هل الدين يبطل التدبير أم لا ؟

- فقال مالك والشافعى : الدين يبطله .

- وقال ابو حنيفة : ليس يبطله ، ويسعى فى الدين ، وسواء كان الدين مستغرقاً للقيمة أو لبعضها ولذا : روى الامام البخارى رحمه الله أحاديث الباب للرد على من قال هذه الأقوال بالادلة الثابتة فى هذه المسائل وغيرها ، وقد رد الحافظ رحمه الله فى شرح أحاديث الباب على النقول التى ذكرها الإمام مالك والإمام أبى حنيفة رحمهما الله فقال :

أخرج الإسماعيلى من طريق أبى بكر بن خلاد عن وكيع (يعنى : نفس حديث جابر) ولفظه " فى رجل أعتق غلاماً له عن دبر وعليه دين ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم " وقد أخرجه المصنف فى (الأحكام) ولفظه " بلغ النبى ﷺ أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم ، ثم أرسل بثمنه اليه " البخارى ، وأشار بذلك الى ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى عن جابر وفيه قوله :" من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم ، فدفعها اليه " مسلم /٥٩٧ وقد تقدم فى (باب المزايدة) من وجه آخر عن عطاء بلفظ " أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله " فأفاد فى هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه ، وفى رواية أبى خلاد فى تفسير الحاجة وهو الدين

قلت : بمعنى : انه احتاج الى ثمنه ليسد دين عليه .

قال الحافظ : أما الحديث الثانى : حديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فى بيع الأمة اذا زنت فوجه دخوله فى هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة أو غير مدبرة ، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر فى الجملة . والله أعلم

١١١- بَاب: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا، وَقَال ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

[٢٢٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ

** قال الحافظ رحمه الله :-

قوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرءها) هكذا قيد بالسفر ، وكأن ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً .

** **قلت** :-

- أثر الحسن : وصله أبن أبى شيبة ، وعبد الرزاق من طريقين عنه.

- أثر ابن عمر : وصله أبن أبى شيبة بسند ضعيف عنه.

- وقول ابن عمر " ولا تستبرأ العذراء" وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

الأصل فى هذه المسألة هو : أن تستبرأ الأمة بحيضة ، ويحرم على سيدها أن يطأها إلا بعد الاستبراء ، وهذا الأمر واجب على السيد ، وذلك لما رواه ابو دود رحمه الله فى السنن قال (باب فى وطء السبايا) وفيه : عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً الى أوطاس ، فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سباياً ، فكأن ناساً من أصحاب رسول

الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) أى : فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن " صحيح - ابو داود /٢١٥٤

- وعن أبى الدرداء : أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة فرأى امرأة محيحا فقال : لعل صاحبها ألم بها ؟ قالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنه تدخل معه فى قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له " صحيح - أبو داود/٢١٥٥

- عن أبى سعيد الخدرى رفعه انه ﷺ قال فى سبايا أوطاس " لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " صحيح - أبوداود /٢١٥٦

- وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم " حسن - أبو داود /٢١٥٧

فكل هذه الاحاديث تدل دلالة واضحة على عدم وطء السبايا والإماء حتى يستبرئها بحيضة

* أما حديث الباب فالغرض منه قوله " حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها " فإن المراد بقوله (حلت) أى : طهرت من حيضها ، وهذا فيه استبرائها بحيضة وذلك لأنها ما زالت سبى ولم تدخل فى أمهات المؤمنين بعد .

= وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه ﷺ ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدتها" **قلت :** هذه الرواية عند مسلم فى صحيحه برقم /١٣٦٥ وفيه قوله (قال : وأحسبه قال) فقد شك حماد الرواية عن ثابت فى رفعه لأن قوله (وتعتد فى بيتها) هذا هو الذى شك فيه حماد بن سلمة ، وذلك : لان السبى ليس عليها عدة حتى وإن مات زوجها فى المعركة ، ولكن تستبرأ بحيضة واحدة ولا تعتد ، وذلك : لأن النبى ﷺ دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير ، فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ، ولا نقلوا أنها كانت حاملاً .

* قوله (فلم يمضى زمن يسع انقضاء العدة) هذا الزمن الذى يسع انقضاء العدة يكون بثلاث حيضات وهذا يستغرق أكثر من شهرين من الزمن.

* قوله " ولا نقلوا إنها كانت حاملاً) يعنى : حتى تكون عدتها بعد وضع حملها ، وذلك يستغرق أشهر كذلك - فبهذا : يتبين أن استبرائها كان بحيضة واحدة لا أكثر ، وهذا ما يرمى اليه الامام البخارى بإيراد هذا الحديث فى الباب بهذا اللفظ . فانتبه.

أما آثار الباب فإنها محمولة على ما اذا تمالك نفسه عن جاريته من وطئها ، فيجوز له الاستمتاع بها ما دون الفرج ، أما إن لم يستطع فلا يقربنها حتى يستبرءها بحيضة ثم بعدها تحل له حلالاً تاماً كاملاً .

- فكل هذا فى حالة السفر كما قيد الامام البخارى فى ترجمة الباب ، ويشترط لهذا السفر ألا يصطحب زوجته معه ، وذلك لأنه إن اصطحب زوجته معه فى السفر فهو ليس بحاجة الى وطء جارية ولا الاستمتاع بها حتى تستبرأ من حيضتها على مهل . والله اعلم

****

١١٢- بَاب: بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

[٢٢٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ "، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

** قال الحافظ رحمه الله :

* (باب بيع الميتة والأصنام) أى : تحريم ذلك ، والميتة : ما زالت عنه الحياة لا بزكاة شرعية ، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيع الميتة ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد والأصنام : جمع صنم ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم .

** **قلت** :-

* هذا الباب مختص بالبيوع المحرمة المنهى عنها ، ولكن لشدة المنع والتحريم ، ذكر جابر رضى الله عنه زمان ومكان التحريم والنهى فقال " إنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة " وذلك لأن الفتح هو فتح مكة ، وأن العام كان سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان .

= قوله " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر " فالتحريم فى اللغة هو : المنع ، والخمر : هو ما خامر العقل ، فهذا قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتعريفه للخمر ، وقد ذكره النبى ﷺ كما فى الصحيحين بلفظ " كل مسكر خمر " البخارى /٥٥٧٥ ، مسلم /٢٠٠٣، فالخمر هو كل مسكر من أى شيء سواء من العنب أو التمر أو البر ، أو من أى نوع كان ، فما أسكر فهو خمر ، والإسكار هو : تغطية العقل على وجه اللذة والطرب ، ودخل فى ذلك من وجه الغيبوبة والنسيان ، فالإسكار يجعل الإنسان فى غيبوبة ونسيان ، ولذة ونشوة وطرب ، لذا : فإنه يمكن أن يتكلم بكلام فاحش بذئ وهو ى حال الإسكار ، ويمكن أن يقتل أو يزنى أو يسرق ولذلك : فقد حرم الله ورسوله الخمر تحريماً باتاً ، فالخمر يصل بصاحبه الى هذا الحد ، وله أحكام كثيرة سأفصلها فى (كتاب الحدود) ان شاء الله .

= قوله " والميتة" وهى : كل ما لم يمت بذكاة شرعية ، فشمل ما مات بغير زكاة شرعية ، وذلك : إما لعدم أهلية المذكى أو لخلل فى الذكاة وشمل كذلك ما لا تبيحه الذكاة كميتة الحمار .

فشمل ذلك ثلاث صور وهى : ما مات حتف أنفه بدون ذكاة ، وما مات بذكاة غير شرعية ، وما لا تحله الذكاة وإن ذكى كالحمار ، فلو أن شخصا عنده حمار فأضجعه وقال : بسم الله والله أكبر وقطع الحلقوم والمرئ ، فهذا ليس بذكاة ولا تنفع ، لأن الذكاة لا تبيحه . فهذا كله حرام بيعها فالمراد بالميتة : هى الميتة المحرمة إحترازاً من الميتة الحلال كميتة السمك والجراد فهذه يجوز بيعها لأنها حلال ، فهى تؤكل بكل حال .

= قوله " والخنزير" وهو حيوان معروف ، خبيث يأكل النتن والعذرة ، معروف بعدم الغيرة على أنثاه ، ثم هو خبيث فى نفسه ، لذلك فقد حرمه الله عز وجل بقوله (فإنه رجس) الأنعام /١٤٥، فلا يحل بيعه حتى فى الحال التى يضطر فيها الشخص الى إطعامه للضرورة ، فإن اضطر الى أكله بعوض للضرورة دفع ذلك العوض ، لكن ليس هذا بيعا شرعياً.

= قوله " والأصنام" جمع صنم ، وهو ما يعبد من دون الله عز وجل سواء كان حجراً ، أو شجراً أو غيرهما ، وهذه الأصنام لا تعبد لذاتها ، ولكن تعبد لما يراد بها من الشرك ، فهذه الأصنام لا تباع ولا تشترى لأنها لا ثمن لها شرعا إلا إن كان شيئاً فيه روح وينتفع به للناس مثل البقرة ، فهناك أناس يعبدون البقر إلا من اشتراها لغرض العبادة فلا يجوز أن تباع له ، وتجوز من أجل الطعام و العمل فى الزراعات وغيرها .

فهذه الأشياء الأربعة : الخمر والميتة والخنزير والأصنام : الحكمة تحريم بيعها هو إنها مفسدة للعقول والأبدان والأديان ، فالخمر مفسدة للعقل مفسدة للمجتمع ، والميتة والخنزير فلأنهما طعام

خبيث لا ينال المرء منهما إلا المضرة والمرض ، والأصنام لأنها مفسدة للأديان والعقائد والفطرة السليمة للمسلم ، فيكون الحكمة من تحريم هذه الأشياء هى حماية العقول والعقائد والفطرة السليمة للمسلم ، لذا جاء الإسلام بحماية المرء من هذه الأشياء بالتحريم ، لأن بذل الأموال فى مثل هذه الأشياء بذل بما لا فائدة فيه ، بل بما فيه مضرة للشخص فيكون إضاعة للمال ، فمن أجل هذه الأشياء الخمسة وهى : العقول والأبدان والأديان والأموال والفطرة حرم الله بيع هذه الأشياء حتى وإن كان فيها مكسب لقوله تعالى " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس ،و وإثمهما أكبر من نفعهما " البقرة /٢١٩ ففيها : إن الله عز وجل لا يمنع عباده الشيء إلا لأن ضرره أكبر من نفعه.

= قوله " فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة .الى قوله : لا . هو حرام "

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

- فقد اختلف العلماء : أهو البيع أم المنافع ؟ الصحيح : أنه البيع ، لأن السياق كان فى البيع وليس فى المنافع ، وهذه الأشياء التى تعلو المحرمات المذكورة ما حدث عنها النبى ﷺ إنما كان يتحدث عن البيع ، لكن لما رأوا هذه المنافع ظنوا أن هذه المنافع تقتضى حل بيعها ، فأخبرهم ﷺ الى تحريمها أيضاً وعدم حلها.

- قوله " شحوم الميتة " وهو ما يعلو الميتة ويخرج من بطنها وجوفها ، فإن هذه الشحوم يطلى بها السفن وهى المراكب البحرية فإنها تدهن بالشحم من أجل ألا يتسرب الماء الى الخشب ، لأن الخشب إذا تشرب الماء ثقل وغرقت السفينة أما إذا دهنت بالشحم فإن الخشب لا يتشرب الماء ولا تغرق .

- قوله " وتدهن بها الجلود " لأن الجلود التى تدبغ بالدهن تلين ولا تيبس .

- قوله " ويستصبح بها الناس " يعنى : يجعلونها مصابيح يستصبح به الناس فى مصابيحهم ، فإنهم يذوبوه فى النار ثم يضعوا فوقه فتيل ثم يوقدوا هذا الفتيل فيخرج الضوء ويستصحبوا بهذه الدهون طوال ليلهم . [وهي في أيامنا : الشمعة] .

- قوله " لا . هو حرام " أى : البيع حرام للميتة وغيرها مما ذكر فى الحديث ، لأن الميتة حرام ، وجواز بيعها لهذه الأشياء والأغراض يستلزم تداولها بين الناس ، والاستهانة بها.

= قوله " قاتل الله اليهود ، ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه " فقوله : جملوه " أى : أذابوه وقالوا : نحن لا نأكله ولكن نذوبه ثم نبيعه ثم نأكل بثمنه ، وهذا حيلة

منهم لعنهم الله قد استحقوا بها الدعاء عليهم والطرد من رحمة الله ، لأن الأصل : أن ما حرم ذاته ، حرم بيعه ، وما حرم بيعه حرم ثمنه ، ولذا : نهاهم النبى ﷺ عن ذلك كله .

* **فائدة مهمة :** يستثنى من الميتة للإنتفاع به ما لا تحله الحياة وهو : الشعر والوبر والصوف والريش والجلود والعظم ، ولكل من هذه أدلة من السنة ، أو إجماع من أهل العلم واجتهاداتهم ، ولكن ليس هذا موضع تفصيل فليراجع طالب العلم هذه المسائل فى مواضعها . والله اعلم

١١٣- بَاب: ثَمَنِ الْكَلْبِ

[٢٢٣٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ "

[٢٢٣٨] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ "

** قال الحافظ رحمه الله :-

* قوله " باب ثمن الكلب " أورد فيه حديثين : الأول : ثمن الكلب وظاهر النهى تحريم بيعه ، وهو عام فى كل كلب ، معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز بيعه ، وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور ، وعنه كقول أبى حنيفة : يجوز ، وتجب القيمة ، وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعى : نجاسته مطلقاً ، وهى قائمة فى المعلم وغيره .

- وقال القرطبى : مشهور مذهب مالك : جواز اتخاذ الكلب ، وكراهية بيعه ، ولا يفسخ إن وقع ، وكأنه لما لم يكن عنده نجساً وأذن فى اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لأنه ليس من مكارم الأخلاق .

- قال : وأما تسويته فى النهى بينه وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ..... الخ كلامه.

= الحكم الثانى : مهر البغى : وهو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً مجازاً ، وجمع البغى : بغايا ، والبغاء : الزنا والفجور ، وأصل البغاء : الطلب ، غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد ، واستدل على أن الأمة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها ، وفى وجه للشافعية : يجب للسيد ، وقيل المراد بكسب الأمه هو جميع كسبها ، وهو من باب سد الذرائع ، لأنها لا تؤمن اذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها ، فالمعنى : أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم .

= الحكم الرابع : حلوان الكاهن : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه : التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان : مصدر حلوته ، وأصله من الحلاوة ، وشبه بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة ، والحلوان أيضاً الرشوة ، وأيضاً أخذ الرجل مهر أبنته لنفسه . وسيأتى الكلام على الكهانة فى أواخر كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

= الحكم الخامس : ثمن الدم : وقد اختلف فيه ، فقيل : أجرة الحجام ، وقيل هو على ظاهره ، والمراد : تحريم الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً ، أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه ، وسيأتى الكلام على حكم أجرة الحجام فى الإجارة إن شاء الله . انتهى كلامه

** **قلت :-**

* قوله " نهى عن ثمن الكلب " الحافظ رحمه الله فى شرحه قد فرق بين الثمن والقيمة فى كلام الأئمة مالك وأبى حنيفة والشافعى وغيرهم ، فما هوالفرق بين الثمن والقيمة ؟

الثمن : ما وقع عليه العقد – والقيمة : ما يُقوَم به الشىء فى عامة أوصاف الناس ، مثاله : اشتريت منك كتاباً بعشرة جنيهات ، لكن قيمته فى السوق بأثنى عشر جنيهاً ، فما كانت قيمته فى عرف عامة الناس يسمى قيمة ، وما يقع عليه عقد البيع يسمى ثمناً ، فبهذا يتبين قول الأئمة : لا يجوز بيعه ، وتجب القيمة على تلفه ، وقولهم : يجوز بيعه ، وتجب القيمة فالآن وضح الفرق بين الثمن والقيمة – فقوله (نهى عن ثمن الكلب) أى : نهى عن عقد البيع المتضمن للثمن .

* قوله " الكلب" هو حيوان معروف من الأنواع السبعية المفترسة ، وهو أخبث الحيوانات وأنجسها ، لأن نجاسته لابد فيها من سبع غسلات إحدهن بالتراب حتى تطهر وتزول ، والألف واللام فيه للعموم ، فيشمل كل كلب سواء كانت أسود أم غير أسود ، معلماً أم غير معلم ، يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، فالحديث عام فى كل ذلك .

* كذلك : إن ظاهر الحديث يدل على شمول النهى عن الكلب ولو كان معلماً يصاد به ، لأن الرسول ﷺ لم يستثن مع دخول كلب الصيد والحرث والماشية فى الحديث دخولاً أولياً . وهذا هو الصواب لأن غير هذه الكلاب لا تباع ولا تشترى ، وهذا فيه دلالة على أن استثناء كلب الصيد والحرث والماشية لا وجه لخروجه من العموم والظاهر أنه هو المراد فى الحديث .

* كذلك : فيه دليل على أن الكلب غير متقوم بمعنى : لو أتلف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعاً ، لأنه لو كان له قيمة لجاز له الثمن ، اذ إن القيمة عوضاً عن العين المتلفة ، فالصحيح أنه لا قيمة له ، وأن إتلافه هدر .

* كذلك : فيه خبث الكلب ، ولهذا حرم ثمنه حتى مع جواز الانتفاع به ، ويدخل فى ذلك الحكم الحمار كذلك لقوله ﷺ" هو رجز" لكن الحمار يباع ويشترى لأنه حرام بعينه لكن منفعته ليست بحرام .

= قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :-

- ما الفرق بين الحمار والكلب ؟ لماذا جاز شراء الحمار مع تحريم عينه ونجاسته من أجل الانتفاع به فى الركوب وغيره ، ولم يجز شراء الكلب للمنفعة المباحة من الصيد والحرث والماشية ؟ الجواب : شدة خبث الكلب . هذه أولاً .

- ثانيا : إن المنفعة فى الكلب ليست منفعة مباحة على سبيل الإطلاق ، بل هى منفعة مقيدة بالحاجة ، وأما الحمار فالمنفعة فيه مباحة على سبيل الإطلاق ، فيجوز أن تقتنيه وإن لم تنتفع به ، لكن الكلب لا يجوز اقتناؤه ، ولا الانتفاع به إلا عند الحاجة ، فظهر الفرق بينهما بذلك .

شرح بلوغ لمرام -٣ص٤٨٢

* قوله " ومهر البغي" والبغاء : هو الزنا ، لذلك ورد تحريم مهر البغي للنهى عنه ، وهو حرام على الزانية ، حرام على الزاني الذي يعطيها ، والحكمة من ذلك : أن هذا عوض عن فعل محرم ، (وأن الله عز وجل إذا حرم شئ حرم ثمنه) صحيح – رواه احمد فى المسند . وهذا الزنا محرم بالنص والإجماع ، فما كان عوضاً عنه فهو محرم .

* كذلك : لو أجيز هذا البغاء وثمنه لكان فتح لهذا الباب الخبيث ، لأن كل امرأة تحتاج إلى مال ولم تجده بذلت فرجها للبغاء للحصول على المال .

* كذلك : فيه أن تحريم البغاء يؤدى الى حفظ العرض ، وأن حفظ العرض أولى من حفظ المال ، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر من المال .

= قوله " وحلوان الكاهن " فيه دليل على تحريم الكهانة وذلك للنهى عن أخذ العوض عليها ، وتحريم أخذ العوض عليها دليل على أنها حرام ، لأنها لو كانت حلالاً لجاز أخذ العوض عليها .

** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

- الحديث فيه تحريم إعطاء الكاهن أجرته على الكهانة ، لأنه نهى عن حلوان الكاهن ، وهل يجوز أن آتى الكاهن بدون أن أعطيه أجرة ؟ نقول : لا . لا يجوز ، لأن إتيان الكاهن لا فائدة منه إلا أن تستفيد مما يخبرك به ، وهذا حرام كما دل عليه الحديث ، وعلى هذا فالحديث يدل على تحريم إتيان الكاهن .

= وإتيان الكهان على ثلاثة أقسام :-

- أن يأتيه ليمتحنه ويبين كذبه ولعبه بالناس . وهذا جائز ، بل قد يكون واجباً .

- أن يأتيه فيسأله ولا يصدقه . وهذا حرام ، ومن فعل ذلك لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، لأن هذا إغراء للكاهن ، وإغراء لغيره أيضاً إذا رآك الناس تأتى اليه ، لاسيما إذا كان لك قيمة فى المجتمع ، فإن هذا يغرى الناس بالإتيان الى الكاهن .

- أن يأتيه فيسأله ويصدقه ، فهذا كفر بما أنزل على محمد ﷺ لقول النبى ﷺ" من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " صحيح رواه احمد والحاكم – صحيح الجامع ٥٩٣٩/

= فهذه الاشياء المحرمة : ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ، محرمة على الآخذ والمعطى ، فالكلب لا يجوز ثمنه ، واذا أتلف لا قيمة له شرعاً ، وأن الواجب على من عنده كلب معلم ، أو كلب حرث أو ما شابه اذا استغنى عنه أن يبذله مجاناً ، لمن أراده أو يسيبه لأنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا لحاجة من الحوائج الثلاث . والله أعلم

- قوله " وثمن الدم " هو كما قال الحافظ : هو الحجام وأجرته ، لأن أجرة الحجام خبيثة ، وكذلك : ثمن الدم بالتبرع به فى أيامنا ، لأن ثمنه خبيث ، وذلك لأن المتبرع إما أن يعطى دمه مقابل المال ، أو يموت المريض المحتاج إلى التبرع بدمه ، فهذا العوض خبيث لأنه مثله مثل الحجام إما أن يأخذ الأجرة أو يترك الشخص المريض الفقير يموت ، فاشترك النهى في خبث الأجرة والإعطاء فى الحالتين .

= قوله " ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله ، ولعن المصور "

- الواشمة : هى من توشم غيرها ، وذلك : بـأن تأتى بإبرة وتغرسها فى جلد إمرأة أخرى أو رجل ثم تحشى هذا الجلد بالصبغة ، فهذا الفعل ملعون من يفعله وهى الواشمة ، وكذلك المستوشمة ، وذلك لأن هذه الصبغة نجسة غير طاهرة ، وفيها تغيير لخلق الله عز وجل .

راجع هذه المسألة فى صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي رحمهما الله

* أما آكل الربا وموكله والمصور ، فقد تم شرحهم فى أبوابهم من البيوع ، وقد فصلت فيهم القول والله أعلم

الفهرس

الباب	الصفحة
- المقدمة	١
- كتاب البيوع : وقول الله " وأحل الله البيع وحرم الربا "	٢
١- قول الله " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض"	٣٠
٢- الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٣٥
٣- تفسير المشبهات	٣٩
٤- مايتنزه من المشبهات	٤٢
٥- من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات	٤٢
٦- قول الله : " وإذا رأوا تجارة أو لهواً أنفضوا إليها "	٤٦
٧- من لم يبال من حيث كسب المال	٤٧
٨- التجارة في البر وغيره	٤٨
٩- الخروج في التجارة	٥٠
١٠- التجارة في البحر	٥١
١١- قول الله " رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله "	٥٢
١٢- قول الله " أنفقوا من طيبات ما رزقناكم "	٥٣
١٣- من أحب البسط في الرزق	٥٤
١٤- شراء النبي ﷺ بالنسيئة	٥٦
١٥- كسب الرجل وعمله بيده	٥٧

١٦- السهولة والسماحة في الشراء والبيع ٦١
١٧- من أنظر موسراً ٦٣
١٨- من أنظر معسراً ٦٥
١٩- إذا بين البيعان ولم يكتما ٦٧
٢٠- بيع الخلط من التمر ٦٩
٢١- ماقيل في اللحام والجزار ٧٠
٢٢- مايمحق الكذب والكتمان في البيع ٧٠
٢٣- قول الله " لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " ٧١
٢٤- آكل الربا وشاهده وكاتبه ٧٥
٢٥- موكل الربا ٧٩
٢٦- قول الله " يمحق الله الربا ويربي الصدقات " ٨١
٢٧- مايكره من الحلف في البيع ٨٣
٢٨- ماقيل في الصواغ ٨٤
٢٩- ذكر القين والحداد ٨٥
٣٠- ذكر الخياط ٨٦
٣١- ذكر النساج ٨٦
٣٢- ذكر النجار ٨٧
٣٣- شراء الإمام حوائجه بنفسه ٨٨
٣٤- شراء الدوآب والحمير ٨٩
٣٥- ذكر الأسواق التي كانت في الجاهلية ٩٠
٣٦- شراء الإبل الهيم أو الأجرب ٩١
٣٧- بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٩٣

٣٨- في العطار وبيع المسك	٩٥
٣٩- ذكر الحجام	٩٦
٤٠- التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	٩٧
٤١- صاحب السلعة أحق بالسوم	٩٨
٤٢- كم يجوز الخيار	٩٩
٤٣- إذا لم يوقت في الخيار	١٠٠
٤٤- البيعان بالخيار مالم يتفرقا	١٠١
٤٥- إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	١٠٤
٤٦- إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع	١٠٦
٤٧- إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته	١٠٧
٤٨- ما يكره من الخداع في البيع	١١٠
٤٩- ما ذكر في الأسواق	١١٣
٥٠- كراهية الصخب في الأسواق	١٢١
٥١- الكيل على البائع والمعطي	١٢٢
٥٢- ما يستحب من الكيل	١٢٤
٥٣- بركة صاع النبي ﷺ	١٢٥
٥٤- مايذكر في بيع الطعام والحكرة	١٢٦
٥٥- بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك	١٢٩
٥٦- من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً	١٣٢
٥٧- إذا اشترى طعاما أو دآبة فوضعه عند البائع	١٣٤
٥٨- لايبيع على بيع أخيه ، ولايسوم على سومه	١٣٦
٥٩- بيع المزايدة	١٤٠

٦٠- النجش ومن قال لايجوز ١٤١
٦١- الغرر ، وحبل الحبلة ١٤٣
٦٢- بيع الملامسة ١٤٨
٦٣- بيع المنابذة ١٤٨
٦٤- النهي للبائع أن لايحفل الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكل محفلة ١٥١
٦٥- إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ١٥٧
٦٦- بيع العبد الزاني ١٥٩
٦٧- البيع والشراء مع النساء ١٦٠
٦٨- هل يبيع حاضر لباد ١٦١
٦٩- من كره أن يبيع حاضر لباد ١٦٣
٧٠- لايشتري حاضر لباد بالسمسرة ١٦٤
٧١- النهي عن تلقي الركبان ١٦٦
٧٢- منتهي التلقي ١٦٩
٧٣- إذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ١٧٠
٧٤- بيع التمر بالتمر ١٧٢
٧٥- بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام ١٨٠
٧٦- بيع الشعير بالشعير ١٨١
٧٧- بيع الذهب بالذهب ١٨٢
٧٨- بيع الفضة بالفضة ١٨٣
٧٩- بيع الدينار بالدينار نساء ١٨٦
٨٠- بيع الورق بالذهب نسيئة ١٨٩
٨١- بيع الذهب بالورق يدا بيد ١٨٩

٨٢- بيع المزابنة	١٩٣
٨٣- بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة	١٩٩
٨٤- تفسير العرايا	٢٠٢
٨٥- بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	٢٠٦
٨٦- بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها	٢١٠
٨٧- إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة ؟	٢١٢
٨٨- شراء الطعام إلى أجل	٢١٤
٨٩- إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	٢١٥
٩٠- إذا باع نخلا قد أبرت	٢١٨
٩١- بيع الزرع بالطعام كيلا	٢٢١
٩٢- بيع النخل بأصله	٢٢٢
٩٣- بيع المخاضرة	٢٢٤
٩٤- بيع الجمار وأكله	٢٢٥
٩٥- من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم	٢٢٦
٩٦- بيع الشريك من شريكه	٢٣١
٩٧- بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم	٢٣٣
٩٨- إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي	٢٣٤
٩٩- الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب	٢٣٧
١٠٠- شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه	٢٣٨
١٠١- جلود الميتة قبل أن تدبغ	٢٤١
١٠٢- قتل الخنزير	٢٤٢
١٠٣- لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه	٢٤٣

١٠٤- بيع التصاوير التي ليس فيها روح ٢٤٦
١٠٥- تحريم التجارة في الخمر ٢٤٨
١٠٦- إثم من باع حرا ٢٤٩
١٠٧- أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم حين أجلاهم ٢٥٠
١٠٨- بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٠
١٠٩- بيع الرقيق ٢٥٤
١١٠- بيع المدبر ٢٥٥
١١١- هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٢٥٧
١١٢- بيع الميتة والأصنام ٢٥٩
١١٣- ثمن الكلب ٢٦٢

الوجيز لما في البخاري من فقه الأحاديث

تأليف : محمد علي حسين النجار

رقم الإيداع : ٢٠١٨/١٣٣٠٠